المملكة المغربية

وزارة الداخلية

الجريدة الرسمية للجماعات الترابية

72

رقم الإيداع 2007/1992



المملكة المغربية

وزارة الداخلية

الجريدة الرسمية للجماعات الترابية

رقم الإيداع 2007/1992

تنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية القرارات والمقررات
الصادرة عن مجالس الجماعات الترابية ورؤسائها طبقا لمقتضيات
القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية، ولاسيما
المادة 251 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات
والمادة 221 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم
والمادة 277 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

.

رقم الإيداع القانوني: 2007/1992

رد مك :2-46-155-9981

الـفـهـرس

جهة طنجة – تطوان – الحسيمة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

تنظيم المجالات التجارية والحرفية والصناعية والخدماتية

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لمرتيل بمثابة نظام داخلي للأسواق..... 10

قرار جماعي مؤقت رقم 2025/224 بتاريخ 23 أكتوبر 2025 يتعلق بوقف استغلال السوق الاسبوعي مؤقتا.....12

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لآيت مايت رقم 34 بتاريخ 22/01/2026 يقضي بتفويض توقيع الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها13

جهة فاس – مكناس

القرارات الصادرة عن سلطات المر اقبة الإدارية للجماعات التر ابية

الاحتلال المؤقت للملك الجماعي

قرار تنظيمي لباشا جماعة مشور الستينية رقم 2025/2 بتاريخ 15 رجب 1447 (5 يناير 2026) المتعلق بتنظيم الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بدون إقامة بناء بالجماعة الترابية مشور الستينية.....13

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

السير والجولان

قرار جماعي تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لأولاد الطيب رقم 08 بتاريخ 27 أكتوبر 2025 يقضي بتحديد أماكن وقوف سيارات الأجرة من الصنف الأول بتراب الجماعة.....18

الاحتلال المؤقت للملك الجماعي

قرار تنظيمي لرئيس جماعة عين الشكاك رقم 36 بتاريخ29 يوليوز 2024 في شأن الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء بجماعة عين الشكاك.....18

تعيين موظفي وأعوان الشرطة الإدارية

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة عين الشكاك يحدد شروط وكيفيات تعيين موظفي وأعوان الشرطة الإدارية.....21

التفويض في المهام والإمضاء

قـرار لرئيس المجلس الجماعي لكلدمان رقم 05 بتاريخ 05 فبراير 2026 يقضي بتفويض الإمضاء في المراسلات المتعلقة بالتسيير الإداري.....23

التفويض في الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لكلدمان رقم 2026/06 بتاريخ 09 فبراير 2026 المتعلق بتفويض التوقيع على شهادة الخطوبة.....24

قرار لرئيس المجلس الجماعي لكلدمان رقم 07 بتاريخ 09 فبراير 2026 المتعلق بتفويض التوقيع على شهادة الخطوبة.....24

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لقرية با محمد رقم 420 بتاريخ 16 دجنبر 2025 المتعلق بالتفويض في الاشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.....24

قرار لرئيس مجلس جماعة تازة عدد 241 بتاريخ 06 فبراير 2026 بشأن تفويض الإمضاء في مهام الإشهاد على مطابقة نسخ التصاميم المرخصة لأصولها.....25

جهة الرباط – سلا – القنيطرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

السير والجولان

قرار تنظيمي لرئيس جماعة سلا عدد 103 بتاريخ 14 أكتوبر 2025 يتعلق بتنظيم السير والجولان وتشوير الطرق العمومية داخل تراب الجماعة..... 25

قرار تنظيمي لرئيس جماعة سلا عدد 104 بتاريخ 10 فبراير 2026 يتعلق بتنظيم السير والجولان وتشوير الطرق العمومية داخل تراب الجماعة..... 28

قرار تنظيمي عدد 1296 بتاريخ 23 فبراير 2026 يتعلق بتنظيم السير والجولان وتشوير الطرق العمومية في بعض النقط السوداء التي تعرف تكرارا لحوادث السير مع تحديد أماكن إقامة أجهزة المراقبة الآلية لمخالفات قانون السير داخل تراب جماعة سلا 30

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس جماعة السهول رقم 237 بتاريخ 29 دجنبر 2025 بشأن إلغاء تفويض الإمضاء في مجال التدبير الإداري 33

قرار لرئيس مجلس جماعة السهول رقم 238 بتاريخ 29 دجنبر 2025 بشأن إلغاء تفويض الإمضاء على الوثائق المتعلقة بصرف نفقات رواتب وتعويضات الموارد البشرية التابعة لميزانية جماعة السهول 33

التفويض في الحالة المدنية

قرار لرئيس جماعة سلا رقم 1285 بتاريخ 9 فبراير 2026 بشأن إلغاء التفويض في مهمة ضابط الحالة المدنية..... 33

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لدا ر بلعامري عدد 01 بتاريخ05 يناير 2026 يقضي بإلغاء قرار التفويض في التوقيع على مهام تصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها 34

قرار لرئيس المجلس الجماعي لدا ر بلعامري عدد 04 بتاريخ 05 يناير 2026 يقضي بالتفويض في مجال تصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.....34

جهة بني ملال – خنيفرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها.

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة قصبة تادلة رقم 06 بتاريخ 01 فبراير 2026 يقضي بالتفويض في مهام تسيير مرافق النظافة وحفظ الصحة العمومية.....35

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة قصبة تادلة رقم 07 بتاريخ 01 فبراير 2026يقضي بالتفويض في مهام تسيير قطاع الأوراش الصغرى، المرافق والمساحات الخضراء والساحات والكهرباء العمومية.....35

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة قصبة تادلة رقم 08 بتاريخ 01 فبراير 2026 يقضي بالتفويض في مهام تدبير قطاع الرياضة والشؤون الثقافية والاجتماعية والخدمات.....36

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة قصبة تادلة رقم 9 بتاريخ 01 فبراير 2026 يقضي بالتفويض في مهام تدبير وتسيير الممتلكات والمرافق العمومية والبنايات الخاصة والأسواق.....36

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة قصبة تادلة رقم 10بتاريخ 01 فبراير 2026 يقضي بالتفويض في مهام تدبير الرخص التجارية والصناعية والمهنية.....37

جهة الدار البيضاء - سطات

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

مالية الجماعات والجبايات

قرار جبائي تعديلي عدد 02/2025 بتاريخ 30 ديسمبر 2025 يغير ويتمم بموجبه القرار الجبائي الذي تحدد بموجبه نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الدار البيضاء 37

التعمير وإعداد التراب

قرار لرئيس مجلس جماعة الجديدة رقم 2871/2025 صادر في 19 رمضان 1446 (20) مارس (2025) يتعلق بالقيام بدراسة تصميم تهيئة جماعة الجديدة.....38

الهيكل التنظيمي للجماعة

القرار عدد 3.13 بتاريخ 13 نونبر 2025 القاضي بتعديل تنظيم إدارة جماعة مولاي عبد الله وتحديد اختصاصاتها.....38

تدبير الأملاك الجماعية

الاحتلال المؤقت للملك الجماعي

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة سيدي موسى المجدوب رقم 2025/07 بتاريخ 10 يونيو 2025 يتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بجماعة سيدي موسى المجدوب.....45

قرار لرئيس المجلس الجماعي للولاد رقم 01 الصادر بالموافقة على قبول اقتناء قطعة أرضية في ملك الخواص.....48

الشرطة الإدارية

تنظيم المجالات التجارية والحرفية والصناعية والخدماتية

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة سيدي موسى المجدوب رقم 2025/08 بتاريخ 10 يونيو 2025 المتعلق بتنظيم مجالات مزاولة الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية والخدماتية غير المنظمة وتحديد شروط ممارستها بجماعة سيدي موسى المجدوب.....49

تعيين موظفي وأعوان الشرطة الإدارية

قرار تنظيمي رقم 09. بتاريخ 10 يونيو. 2025، يحدد شروط وكيفيات تعيين موظفي وأعوان الشرطة الإدارية.....61

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس جماعة مديونة رقم 168 بتاريخ 17 نونبر 2025 يقضي بتفويض المهام.....63

قرار لرئيس جماعة مديونة رقم 169 بتاريخ. 17 نونبر 2025 يقضي بتفويض المهام.....64

قرار لرئيس جماعة مديونة رقم 194 بتاريخ. 22 دجنبر 2025 يقضي بتفويض المهام.....64

قرار لرئيس مجلس جماعة المجاطية أولاد الطالب عدد 40 بتاريخ 2 فبراير 2026 يقضي بتفويض الإمضاء على رخصة دفن الجثة ونقلها وإخراجها من القبور.....65

قرار لرئيس المجلس الجماعي لكيسر عدد 3 بتاريخ 2 يناير 2026 بتفويض مهام التوقيع على الشواهد الإدارية الصادرة عن المكتب التقني لجماعة لكيسر..... 65

قرار لرئيس المجلس الجماعي لامنيع رقم 121 بتاريخ 11 نونبر 2025 يقضي بتفويض الصلاحية في مجال التعمير والشرطة الإدارية 66

قرار لرئيس جماعة جابرية رقم: 75 بتاريخ 24 دجنبر 2025 يقضي بتفويض المهام..... 66

قرار رقم 82 بتاريخ 23 فبراير 2026 لرئيسة المجلس الجماعي للدار البيضاء يقضي بتفويض الإمضاء..... 67

التفويض في الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي للدروة يقضي بتفويض مهمة ضابط الحالة المدنية بالمكتب الفرعي للحالة المدنية الكائن بالملحقة الإدارية الأولى- جنان الدروة- لأحمد سنوني.....67

قرار لرئيس المجلس الجماعي للدروة يقضي بتفويض مهام الإمضاء على الشواهد الإدارية بالمكتب الفرعي للحالة المدنية بالملحقة الادارية الأولى - جنان الدروة-لأحمد سنوني.....68

قرار لرئيس المجلس الجماعي للدروة يقضي بتفويض مهمة ضابط الحالة المدنية بالمكتب الفرعي للحالة المدنية الكائن بالملحقة الإدارية الثانية- المسيرة الخضراء –فاطمة العروبي.....68

قرار لرئيس المجلس الجماعي للدروة يقضي بتفويض مهام الإمضاء على الشواهد الإدارية بالمكتب الفرعي للحالة المدنية بالملحقة الادارية الثانية - المسيرة الخضراء- لفاطمة العروبي.....68

قرار لرئيس المجلس الجماعي للدروة يقضي بتفويض مهام الإمضاء على الشواهد الإدارية بالمكتب الفرعي للحالة المدنية بالملحقة الادارية الثانية - المسيرة الخضراء-لجواد حتيمي.....69

قرار لرئيس المجلس الجماعي للدروة يقضي بتفويض مهمة ضابط الحالة المدنية بالمكتب الفرعي للحالة المدنية الكائن بالملحقة الإدارية الثانية- المسيرة الخضراء- لجواد حتيمي.....69

قرار لرئيس المجلس الجماعي للدروة يقضي بتفويض مهمة ضابط الحالة المدنية بالمكتب الفرعي للحالة المدنية الكائن مقره بالملحقة الإدارية الأولى لسفيان الصناجي.....70

قرار لرئيس المجلس الجماعي للدروة يقضي بتفويض مهام الإمضاء على الشواهد الإدارية بالمكتب الفرعي للحالة المدنية بالملحقة الادارية الأولى لسفيان الصناجي.....70

قرار لرئيس المجلس الجماعي للدروة يقضي بتفويض مهمة ضابط الحالة المدنية بالمكتب الفرعي للحالة المدنية الكائن بالملحقة الإدارية الثانية- المسيرة الخضراء –لخالد طهراني.....71

قرار تفويض مهام الإمضاء على الشواهد الإدارية بالمكتب الفرعي للحالة المدنية بالملحقة الادارية الثانية - المسيرة الخضراء-لخالد طهراني.....71

قرار لرئيس المجلس الجماعي للدروة يقضي بتفويض مهام الإمضاء على الشواهد الإدارية بالمكتب المركزي للحالة المدنية - بمقر جماعة الدروة لعمرو حميري.....72

قرار لرئيس المجلس الجماعي للدروة يقضي بتفويض مهمة ضابط الحالة المدنية بالمكتب المركزي للحالة المدنية بمقر جماعة الدروة لعمرو حميري.....72

قرار لرئيس المجلس الجماعي للدروة يقضي بتفويض مهمة ضابط الحالة المدنية بالمكتب المركزي للحالة المدنية بمقر جماعة الدروة لهشام فخري.....72

قرار لرئيس المجلس الجماعي للدروة يقضي بتفويض مهام الإمضاء على الشواهد الإدارية بالمكتب المركزي للحالة المدنية بمقر جماعة الدروة لهشام فخري.....73

قرار لرئيس المجلس الجماعي سيدي حجاج رقم 20 من بتاريخ 07 يناير 2026 يقضى بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.....73

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمولاي عبد الله رقم 78 يقضي بتفويض الامضاء على الشواهد الإدارية.....73

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمولاي عبد الله رقم 79 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.....74

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

قرار لرئيسة مجلس جماعة سطات رقم 429 متعلق بإلغاء قرار تفويض التوقيع في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.....74

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسكامنة رقم 2026/1، يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.....75

قرار لرئيس المجلس الجماعي للدروة يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها بالمكتب المركزي الكائن بمقر دائرة الكارة لسعيد زروقي.....75

قرار لرئيس المجلس الجماعي للدروة يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها بالمكتب الفرعي بالملحقة الإدارية الثانية- المسيرة الخضراء- لإسماعيل معزوز.....75

قرار لرئيس المجلس الجماعي للدروة يقضي تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب الفرعي بالملحقة الإدارية الأولى جنان الدروة لأحمد سنوني.....76

قرار لرئيس المجلس الجماعي للدروة يقضي تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب الفرعي بالملحقة الإدارية الأولى جنان الدروة لسفيان الصناجي.....76

قرار لرئيس المجلس الجماعي للدروة يقضي تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب الفرعي بالملحقة الإدارية الثالثة لجواد حتيمي.....77

قرار تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب الفرعي الكائن مقره بالملحقة الإدارية الثالثة لخالد طهراني.....77

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسانية بركيك رقم 2025/04 بتاريخ 19 دجنبر 2025 يقضي بتفويض مهام تصحيح الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها.....78

جهة مراكش - آسفي

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها.

الشرطة الإدارية

كيفيات تعيين موظفي وأعوان الشرطة الإدارية

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي أولاد ادليم عدد01/2025 بتاريخ25 فبراير 2025 يحدد شروط وكيفيات تعيين موظفي وأعوان الشرطة الإدارية..... 78

الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ للأصل

قرار لرئيسة المجلس الجماعي لليوسفية رقم 33 بتاريخ 16 فبراير 2026 يقضي بالتفويض في مهمة الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ للأصل.....80

جهة درعة – تافيلالت

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

تنظيم الانشطة التجارية والحرفية والخدماتية

قرار تنظيمي لرئيس جماعة قلعة امكونة بتاريخ 04 أبريل 2024 يتعلق بتنظيم مجالات الأنشطة التجارية والمهنية والحرفية والخدمات.....81

قرار تنظيمي رقم 01 بتاريخ: 19 فبراير2025 متعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة (تجارية، حرفية، صناعية) بجماعة إميضر.....89

جهة سوس – ماسة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

تنظيم الانشطة التجارية والحرفية والخدماتية

القرار التنظيمي رقم 25. بتاريخ18 فبراير 2026 المتعلق بالاحتلال المؤقت للمحلات التجارية المشيدة بالسوق الأسبوعي خميس إداوكنظيف.....107

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأكادير يقضي بتفويض مهام الامضاء والتوقيع.....111

قرار لرئيس المجلس الجماعي لامسكرود رقم 35 بتاريخ12 نونبر 2025 يقضي بإلغاء تفويض بعض صلاحيات الرئيس للسيد النائب الأول للرئيس.....112

قرار لرئيس المجلس الجماعي لامسكرود عدد 2026/1 يقضي بتفويض مهام الاشهاد على تصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.....112

جهة كلميم – واد نون

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

كيفيات تعيين موظفي وأعوان الشرطة الإدارية

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي كلميم عدد01 بتاريخ27 فبراير 2026 يحدد شروط وكيفيات تعيين موظفي وأعوان الشرطة الإدارية بجماعة كلميم.....112

جهة طنجة – تطوان – الحسيمة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

تنظيم المجالات التجارية والحرفية والصناعية والخدماتية

قرارتنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لمرتيل بمثابة نظام داخلي للأسواق

إن رئيس جماعة مرتيل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولا سيما المادة 83 منه،

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 3 من ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية،

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.10.08 الصادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، بتنفيذ القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية،

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007)، بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20،

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)، بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية تتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية،

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 من ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017)، بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات،

وبناء على القرار الجبائي الجماعي المستمر المعمول به المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مرتيل.

وبناء على مقرر مجلس جماعة مرتيل عدد 158 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية لشهر دجنبر 2025، والمنعقدة بتاريخ 2025/12/22.

يقرر ما يلي:

اولا: اهداف القرار التنظيمي

إن الهدف الرئيسي من وضع هذا القرار التنظيمي هو تحديد كيفية تسيير مرفق الأسواق الجماعية ويحدد العلاقة بين الإدارة الجماعية ومستغلي ومرتفقي الاسواق كما يضبط كل الأنشطة الممارسة بصفة مستمرة او مؤقتة وكذلك العلاقة مع الأشخاص الذين لهم علاقة بأنشطة الأسواق.

ويبقى الهدف الأساسي من وضعه هو تنظيم عملية التسويق والتسوق وحسن استغلال مختلف المرافق والفضاءات داخل الأسواق الجماعية.

ثانيا: استغلال المحلات

يتم استغلال المحلات عن طريق قرارات الاستغلال صادرة عن رئيس مجلس جماعة مرتيل طبقا للشروط والأنظمة المعمول بها او عن طريق عقود الكراء.

ثالثا: محتويات الأسواق الجماعية

ا - السوق المركزي: يحتوي هذا السوق على وحدات تجارية مقسمة كما يلي

- .جناح أ: 82 دكان.
- .جناح ب: 33 دكان
- .جناح س: 61 طاولة لبيع السمك.
- جناح د: 166 دكان.

ب - سوق الشبار: يحتوي هذا السوق على وحدات تجارية مقسمة كما يلي:

- 17 .طاولة لبيع السمك
- 16دكان بالطابق الأرضي
- 19دكان بالطابق الاول

ج - سوق القرب بحي الديزة: فضاء لتجارة القرب

رابعا: بنية تدبير الاسواق

أجهزة الحكامة المكلفة بإدارة الأسواق الجماعية

إدارة السوق:

-يعين بقرار لرئيس المجلس مديرا للأسواق الجماعية بالإضافة الى موظف موضوع رهن إشارة إدارة الأسواق في كل سوق على حدة.

-يعين بقرار لرئيس المجلس ممثل عن كل من المكتب الجماعي لحفظ الصحة ومكتب الوعاء الضريبي وشساعة المداخيل بالجماعة.

-كما يلتمس رئيس المجلس الجماعي تعيين ممثل لكل من السلطة المحلية والقوات المساعدة.

مهام إدارة السوق:

-العمل على تنفيذ القرارات المتعلقة بالأسواق وتتبعها.

-العمل على استقبال شكايات التجار والمرتفقين والعمل على حلها بتنسيق مع رئاسة المجلس والسلطة الإدارية المحلية مع رفع تقارير دورية بهده العملية لرئيس المجلس ووضع سجل خاص مرقم لتقديم الشكايات والملاحظات والمقترحات بوضع رهن إشارة طالبيه.

-العمل على تنظيم النشاط التجاري بالأسواق حسب الاجنحة المخصصة لكل نشاط على حدة وتنظيم استغلال الفضاءات وتحرير الممرات من استغلال عشوائي.

-احداث قاعدة بيانات مضبوطة مع تحيينها بصفة سنوية أو على الأقل نصف سنوية ستتضمن هذه القاعدة المعلومات التالية:

- عقد استغلال المحل او عقد كراء المحل وموقعه التجاري بالسوق.
- رقم ونسخة الترخيص الممنوح له + الوضعية الجبائية لكل تاجر مع العمل على استخلاص كل المتأخرات المستحقة لفائدة صندوق الجماعة.
- رفع تقارير أسبوعية عن سير العمل بالأسواق الجماعية.

لجنة التتبع والتدبير:

تحدث الى جانب إدارة السوق بقرار لرئيس المجلس لجنة مكلفة بتتبع وتدبير الأسواق وتتألف من:

-الرئيس أو من ينوب عنه.

-السلطة الإدارية المحلية.

-مدير الأسواق الجماعية.

-ممثل عن المكتب الجماعي لحفظ الصحة.

-ممثل عن مصلحة الممتلكات والمرافق العمومية والاليات.

-ممثل عن جمعيات المهنيين.

ويجوز للجنة استدعاء كل من يكون حضوره مفيدا لاشتغالها: الامن الوطني الوقاية المدنية مصالح العمالة. المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ... الخ..

مهام لجنة التتبع والتدبير

-تتبع حسن تنفيذ كل القرارات ذات الصلة بهذا المرفق.

-تقديم مقترحات لتحسين العمل وتجويد الخدمات المقدمة للمرتفقين.

-تقديم توصيات للمجلس الجماعي بخصوص هذا المرفق.

خامسا: تدبير الوقت بالأسواق الجماعية

-تفتح الأسواق الجماعية أبوابها خلال الأيام الاعتيادية ابتداء من الساعة 7 صباحا وتغلق أبوابها على الساعة 8 ليلا.

-تبدأ عملية تزويد الأسواق الجماعية بالمواد والمنتجات المعروضة ابتداء من الساعة 7 صباحا الى غاية الساعة 11 صباحا مع ضرورة التقيد التام بهذه الجدولة الزمنية.

-تبدأ عملية التنظيف الشامل وغسل المرافق مباشرة بعد الاغلاق

-توضع جدولة زمنية خاصة بالمناسبات الدينية والوطنية كما يلي:

تفتح أبواب الأسواق الجماعية في شهر رمضان على الساعة 9 صباحا وتغلق مباشرة مع اذان صلاة المغرب.

سادسا: التزامات المتدخلين.

1. التزامات الإدارة الجماعية

-تعمل الجماعة بتنسيق مع السلطة المحلية على حسن سير العمل والتنظيم داخل الأسواق الجماعية.

-تعمل الجماعة على توفير الإنارة العمومية وصيانتها داخل مرافق السوق.

-تسهر الجماعة مع باقي المتدخلين على تفعيل قنوات الصرف الصحي بطريقة دورية مع ضرورة التدخل الفوري في الحالات الطارئة.

-تسهر الجماعة على توفير النظافة الدائمة داخل الأسواق مع تخصيص دورية دائمة للكنس اليدوي طوال اليوم للعمل.

-توفير العدد الكافي من مقرورات إطفاء الحريق في كل مرافق السوق.

-تعمل الجماعة خلال إدارة السوق على رصد كل الاختلالات والتجاوزات وتحرير محاضر بشأنها لعرضها على رئيس المجلس لاتخاذ القرار المناسب في شانها.

-تعمل الجماعة على توفير الصيانة الاعتيادية من صباغة وإصلاحات وصيانة الإنارةالعمومية.

-العمل على وضع كاميرات للمراقبة داخل فضاءات الأسواق وذلك حفاضا على سلامة وامن المرتفقين والتجار وكذاك سلامة الممتلكات الجماعية.

2. التزامات المستغلين للمحلات وطاولات بيع السمك.

-الحفاظ على المحلات التي يستغلونها وعدم القيام باي تغييرات على بنياتها أو أي تغيير للنشاط المزاول داخلها دون موافقة صريحة من الإدارة الجماعية.

-العمل على تزويد المحلات بعقود اشتراك شخصية لكل مستغل في شبكتي الكهرباء والماء الشروب والتطهير مع تحمل مصاريف الاستهلاك.

-العمل على استخراج البطائق الصحية للمشتغلين خاصة في مجال بيع اللحوم البيضاء والحمراء والاسماك العمل على نظافة محلاتهم وعرض منتوجاتهم وفق الضوابط الصحية اللازمة، مع منع البيع بالممرات المخصصة لمرور رواد السوق.

-العمل على استخراج الرخص اللازمة لممارسة النشاط التجاري.

-العمل على تأدية واجبات الاستغلال بشكل منتظم.

-العمل على اشهار الاثمنة بشكل بارز على كل معروضاتهم بشكل يسمح للمواطن من الاختيار وذلك طبقا للقوانين الجاري بها العمل في هذا الشأن.

-الالتزام ببيع منتوج جيد وسليم وصحي للزبناء ومراقب من طرف المصالح المختصة.

-تحمل جميع المصاريف الضرورية لسير المرفق موضوع عقد الاستغلال أو الكراء، كما يجب التقيد بجميع النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالوقاية الصحية والمحافظة على الصحة العمومية والنظافة والبيئة

3. بالنسبة لبائعي اللحوم البيضاء والحمراء والاسماك.

-العمل على التخلص الفوري وفق الضوابط المعمول بها من كل مخلفات الذبح مع ضرورة وضع هذه النفايات في أكياس محكمة الاغلاق ووضعها في حاوية ذات غطاء والتخلص منها في أوقات مرور شاحنة النظافة وفق جدول زمني محدد سلفا.

-ان تكون جدران المحلات مزلجة.

-ان تكون المحلات مزودة بالماء الشروب

-ان تكون المحلات مزودة بجهاز التبريد.

-ان تكون طاولة العرض ملساء يسهل تنظيفها.

-ان تعرض منتوجاتهم في واجهات زجاجية وتتوفر على التبريد.

-ان لا يتم بيع الأسماك خارج أوقات عمل الأسواق الجماعية.

-ان لا تستغل محلات بيع اللحوم البيضاء لذبح وترييش الدجاج.

-ان لا يتم فرم اللحوم الا بعد طلبها من طرف الزبائن.

-يجب عليهم ارتداء لباس خاص وموحد مع ارتداء قبعتهم واستعمال قفازات.

سابعا: مقتضيات عامة

-يمنع منعا كليا ادخال او استعمال المواد الحارقة او قابلة للاشتعال وكذلك ادخال قارورات الغاز داخل الأسواق الجماعية.

-كل اخلال بشروط الوقاية الصحية والنظافة يعرض صاحبه لتطبيق المقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

-الالتزام بممارسة النشاط التجاري في المكان المخصص لكل تاجر وكل مكان ترك شاغرا يعرض صاحبه الكراء الخاص به بعد اشعاره.

-يمنع باتا ممارسة النشاط التجاري خارج الأسواق وبالفضاءات المحيطة بها.

-تعين الجماعة مراقبين في إطار الشرطة الإدارية يتولون تطبيق هذا القرار وكذا معاينة الخروقات بتنسيق مع السلطة الإدارية المحلية.

-يعلق هذا القرار بمدخل السوق وادارته وينشر على البوابة الرسمية للجماعة.

-يدخل هذا القرار التنظيمي حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه.

حرر بمرتيل في: 22 دجنبر 2025

إمضاء النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي، محمد النظير

قرار جماعي مؤقت رقم 2025/224 بتاريخ 23 أكتوبر 2025 يتعلق بوقف استغلال السوق الاسبوعي مؤقتا

إن رئيس المجلس الجماعي لأربعاء قلعة بوقرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولا سيما المادة 100 منه،

وبناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 من جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013)، المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام الصفقات العمومية، وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها،

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 من ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017)، القاضي بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات،

وبناء على دفتر التحملات المتعلق بإيجار السوق الأسبوعي "أربعاء قلعة بوقرة" برسم السنة المالية 2025، ولا سيما المادة 18 منه،

وبناء على انطلاق أشغال مشروع تهيئة السوق الاسبوعي أربعاء قلعة بوقرة من طرف المديرية الاقليمية للفلاحة بوزان.

وبناء على مداولة المجلس الجماعي خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 23 أكتوبر 2025, وخاصة النقطة الأولى المتعلقة بالمصادقة على وقف استغلال السوق الأسبوعي اربعاء قلعة بوقرة بسبب أشغال التهيئة.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

ابتداء من يوم الأربعاء 29 اكتوبر 2025 يتم وقف استغلال السوق الاسبوعي أربعاء قلعة بوقرة مؤقتا بسبب انطلاق أشغال تهيئة السوق

الفصل الثاني:

يعتبر هذا القرار مؤقتا، ويمكن الغاؤه عند انتهاء أشغال التهيئة بالسوق الاسبوعي أو إيجاد أرضية بديلة للسوق.

الفصل الثالث:

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى كل من مستغل السوق الأسبوعي، والسلطات المحلية والدرك الملكي، والقابض الاقليمي لوزان والمصالح الجماعية المختصة كل في دائرة اختصاصه.

حرر بأربعاء قلعة بوقرة في: 23 أكتوبر 2025

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لأربعاء قلعة بوقرة، بدر العبودي

التفويض في الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لآيت مايت رقم 34 بتاريخ 22/01/2026 يقضي بتفويض توقيع الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

إن رئيس المجلس الجماعي لآيت مايت،

بناءً على المادة 102 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015)،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسي خالد المطهري، صفته مدير المصالح بجماعة آيت مايت، توقيع الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها الذي يقع مقره بالجماعة، ليقوم مقامي بهذه المهمة وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني:

يلتزم المفوض إليه باحترام مضمون هذا القرار والاضطلاع بالمهام الملقاة على عاتقه.

الفصل الثالث:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وهو قابل للإلغاء.

الفصل الرابع:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بايت مايت في: 22 يناير 2026

إمضاء رئيس المجلس الجماعي، محمد الشبابي

جهة فاس- مكناس

القرارات الصادرة عن سلطات المراقبة الإدارية للجماعات الترابية.

الاحتلال المؤقت للملك الجماعي

قرار تنظيمي لباشا جماعة مشور الستينية رقم 2025/2 بتاريخ 15 رجب 1447 (5 يناير 2026) المتعلق بتنظيم الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بدون إقامة بناء بالجماعة الترابية مشور الستينية.

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)،

وبناء على القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 من ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)،

وبناء على القانون رقم 39.07 المحدد للمقتضيات الانتقالية المتعلقة ببعض الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)، والمنصوص عليها في المواد من 189 إلى 193 من الباب 34 من القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نونبر 1989)؛

وبناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، كما تم تغييره وتتميمه،

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.56.211 بشأن الضمانات المالية المطلوبة من المشاركين في السمسرات العمومية والذين رسا عليهم المزاد،

وبناء على المرسوم رقم 2.56.211 الصادر بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 ماي 1980)، بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيًا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية،

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017)، بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات،

وبناء على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3712.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 شتنبر 2022)، بتحديد كيفيات إجراء المزايدة العمومية المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية بإقامة بناء، وبتفويت وكراء واستغلال أملاكها الخاصة،

وبناء على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3711.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 شتنبر 2022)، بتطبيق أحكام القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية بشأن اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية،

وبناء على دورية وزير الداخلية رقم 1892 D ق.م.م/3 بتاريخ 2 مارس 2010، حول تنظيم المعارض والأيام التجارية بالجماعات الحضرية،

وبناء على القرار الجبائي البلدي المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الترابية مشور الستينية،

وبناء على مقرر مجلس الجماعة الترابية مشور الستينية المتخذ خلال جلسته الفريدة المنعقدة يوم الجمعة 28 جمادى الآخرة 1447 (19 دجنبر 2025)، برسم دورته الاستثنائية، والذي يوافق المجلس بموجبه على القرار التنظيمي رقم: 2025/2 بتنظيم الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بدون إقامة بناء بالجماعة الترابية مشور الستينية (عمالة مكناس)،

المادة 1

يهدف هذا القرار التنظيمي إلى ضبط وتنظيم مسطرة الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بدون إقامة بناء، بالجماعة الترابية مشور الستينية (عمالة مكناس) وفقا للشروط والأحكام المبينة بعده.

المادة 2

يراد في مدلول هذا القرار التنظيمي ما يلي:

الجماعة: الجماعة الترابية مشور الستينية.

الملك الجماعي العام: العقارات المسجلة ضمن الأملاك العامة بسجل محتويات الأملاك العقارية للجماعة الترابية مشور الستينية.

الاستغلال: حق استغلال الملك الجماعي العام في إطار الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بدون إقامة بناء.

المستفيد: صاحب الحق في الاستغلال، الصادر في حقه القرار القاضي بالاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بدون إقامة بناء.

المادة 3:

يُمنح حق استغلال الملك الجماعي العام، بموجب قرار صادر عن باشا جماعة مشور الستينية، يقضي بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بدون إقامة بناء.

المادة 4:

يدخل في أحكام هذا القرار التنظيمي، نصب الخيام " les dalots, les stands" وما شابهها، كونها تجهيزات غير ثابتة، مؤقتة، وقابلة للنقل.

المادة 5:

يتميز الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بدون إقامة بناء بالخصائص التالية:

-شخصي، وغير قابل للتفويت أو الكراء أو المناولة، تحت طائلة السحب والإلغاء؛

-القابلية للسحب والإلغاء؛

-عدم القابلية للاحتجاج به كحق مكتسب؛

-عدم القابلية للمطالبة بأي تعويض عن سحب الرخصة؛

-حفظ حقوق الأغيار وعدم جواز المساس بها؛

-لا يُعفي من الحصول على التراخيص المتطلبة بمقتضى قوانين أخرى.

المادة 6:

لا يمكن بأية حال من الأحوال، إثارة مسؤولية الجماعة عن الأضرار، كيفما كان مصدرها، والتي قد تلحق المستفيد أو بالأشخاص التابعين له أو بمنشآته أو بالأغيار.

يبقى المستفيد وحده المسؤول تجاه الأغيار عن تبعات هذا الاستغلال.

المادة 7:

يُحدد قرار الترخيص مدة الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بدون إقامة بناء.

المادة 8:

يُشرع في الاستغلال ابتداء من يوم تبليغ المستفيد بالقرار القاضي بالاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بدون إقامة بناء، بأي وسيلة من وسائل التبليغ القانونية.

المادة 9:

يستوجب الاستغلال أداء إتاوة تستحق ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بدون إقامة بناء، وفقا لأحكام القرار الجبائي للجماعة.

يحتسب كسر كل ربع سنة كاملا عند تحديد مبلغ الإتاوة.

المادة 10:

يحدد القرار القاضي بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بدون إقامة بناء، مبلغ الإتاوة المستحقة، وكيفية أدائها.

تراجع الإتاوة -عند الاقتضاء- حسب نسبة تحدد في قرار الترخيص، دون أن تقل المدة الفاصلة بين مراجعتين متتاليتين عن

خمس (5) سنوات؛ كما يمكن أن تكون المراجعة نتيجة لتعديل القرار الجبائي للجماعة.

تطبق الإتاوة المراجعة تلقائيا عند حلول أجل استحقاقها.

المادة 11:

إذا تم سحب الرخصة لأسباب المصلحة العامة فإن الإتاوة لا تستحق إلا إلى يوم الاسترجاع الفعلي للملك العام موضوع الرخصة، ويُرجع للمستفيد، إذا اقتضى الحال، ما زاد عن المبلغ المستحق.

إذا تم سحب رخصة الاحتلال المؤقت لسبب من الأسباب المبينة في المادة الرابعة والعشرين (24) بعده، فإن مبلغ الإتاوة المستحقة يوم سحب الرخصة يبقى حقا مكتسبا للجماعة.

المادة 12:

يتم الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بدون إقامة بناء، بناء على طلب موقع ومصحح الإمضاء، يتقدم به المعني بالأمر إلى باشا جماعة مشور الستينية، يودع لدى مكتب الضبط للجماعة، أو عبر المنصة الرقمية "رخص".

يتضمن طلب الترخيص المذكور في الفقرة السابقة، البيانات الآتية:

-الاسم الشخصي والعائلي لصاحب الطلب؛

-صفة صاحب الطلب (نائب، وكيل ...)

-تعيين محل المخابرة، بالإضافة إلى رقم الهاتف والبريد الإلكتروني؛

-الغرض من الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بدون إقامة بناء؛

-مدة الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بدون إقامة بناء؛

-تحديد الملك الجماعي العام المراد استغلاله ومساحته.

المادة 13:

يتعين إرفاق طلب الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بدون إقامة بناء، بالوثائق الآتي بيانها:

-نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب الطلب؛

-مستخرج النظام الأساسي للشركة أو من محضر الجهاز المختص يعطيه الصلاحيات حسب الشكل القانوني للشركة، عندما يصرف باسم شخص اعتباري؛

-الوثيقة التي يفوض بموجبها شخص مؤهل صلاحياته إلى شخص آخر؛

-عندما يكون صاحب الطلب تعاونية أو اتحاد تعاونيات يجب الإدلاء بما يلي:

-شهادة القيد في السجل المحلي للتعاونيات؛

-الوثيقة التي تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم التعاونية أو اتحاد التعاونيات.

-عندما يكون صاحب الطلب مقاولا ذاتيا، شهادة التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، أو نسخة طبق الأصل منها مسلمة منذ أقل من سنة؛

-تصميم موقعي للملك المراد استغلاله.

المادة 14:

تخضع طلبات الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بدون إقامة بناء، للدراسة من قبل لجنة يترأسها باشا جماعة مشور الستينية، ويعين نائبا عنه إذا تعذر عليه حضور أشغالها، وتضم في عضويتها كلا من:

-رئيس الجماعة أو من ينوب عنه؛

-مدير المصالح بالجماعة أو من ينوب عنه؛

-ممثل عن قسم الشؤون الاقتصادية بعمالة مكناس؛

-رئيس مصلحة الشؤون التقنية بالجماعة أو من ينوب عنه؛

-شسيع المداخيل بالجماعة أو من ينوب عنه؛

-رئيس مكتب الشؤون الاقتصادية بالجماعة أو من ينوب عنه؛

-رئيس مكتب التعمير والممتلكات والمنازعات أو من ينوب عنه.

يمكن لرئيس اللجنة دعوة كل طرف يرى فائدة في حضوره، حسب الغرض من الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بدون إقامة بناء.

المادة 15:

تعقد لجنة الدراسة اجتماعاتها، بدعوة من رئيسها، تتضمن جدول أعمالها، وتتولى المصلحة المكلفة بالممتلكات العقارية مهام كتابة اللجنة.

المادة 16:

بعد قيام اللجنة بدراسة الطلبات المدرجة في جدول أعمالها، والوثائق المرفقة بها، وقيامها، عند الاقتضاء، بالمعاينات الميدانية، تحرر محضرا تضمنه ملاحظاتها وتوصياتها بخصوص طلبات الترخيص.

المادة 17:

لتنظيم المعارض والأيام التجارية التي تفتح للعموم لغرض عرض بيع السلع والبضائع، يجب أن يكون محل العرض متوفرا على التجهيزات اللازمة والضرورية وأن يستجيب المكان للمواصفات المنصوص عليها في المادة الثامنة عشر (18) بعده.

المادة 18:

يؤذن بإقامة المعارض والأيام التجارية المشار إليها في المادة السابعة عشر (17) أعلاه في أماكن تتوفر على الشروط التالية:

-التجهيزات والمعدات والخدمات الضرورية التي يحتاجها العارضون وزوار المعرض؛

-ربط مكان العرض بشبكة الماء والكهرباء والمرافق الصحية بشكل يضمن تقديم الخدمات للمتواجدين بفضاء العرض؛

-أن يكون فضاء العرض محاطا بأماكن معدة لوقوف السيارات؛

-التوفر على جميع شروط ووسائل المحافظة على السلامة والسكينة والوقاية الصحية بما في ذلك تلك التي يحتاجها المتدخلون في حالة الطوارئ وتحدد وفق القرار التنظيمي لرئيس المجلس.

المادة 19:

تلتزم الجهة المنظمة للمعرض أو الأيام التجارية بما يلي:

-احترام المدة المخصصة للتظاهرة التجارية والتي يتولى باشا جماعة مشور الستينية تحديدها؛

-تحمل الجهة المنظمة للتظاهرة المسؤولية المدنية في حالة وقوع أي حادث يمكنه المس بسلامة الزوار وإبرام عقود التأمين اللازمة لتغطية هذه المسؤولية؛

-تقديم تصميم للمعرض يبين بشكل واضح كيفية العرض والمساحة المخصصة للعارضين بطريقة تضمن سهولة التنقل داخل المعرض وتفسح المجال للتدخل في حالة الطوارئ؛

-التقيد الصارم بقرارات باشا جماعة مشور الستينية فيما يخص السكينة والصحة والسلامة بما فيها أوقات الفتح والإغلاق؛

-وضع نظام داخلي لفضاء العرض يرفق بقرار الإذن بإقامة التظاهرة؛

-فتح مكان العرض أمام جميع أجهزة المراقبة سواء التابعة للجماعة أو مصالح الدولة؛

-تخصيص موقع للمخابرة بعين المكان من طرف الجهة المنظمة طيلة مدة العرض ويجب عليها أو على ممثلها التواجد بهذا المكان طيلة أيام التظاهرة؛

-الخضوع للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في مجال الضرائب والرسوم والوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور.

المادة 20:

يلتزم العارضون بمضمون النظام الداخلي للمعرض، وكل إخلال بهذا النظام يترتب عنه منع العارض من ولوج مكان العرض أو الأيام التجارية طوال مدة انعقادها من طرف الجهة المنظمة، مع إمكانية إغلاق الحيز المخصص للعارض بالمعرض. وتوزع نسخة من هذا النظام الداخلي على العارضين عند شروعهم في عرض سلعهم داخل أروقة المعرض.

المادة 21:

بالإضافة إلى أعضاء لجنة الدراسة المنصوص عليهم في المادة الرابعة عشر (14) أعلاه، يستدعى ممثل عن ولاية أمن مكناس، وممثل عن الوقاية المدنية بمكناس، وممثل عن غرفة التجارة والصناعة والخدمات لحضور أشغال لجنة الدراسة عندما يكون موضوع الطلب إقامة معارض أو أيام تجارية.

المادة 22:

يمكن للجماعة مطالبة المستفيد بتعليق الاستغلال دون تعويض لمدة لا تزيد عن خمسة عشرة (15) يوما، للسماح بتنظيم تظاهرات أو أنشطة ثقافية أو فنية أو اجتماعية أو من أجل إنجاز أشغال تقتضي التوقيف المؤقت للاستغلال.

تقوم الجماعة بإشعار المستفيد، بتوقيف الاستغلال خمسة عشر (15) يوما على الأقل، قبل التاريخ المحدد للتوقف عن الاستغلال.

إذا زادت مدة توقيف الاستغلال عن خمسة عشرة (15) يوما، يتم تعويض المستفيد بمدة تساوي مدة التوقيف، بعد استيفاء مدة الاستغلال.

المادة 23:

يمكن إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، سحب رخصة الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بدون إقامة بناء في كل حين، مهما كانت مدتها. وفي هذه الحالة يتم تبليغ قرار السحب إلى المستفيد شهرا واحدا على الأقل قبل التاريخ المحدد للسحب.

المادة 24:

تُسحب رخصة الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بحكم القانون، وبدون أي تعويض، بعد تبليغ إعذار إلى المستفيد من رخصة الاحتلال المؤقت، يحدد فيه أجل لا يتعدى شهرا واحدا لإخلاء العقار، وذلك في الحالات التالية:

-إذا لم يحترم المستفيد الآجال المحددة في قرار الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بدون إقامة بناء للشروع في الأشغال المرخص بها والانتهاء منها، دون عذر مقبول من باشا جماعة مشور الستينية؛

-إذا تخلى المستفيد للغير عن كل أو بعض الحقوق التي يخولها قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بدون إقامة بناء؛

-إذا خصص المستفيد القطع موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بدون إقامة بناء لاستعمال آخر غير الذي تم الترخيص له به أو أحدث تغييرا في المنشآت المنجزة، دون موافقة المجلس الجماعي؛

-إذا لم يقم المستفيد بدفع إتاوة الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بدون إقامة بناء عند حلول أجلها؛

-إذا صدر حكم نهائي بالتصفية القضائية في حق المستفيد من الرخصة؛

-إذا لم يحترم المستفيد بنود قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بدون إقامة بناء.

المادة 25:

عندما يرغب المستفيد في التخلي عن الاستغلال، يتعين عليه تقديم طلب إلى الجماعة شهرا واحدا قبل التاريخ الذي اختاره للتوقف عن الاستغلال.

المادة 26:

يلتزم المستفيد بأداء كل الإتاوة المستحقة لفائدة الجماعة، إضافة إلى تعويض يعادل مبلغ الإتاوة المحدد بقرار الترخيص عن ستة (6) أشهر من الاحتلال.

المادة 27:

لا يمكن قبول الطلب المشار إليه أعلاه، إلا إذا قام المستفيد بأداء جميع مبالغ الإتاوة المستحقة إلى تاريخ التوقف المبين في الطلب المشار إليه في المادة الخامسة والعشرين (25) أعلاه.

المادة 28:

يلتزم المستفيد باستعمال تقنيات وأدوات تسمح بعدم الإضرار بالملك العام الجماعي، مع المحافظة على البيئة.

المادة 29:

يكون المستفيد مسؤولا وملزما بالسهر على عدم عرقلة حركة السير والمرور وعدم إزعاج مستعملي الملك الجماعي العام موضوع الاحتلال المؤقت بدون إقامة بناء والمجاورين له.

المادة 30:

تُحدث لجنة للمراقبة يُعهد إليها السهر على تنفيذ بنود قرار الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بدون إقامة بناء، كما تنظر اللجنة في الشكايات المتعلقة بالاستغلال وتبث فيها.

المادة 31:

يترأس باشا جماعة مشور الستينية لجنة المراقبة، ويعين نائبا عنه إذا تعذر عليه حضور أشغالها، وتضم في عضويتها كلا من:

-رئيس الجماعة أو من ينوب عنه؛

-مدير المصالح بالجماعة أو من ينوب عنه؛

-رئيس مصلحة الشؤون التقنية بالجماعة أو من ينوب عنه؛

-شسيع المداخيل بالجماعة أو من ينوب عنه؛

-رئيس مكتب الشؤون الاقتصادية بالجماعة أو من ينوب عنه؛

-رئيس مكتب التعمير والممتلكات والمنازعات أو من ينوب عنه.

يمكن لرئيس اللجنة دعوة كل طرف يرى فائدة في حضوره.

المادة 32:

تعقد لجنة المراقبة اجتماعاتها، بدعوة من رئيسها، تتضمن جدول أعمالها، وتتولى المصلحة المكلفة بالممتلكات العقارية مهام كتابة اللجنة.

المادة 33:

يلتزم المستفيد بتمكين الموظفين والأعوان المحلفين الذين ينتدبهم باشا جماعة مشور الستينية من الولوج إلى العقار موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بدون إقامة بناء، لمراقبة احترام المستفيد لبنود قرار الترخيص.

المادة 34:

يوجه باشا جماعة مشور الستينية إعذارا في الحال للمستفيد للتوقف عن الاحتلال غير القانوني في حالة تجاوزه للمساحة أو المدة المرخص بهما.

ويعتبر المخالف في جميع الأحوال مدينا للجماعة، عن كل سنة أو كسر سنة من الاحتلال غير القانوني، بتعويض يساوي خمس (5) مرات مبلغ الإتاوة المستحقة في حالة الاستفادة من الترخيص.

يفرض هذا التعويض بواسطة أمر بالتحصيل يصدره باشا جماعة مشور الستينية، بناء على محاضر معاينة المخالفات التي يحررها الموظفون والأعوان المنتدبون لهذا الغرض والمحلفون طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 35:

يتعين على المستفيد إرجاع الملك العام إلى حالته الأصلية وعلى نفقته، بعد الانتهاء من الاستغلال، وعند امتناعه، فإن باشا جماعة مشور الستينية يقوم مقامه مع تحميله جميع النفقات المترتبة عن ذلك.

المادة 36:

تجري أحكام هذا القرار التنظيمي على المجالات التي يمكن ضمها للمجال الترابي لجماعة مشور الستينية إثر التقسيمات الإدارية اللاحقة.

المادة 37:

يتم تعديل هذا القرار التنظيمي وتتميمه، وفق نفس مسطرة إقراره.

المادة 38:

يصبح القرار التنظيمي نافذا بعد، موافقة المجلس الجماعي، والمصادقة عليه من طرف والي جهة فاس مكناس عامل عمالة فاس، ونشره بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

المادة 39:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى باشا جماعة مشور الستينية، وإلى جميع المصالح المعنية كل في دائرة اختصاصه.

حرر بمكناس في5 يناير 2026

إمضاء باشا جماعة مشور الستينية، خالد عشوان.

تأشيرة والي جهة فاس مكناس عامل عمالة فاس، خالد آيت طالب.

بتاريخ 26 يناير 2026.

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها.

الشرطة الإدارية

السير والجولان

قرار جماعي تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لأولاد الطيب رقم 08 بتاريخ 27 أكتوبر 2025 يقضي بتحديد أماكن وقوف سيارات الأجرة من الصنف الأول بتراب الجماعة.

إن رئيس المجلس الجماعي لأولاد الطيب؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولا سيما المواد 83 و94 و95 و100 منه؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 3 من جمادى الثانية 1372 (19 يناير 1953)، المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان، كما تم تتميمه وتعديله بالظهير الشريف رقم 1.55.277 بتاريخ 25 من جمادى الثانية 1379 (26 دجنبر 1959)، وبالظهير الشريف رقم 1.69.89 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1389 (31 يناير 1970)؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 بتاريخ 24 من جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963)، المتعلق بالنقل بواسطة العربات عبر الطرقات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 11 من رجب 1400 (26 ماي 1980)، المحدد للشروط التي تنفذ بها تلقائيًا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على محضر اجتماع لجنة السير والجولان المنعقد بتاريخ 25 غشت 2025.

ونظرا لعدم وجود محطة قارة مخصصة لوقوف سيارات الأجرة من الصنف الأول بأولاد الطيب.

وتبعا لمقرر المجلس الجماعي لأولاد الطيب المتخذ خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2025 المنعقدة بتاريخ 02 أكتوبر 2025 القاضي بتحديد أماكن وقوف خاصة بسيارات الأجرة من الصنف الأول بأولاد الطيب.

قـرر مـا يلي:

الفصل الأول:

تحدد أماكن وقوف سيارات الأجرة من الصنف الأول (طاكسي كبير) ذات نقطة الانطلاق من أولاد الطيب على جانب الطريق الوطنية رقم 8 وتوضع علامة الوقوف بها على الشكل التالي:

رقم المحطة	الموقع	الاحداثيات	الطول(متر)
01	أولاد الطيب العليا مدارة المطار	X :537560.87 Y :372235.15	20
02	قرب متجر BIM	X :537334.18 Y :372979.36	15
03	مدخل أولاد حمو قرب البنك الشعبي	X :537175.22 Y :372561.83	30
04	أولاد بوعبيد الساقية قرب بناية أحمد الناصري	X :536988.44 Y :374332.95	15

الفصل الثاني:

يتوجب على سائقي سيارة الأجرة من الصنف الأول (طاكسي كبير) الامتثال التام للمقتضيات المسطرة في هذا القرار.

الفصل الثالث:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السلطة المحلية والدرك الملكي والجماعة كل في دائرة اختصاصه .

أولاد الطيب في 27 أكتوبر 2025

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد اللطيف مرتضى.

الاحتلال المؤقت للملك الجماعي

قرار تنظيمي لرئيس جماعة عين الشكاك رقم 36 بتاريخ 29 يوليوز 2024 في شأن الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء بجماعة عين الشكاك.

إن رئيس جماعة عين الشكاك؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولا سيما المادتين 92 و100 منه،

وبناء على القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 من ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)،

وبناء على القانون رقم 39.07 المحدد للمقتضيات الانتقالية المتعلقة ببعض الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)، والمنصوص عليها في المواد من 189 إلى 193 من الباب 34 من القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نونبر 1989)،

وبناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، كما تم تغييره وتتميمه،

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 ماي 1980)، بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيًا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية،

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 من ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017)، بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات،

وبناء على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3713.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 شتنبر 2022)، بتحديد لائحة الوثائق والبيانات الواجب إرفاقها بمقررات مجالس الجماعات الترابية المتعلقة بأملاكها العقارية عند عرضها على التأشيرة،

وبناء على القرار الجبائي رقم 36 بتاريخ 2022/09/1، المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة عين الشكاك.

وبناء على مقرر مجلس جماعة عين الشكاك المتخذ برسم دورته العادية لشهر ماي 2024 خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 3 ماي 2024.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يمنع منعا كليا شغل الملك الجماعي العام لأغراض تجارية أو مهنية أو صناعية، بدون ترخيص قانوني مسبق.

الفصل الثاني:

لا يمكن الترخيص بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا إلا في الشوارع والأزقة التي تتوفر أرصفتها على الامتار القانونية المنصوص عليها في الفصل الثالث أسفله.

الفصل الثالث:

لا يمكن الترخيص بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أو مهنية أو صناعية (بوضع سلع أو كراسي وطاولات المقاهي.... إلخ)، إلا في الشوارع والأزقة والساحات العمومية التي يفوق عرض أرصفتها (02م) على الأقل وتحدد المساحات الممكن استغلالها حسب المقاييس التالية:

-بالنسبة للأرصفة التي يقارب أو يساوي عرضها مترين لا يمكن الترخيص فيها.

-النسبة للأرصفة التي يبلغ عرضها (03م أو م04) يمكن الترخيص فيها بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا مع تخصيص مساحة متر واحد للراجلين.

-أما بالنسبة للأرصفة التي يفوق عرضها (05م) يرخص فيها بشغل الملك الجماعي العام مع تخصيص (03م) منها للراجلين.

-أما بالنسبة للشوارع التي يفوق عرضها 12 متر يسمح فيها باستغلال الملك الجماعي العام بصفة مؤقتة مع ترك متر واحد على الأقل للراجلين.

-الحدائق والساحات العمومية:

يسمح بشغل الملك العام الجماعي مؤقتا بالساحات والحدائق العمومية المقابلة للمقاهي وعلى واجهاتها شريطة الحصول على ترخيص مسبق وصريح من طرف إدارة الجماعة وشريطة عدم عرقلة حركة المرور والسير والجولان وعدم تجاوز المساحة المرخص بها.

-وبعد ذلك تحدد مساحة الأرصفة الواجب استغلالها ومواصفاتها وشروط استغلالها وذلك حسبما يلي:

1. بأن لا تستغل إلا المساحة الموازِّية مع طول/عرض المحل التجاري أو المهني أو الصناعي مع ترك ما تبقى من الأمتار للمارة أو الراجلين.
2. أن يتلاءم تزيين واجهة المحل ورواق الملك الجماعي المستغل مع جمالية الشارع.
3. عدم إقامة الرواق أو السياج أمام المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية (المقاهي والمقشدات والمحلبات إلخ) المراد استغلالها فوق الرصيف بالخرسانة المسلحة أو ما شبه ذلك.
4. عدم إقامة الرواق والسياج بطرق عشوائية تسيء إلى جمالية الشارع.

الفصل الرابع:

المواقع التي يسمح فيها الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بدون إقامة بناء

يسمح الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بدون إقامة بناء في المواقع التالية:

*الطريق الإقليمية رقم 5013 ذات عرض 50 مترا، الرابطة بين عين الشكاك والحاجب.

*الطريق المرموز لها ب99 AC حسب تصميم التهيئة.

*الطريق المرموز لها ب 81 AC حسب تصميم التهيئة.

* الطريق المرموز لها ب 95 AC حسب تصميم التهيئة.

* الطريق المرموز لها ب 112 AC حسب تصميم التهيئة.

* الطريق المرموز لها ب 82 AC حسب تصميم التهيئة.

*الطريق المرموز لها ب 86 AC حسب تصميم التهيئة.

الفصل الخامس:

المواقع التي يمنع فيها الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بدون إقامة بناء

يمنع الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بدون إقامة بناء في المواقع التالية:

-الشوارع والطرق التي يقل عرض رصيفها عن مترين.

-أرصفة الحدائق والساحات العمومية المحاذية للشوارع والطرق التي يقل عرض رصيفها عن مترين.

الفصل السادس:

الاستشارة القبلية:

يتوقف كل ترخيص على رأي اللجنة المختصة المؤلفة من ممثلي المصالح التالية:

- مصلحة التعمير والممتلكات والمنازعات والشؤون الاقتصادية.

- مصلحة الموارد المالية.

- مكتب حفظ الصحة.

- ممثل السلطة المحلية.

يمكن للجنة أن تضيف لعضويتها كل مصلحة ترى ضرورة الاستعانة برأيها حسب الحالة.

الفصل السابع:

يمكن الترخيص بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أو مهنية أو صناعية حسب الحالات التالية:

نوعية شغل الملك الجماعي العام (شغل الرصيف)	الوثائق المكونة لملفاتها	المسطرة الإدارية المتبعة من أجل الترخيص
رخصة وضع سلع أو أدوات أو كراسي وطاولات.	-طلب يتقدم به المعني بالأمر إلى رئيس المجلس الجماعي عن طريق المنصة الرقمية" رخص" يتضمن اسمه الكامل وعنوانه ورقم بطاقته الوطنية ورقم هاتفه والغرض من الاستغلال ومدة الاستغلال والمساحة المراد استغلالها.	يتولى رئيس المجلس إصدار قرار الاستغلال المؤقت للملك العام بدون إقامة بناء وتوقيعه، ثم تعمل مصلحة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ما يلي: -تبليغ قرار الاستغلال المؤقت للملك العام إلى المستفيد وذلك بعد ترقيمه وتأريخه. -تسليم نسخة من القرار تحمل توقيع رئيس المجلس إلى مصلحة الجبايات لاستخلاص الإتاوة المفروضة.
رخصة إقامة معرض للألعاب الترفيهية.	نفس الوثائق أعلاه.	نفس المسطرة أعلاه.
رخصة إقامة معرض تجاري.	نفس الوثائق أعلاه.	نفس المسطرة أعلاه.
مختلفات (رخصة إقامة الأطناف أو الستائر..الخ)	نفس الوثائق أعلاه.	نفس المسطرة أعلاه.

الفصل الثامن:

تسلم رخصة شغل الملك الجماعي العام إلى المستفيد شخصيا بعد أدائه الرسوم والواجبات المترتبة على هذا الترخيص مسبقا إلى صندوق وكيل المداخيل في بداية ربع كل سنة.

الفصل التاسع:

تعتبر رخصة شغل الملك الجماعي العام رخصة مؤقتة تسلم بصفة نفعية وتدخل حيز التطبيق اابتداء من تاريخ تسلمها للمعني بالأمر وأدائه الرسوم والواجبات المترتب عليها الترخيص، ويمكن سحبها منه بدون تعويض كلما تماطل في أداء هذه الواجبات أو قام بخرق شروط الرخصة، ولا يمكن لصاحبها المطالبة بأي تعويض كيفما كان نوعه وعليه إرجاعها إلى المصلحة التي تسلمها منها في حالة استغنائه عنها.

الفصل العاشر:

إن رخصة شغل الملك الجماعي العام رخصة شخصية لا يسمح لصاحبها بتفويتها إلى الغير وعليه أن يلصقها في مكان بارز بمحل مزاولة نشاطه حتى يكون الإطلاع عليها سهلا من طرف الإدارة والعموم.

الفصل الحادي عشر:

كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار، تستوجب اتخاذ الإجراءات اللازمة في حق المخالف إما بحجز البضائع المعروضة على الرصيف أو هدم ما تم بناؤه على نفقة المخالف بعد إنذاره.

الفصل الثاني عشر:

كل من استغل الملك الجماعي العام بدون رخصة قانونية أو بطرق عشوائية أعتبر مخالفا للقانون يجب اتخاذ الإجراءات الزجرية في حقه طبقا للقانون 57.19 (المادة 27) في شأن الاحتلال المؤقت للأملاك العامة.

وطبقا للفصل الواحد والعشرين من القرار الجبائي لجماعة عين الشكاك يحدد سعر الرسم المفروض على احتلال الملك العام بدون رخصة، بمضاعفة الرسم في خمس مرات مبلغ الإتاوة العادية المستحقة في حالة الاستفادة من الترخيص المذكور وكذلك إزالة وتصحيح الأعمال.

الفصل الثالث عشر:

تعتبر المقتضيات السالفة الذكر بمثابة القرار المنظم لشغل الملك الجماعي العام لأغراض تجارية ومهنية أو صناعية قصد القضاء على ظاهرة الاستغلال العشوائي للرصيف وحفاظا على جمالية الساحات والشوارع وتفاديا لعرقلة السير والجولان.

الفصل الرابع عشر:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد مدير المصالح للجماعة والمصالح الجماعية المختصة والسلطة المحلية كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الخامس عشر:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية أو بأي وسيلة متاحة للاطلاع عليه من طرف العموم.

حرر بعين الشكاك بتاريخ 29 يوليوز 2024

إمضاء رئيس جماعة عين الشكاك، إبراهيم العياشي.

تأشيرة عامل إقليم صفرو بتاريخ 11 يوليوز 2024.

عن العامل وبأمر منه، الكاتب العام، محمد الحسيني

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة عين الشكاك رقم 33 بتاريخ 7 يوليوز 2025 يحدد شروط وكيفيات تعيين موظفي وأعوان الشرطة الإدارية.

إن رئيس مجلس جماعة عين الشكاك،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المواد 83 و100 و107 منه؛

وبناء على القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 من ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.401 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 دجنبر 1958)، المتعلق بالإنذار المترتب عليه أداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.91 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نونبر 1992)؛

وبناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 116.14؛

وبناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020)؛

وبناء على القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.153 بتاريخ 30 من

شوال 1427 (22 نونبر 2006)، ولا سيما المواد 70 و77 و81 و81 مكرر، كما تم تغييره بالقانون رقم 23.12؛

وبناء على القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)؛

وبناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (19 شتنبر 2016)؛

وبناء على القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.07 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 3 من شوال 1332 (25 غشت 1914)، المتعلق بتنظيم المحلات المضرة بالصحة والمزعجة والخطرة، كما تم تغييره وتتميمه بالظهائر الشريفة الصادرة بتاريخ 22 من جمادى الثانية 1352 (13 أكتوبر 1933)، و3 من جمادى الثانية 1356 (11 غشت 1937)، و1 من ذي القعدة 1361 (9 نونبر 1942)، و28 من ربيع الأول 1369 (18 يناير 1950)؛

وبناء على القانون رقم 29.05 المتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الاتجار فيها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.84 بتاريخ 29 من رجب 1432 (2 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 دجنبر 1980)؛

وبناء على القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.08 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.10.473 الصادر في 7 من شوال 1432 (6 شتنبر 2011)، بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛

وعلى باقي المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛

وعلى مقرر مجلس جماعة عين الشكاك رقم 03 بتاريخ 2025/05/02 المتخذ في إطار دورته العادية لشهر ماي 2025 المنعقدة بتاريخ 2025/05/02،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يهدف هذا القرار إلى إحداث وحدة تضم الموظفين والأعوان المحلفين، يعهد إليها بالسهر والتأكد من مدى احترام قرارات رئيس مجلس الجماعة في مجال الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الثانية:

يقوم الموظفون والأعوان المحلفون، قبل مباشرة مهامهم، بأداء اليمين القانونية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة الثالثة:

يمارس الموظفون والأعوان المحلفون الذين ينتدبهم رئيس مجلس الجماعة مهامهم تحت مسؤوليته ومراقبته وبتنسيق مع السلطات المحلية، وطبقا للقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والمقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة الرابعة:

تتكون وحدة الموظفين والأعوان المحلفين من العاملين بإدارة الجماعة، ويجب أن يستوفي كل موظف وعون محلف لمزاولة مهامه الشروط التالية:

- إثبات توفره على أقدمية 3 سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية؛
- توفره على الخبرة في مجال الشرطة الإدارية وتقنيات المراقبة ومساطر وكيفيات تحرير محاضر ومعاينة المخالفات في شأنها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الخامسة:

يتولى الموظفون والأعوان المحلفون القيام بعمليات المراقبة الميدانية اليومية وإعداد محاضر تتضمن معاينة المخالفات التي تم ضبطها بخصوص عدم تطبيق مقتضيات القرارات التنظيمية أو الفردية المتخذة من طرف رئيس مجلس الجماعة، وذلك وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وتهم على وجه الخصوص المجالات التالية:

- مراقبة ومعاينة المخالفات المتعلقة بالنفايات (جمع ونقل وتفريغ) بهدف عدم الإضرار بالصحة والنظافة العمومية وبالبيئة عموما؛
- مراقبة ومعاينة المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة من الطبقة الثانية والثالثة؛

- مراقبة ومعاينة التراخيص التجارية والحرفية ومدى احترام ضوابط الصحة والسلامة العمومية؛

- المساهمة في مراقبة المواد الغذائية والمشروبات والتوابل المعروضة للبيع أو للاستهلاك العمومي؛

- المساهمة في مراقبة الأنشطة التجارية والمهنية والحرفية والصناعية غير المنظمة؛

- المراقبة والمعاينة الميدانية لجميع الأماكن والمحلات المفتوحة للعموم التي يمكن أن تشكل ضررا صحيا أو بيئياً على المواطنين، خاصة المطاعم والمقاهي وقاعات الألعاب والمسارح وأماكن السباحة؛

- الإخبار عن معرقلات السير والسيارات المتخلى عنها بتنسيق مع السلطة المحلية؛

- الإخبار عن التصرفات المخلة بالسكينة العمومية (الأصوات الصاخبة والمزعجة في أوقات متأخرة من الليل)؛

- مراقبة ومعاينة المخالفات المتعلقة بمواقيت فتح وإغلاق المحلات المفتوحة للعموم خاصة المطاعم والمقاهي وقاعات الألعاب والمشاهد والمسارح وأماكن السباحة؛

- المراقبة والمعاينة الميدانية لجميع المؤسسات للتأكد من مدى احترام قرار الترخيص للاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية وكذا مطابقتها للمساحات المستغلة وتواصيل أداء الواجبات الجبائية الجماعية المترتبة عنه (كالسطحيات والواقي الشمسي واللوحات الإشهارية، إلخ)؛

- مراقبة مطابقة اللوحات الإشهارية مع التراخيص المسلمة؛

- مراقبة رخص حفر الخنادق وكذا حجمها وشكلها لتمرير الألياف البصرية من قبل الفاعلين في مجال الاتصالات؛

- مراقبة المحطات الطرقية ومحطات وقوف حافلات المسافرين وحافلات النقل العمومي وسيارات الأجرة وعربات نقل البضائع، وكذا جميع محطات وقوف العربات وإعلام السلطات المختصة بكل تجاوز يمكن ضبطه؛

- الإخبار عن المخالفات المتعلقة بمجال التعمير طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

- المراقبة والإخبار عن البنايات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

- مراقبة النفايات الهامدة الناتجة عن أشغال الهدم أو البناء أو التجديد طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

المادة السادسة:

توجه التقارير والمحاضر التي يحررها الموظفون والأعوان المحلفون إلى رئيس مجلس الجماعة، الذي يتعين عليه إرسال نسخ منها إلى السلطة المحلية

المادة السابعة:

يستفيد الموظفون والأعوان المحلفون من التأمين والفحوصات الطبية والتلقيح ضد الأمراض المعدية والتعويضات وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الثامنة:

يتعين على كل موظف أو عون محلف أثناء ممارسة مهامه ارتداء البذلة الخاصة للعمل مغايرة للبدلات النظامية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وحمل بطاقة مهنية تتضمن اسمه الشخصي والعائلي وصفته وصورته والنطاق الترابي لممارسة مهامه.

المادة التاسعة:

يتعين على كل موظف أو عون محلف الحفاظ على السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، وإذا ارتكب خطأ مهنيا يمكن اتخاذ الإجراءات والتدابير الإدارية اللازمة في حقه دون الإخلال بالمتابعة القضائية إن اقتضى الأمر ذلك.

المادة العاشرة:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بعد إخضاعه لمسطرة المراقبة الإدارية من طرف عامل الإقليم أو من ينوب عنه، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

عين الشكاك بتاريخ 7 يوليوز 2025

إمضاء رئيس جماعة عين الشكاك، إبراهيم العياشي.

تأشيرة عامل إقليم صفرو، إبراهيم أبو زيد.

التفويض في المهام والإمضاء

قـرار لرئيس المجلس الجماعي لكلدمان رقم 05 بتاريخ 05 فبراير 2026 يقضي بتفويض الإمضاء في المراسلات المتعلقة بالتسيير الإداري.

إن رئيس المجلس الجماعي لكلدمان؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،

وبناء على المادة 104 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 من شعبان 1377 (24 فبراير 1958)، بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه،

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 شتنبر 1977)، بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية، كما تم تغييره وتتميمه،

وبناء على مقترح السيد مدير المصالح المسجل تحت عدد 30 بتاريخ 30 يناير 2026 بتفويض بعض اختصاصات التدبير الإداري لرئيس القسم، ونظرا لاعتبارات تتعلق بالسير العادي للإدارة.

يقـرر ما يلـي:

الفصل الاول:

يفوض للسيدة صالحة حدوشي متصرفة ممتازة رئيسة قسم بالجماعة الترابية، التوقيع على المراسلات الإدارية التي تدخل في مجال التسيير الإداري والمعدة من قبل قسم الشؤون الإدارية والمالية والقانونية والاجتماعية والثقافية والرياضية لتقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني:

يجري العمل بقرار التفويض هذا الذي يخضع للنشر في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية ابتداء من تاريخ 05 فبراير 2026.

الفصل الثالث:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد الكاتب العام للجماعة والخازن الإقليمي لتازة والمصالح المختصة كل في دائرة اختصاصه.

حرر بكلدمان في 05 فبراير 2026

إمضاء رئيس المجلس الجماعي، أحمد العبادي.

التفويض في الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لكلدمـان رقـم 06 بتاريخ 09 فبراير 2026 المتعلق بتفويض التوقيع على شهادة الخطوبة.

إن رئيس المجلس الجماعي لكلدمـــان؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،

وبمقتضى القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، ولا سيما المادة 65 منه،

وبناء على القرار المشترك لوزير العدل ووزير الداخلية رقم 321.04 الصادر في 10 من محرم 1425 (2 مارس 2004)، بتحديد بيانات الشهادة الإدارية المتعلقة بالخطيبين،

يقـــرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيدة العالية رمضان، مساعد إداري الدرجة الاولى، المرسمة والعاملة بهذه الجماعة التوقيع على شواهد الخطوبة الصادرة عن هذه الجماعة.

الفصل الثاني:

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر في كلدمان بتاريخ 09 فبراير 2026

إمضاء رئيس جماعة كلدمان، أحمد العبادي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لكلدمـان رقـم 2026/07 بتاريخ 09 فبراير 2026 المتعلق بتفويض التوقيع على شهادة الخطوبة.

إن رئيس المجلس الجماعي لكلدمـان؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،

وبمقتضى القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، ولا سيما المادة 65 منه،

وبناء على القرار المشترك لوزير العدل ووزير الداخلية رقم 321.04 الصادر في 10 من محرم 1425 (2 مارس 2004)، بتحديد بيانات الشهادة الإدارية المتعلقة بالخطيبين،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد المليانى بادة مساعد تقني الدرجة الاولى، المرسم والعامل بهذه الجماعة، التوقيع على شواهد الخطوبة الصادرة عن هذه الجماعة.

الفصل الثاني:

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر في كلدمان بتاريخ 09 فبراير 2026

إمضاء رئيس جماعة كلدمان، أحمد العبادي.

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لقرية با محمد رقم 420 بتاريخ 16 دجنبر 2025 المتعلق بالتفويض في الاشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

إن رئيس المجلس الجماعي لقرية با محمد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 من شعبان 1377 (24 فبراير 1958)، بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،

وبناء على المرسوم رقم 2.22.047 الصادر في 8 من ذي القعدة 1443 (8 يونيو 2022)، بتحديد كيفيات الإشهاد على صحة الإمضاء من قبل الجماعات والمقاطعات،

وبناء على المرسوم رقم 2.22.048 الصادر في 8 من ذي القعدة 1443 (8 يونيو 2022)، بتحديد كيفيات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها،

وبناء على دورية وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021، المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة،

ونظرا لما تقتضيه المصلحة.

يقرر ما يلي:

الفصل1

يفوض للسيدة حجيبة، بصفتها النائب السادس لرئيس جماعة قرية با محمد، اقليم تاونات، بالتوقيع المتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها ودلك ب:

- المكتب المركزي للأشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها، بمقر جماعة قرية ابا محمد

- المكتب الفرعي للأشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها، الملحقة الادارية الاولى (الحي الاداري) لجماعة قرية ابا محمد.

- المكتب الفرعي للأشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها، الملحقة الادارية الثانية (بئر انزران) لجماعة قرية ابا محمد، اقليم تاونات، تقوم بهاته المهام مقامي وبالمشاركة معي

الفصل 2:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

حرر بقرية با محمد بتاريخ 16 دجنبر 2025.

إمضاء رئيس المجلس الجماعي، عبد الحق بن احميدو.

قرار لرئيس مجلس جماعة تازة عدد 241 بتاريخ 06 فبراير 2026 بشأن تفويض الإمضاء في مهام الإشهاد على مطابقة نسخ التصاميم المرخصة لأصولها.

إن رئيس مجلس جماعة تازة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 102 منه،

وبناء على المرسوم رقم 2.22.048 الصادر في 8 من ذي القعدة 1443 (8 يونيو 2022)، بتحديد كيفيات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها،

يقرر ما يلي:

الفصل 1:

يفوض للسيد محمد المشيشي تقني من الدرجة الأولى ورئيس مصلحة التعمير في الإمضاء على مهام الإشهاد على مطابقة نسخ التصاميم المرخصة لأصولها بعد التأشير عليها بمصلحة التعمير بالملحقة الإدارية الثانية بجماعة تازة

الفصل2:

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ 09 فبراير 2026

حرر بتازة في 06 فبراير 2026.

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لتازة، منير شنتير

جهة الرباط- سلا- القنيطرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

السير والجولان

قرار تنظيمي لرئيس جماعة سلا عدد 103 بتاريخ 14 أكتوبر 2025 يتعلق بتنظيم السير والجولان وتشوير الطرق العمومية داخل تراب الجماعة.

إن رئيس جماعة سلا؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 19 من ربيع الأول 1337 (24 دجنبر 1918)، المتعلق بالعقوبات المطبقة على مخالفات قرارات الباشوات والقواد، كما تم تغييره وتتميمه،

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.69.89 الصادر بتاريخ 23 من ذي القعدة 1391 (31 يناير 1972)، المتعلق بالمحافظة على الطرق وشرطة السير والجولان،

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.10.07 الصادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق،

وبناء على المرسوم رقم 2.69.198 الصادر بتاريخ 29 من محرم 1390 (16 أبريل 1970)، بشأن شرطة السير والجولان،

وبناء على القرار الوزيري الصادر بتاريخ 8 من جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953)، المتعلق بشرطة السير والجولان،

وبناء على القرار الوزيري المشترك رقم 291.61 الصادر بتاريخ 18 ماي 1961، المتعلق بإشارات الطرق،

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 ماي 1980)، المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائياً التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية.

بناء على توصيات لجنة السير والجولان والنقل والتنقل خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 22 شتنبر 2025.

وبناء على مداولات مجلس جماعة سلا خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2025، المنعقدة في جلسة فريدة بتاريخ 07 أكتوبر 2025.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

منع مرور الشاحنات الثقيلة بزنقة بوجنيبة بحي الانبعاث تابريكت سلا.

الفصل الثاني:

وضع علامات "انتباه أطفال المدرسة" على مستوى الشارع المتواجد امام مدرسة النجاح 2 العيايدة سلا.

الفصل الثالث:

وضع مخفضات للسرعة على مستوى الشارع المتواجد امام مدرسة النجاح 2 العيايدة سلا.

الفصل الرابع:

احداث التشوير الضوئي الثلاثي على مستوى "مدارة إحسان" عند تقاطع شارع محمد السادس (طريق القنيطرة) وشارع مولاي رشيد (شارع "دال" سابقا) بمقاطعة المريسة.

الفصل الخامس:

وضع علامات "قف" على مستوى جميع منافذ الازقة التي تصب في شارع سيدي موسى وشارع عبد الكريم الخطيب (الطريق الساحلية) بمقاطعة المريسة.

الفصل السادس:

وضع "علامات قف" على مستوى جميع منافذ الازقة التي تصب في شارع رحال المسكيني (طريق المهدية) بمقاطعة المريسة.

الفصل السابع:

وضع علامات "اجبارية استعمال الممر الخاص بالدراجات النارية" على مستوى الطريق الوطنية رقم 1 من الجهتين بمقاطعة المريسة.

الفصل الثامن:

وضع علامة "قف" عند تقاطعات شوارع 15 متر وشوارع 20 متر بتجزئة السعادة بمقاطعة احصين.

الفصل التاسع:

وضع علامة "قف" عند تقاطعات شوارع تجزئة السعادة مع شارع الزربية بمقاطعة احصين.

الفصل العاشر:

وضع علامة "قف" عند تقاطع شارع احصين مع شارع المنظر الجميل بسلا الجديدة.

الفصل الحادي عشر:

وضع علامة "قف" عند تقاطع شارع احصين مع شارع المنظر الجميل بسلا الجديدة.

الفصل الثاني عشر:

وضع علامة "قف" عند تقاطع شارع ابي رقراق مع الازقة المتفرعة عنه وبين شارع للا مريم ومدارة ثريا السقاط بسلا الجديدة.

الفصل الثالث عشر:

وضع "علامة قف" عند تقاطع شوارع 20 متر و30 متر مع الازقة المتفرعة عنها بتجزئة السعادة بمقاطعة احصين.

الفصل الرابع عشر:

وضع "علامة ممنوع الوقوف" بالجانب الأيمن لشارع الأمير سيدي محمد المحاذي لثانوية موحى وحمو الوياني، وذلك من ثانوية موحى وحمو الزياني الى غاية الثانوية الإعدادية الامام مالك بمقاطعة احصين.

الفصل الخامس عشر:

وضع "علامة قف" على مستوى التقاطع الطرقي بين شارع عبد الوهاب بنمنصور وشارع محمد الزرقطوني بمقاطعة المريسة.

الفصل السادس عشر:

وضع علامة تشير الى العلو الحالي لقنطرة السكة الحديدية على مستوى شارع الحسن الثاني من الجهتين، وذلك بعد التأكد منه.

الفصل السابع عشر:

إضافة علامات لتحديد علو القنطرة، بكل من تقاطع شارع الحسن الثاني وشارع عبد الخالق الطريس، وتقاطع شارع الوطاسيين وشارع الحسن الثاني، وكل المنافذ المؤدية لشارع الحسن الثاني.

الفصل الثامن عشر:

تعزيز العلامات المانعة لمرور الشاحنات ذات العلو الكبير في اتجاه قنطرة السكة الحديدية بشارع الحسن الثاني، والزيادة في حجم بعض العلامات الصغيرة المتواجدة لضمان وضوحها وفعاليتها.

الفصل التاسع عشر:

ارجاع العلو السابق لقنطرة السكة الحديدية على مستوى شارع الحسن الثاني، والمحدد في 4,70 متر للقنطرة، وذلك بتدخل عاجل من المصالح المعنية بالأمر.

الفصل العشرون:

احداث محدودبات لتخفيف السرعة بشارع القاعدة الجوية الأولى امام مقر مجلس مقاطعة العيايدة وامام مجموعة مدارس الأقصى، والملحقة الإدارية النهضة.

الفصل الواحد والعشرون:

تحديد المسافة القانونية لمحطة وقوف سيارات الأجرة الكبيرة الحوات بمقاطعة العيايدة.

الفصل الثاني والعشرون:

وضع "علامة ممنوع الوقوف خاص" امام جميع المقرات الأمنية المتواجدة بتراب مقاطعة العيايدة.

الفصل الثالث والعشرون:

وضع "علامة ممنوع الوقوف" على جهة اليسار على مستوى شارع السرور ابتداء من شارع القاعدة الجوية وانتهاء عند شارع ابن الهيثم بمقاطعة العيايدة.

الفصل الرابع والعشرون:

وضع "علامة ممنوع الوقوف" على جهة اليمين على مستوى شارع السرور ابتداء من شارع ابن الهيثم وانتهاء عند شارع النصر.

الفصل الخامس والعشرون:

إزالة علامة ممنوع المرور التي تم وضعها بمدخل زنقة العرائش عند نقطة التقائها بشارع عبد الكريم الخطابي، وبالتالي السماح بالمرور نحو هذه الزنقة قدوما من شارع عبد الكريم الخطابي حي السلام بمقاطعة بطانة.

الفصل السادس والعشرون:

وضع علامات ممنوع الوقوف بزنقة العرائش على الجهة اليمنى قدوما من شارع عبد الكريم الخطابي نحو هذه الزنقة بحي السلام بمقاطعة بطانة.

الفصل السابع والعشرون:

السماح بالوقوف على مستوى الجهة اليسرى لزنقة العرائش قدوما من شارع عبد الكريم الخطابي نحو هذه الزنقة بمقاطعة بطانة.

الفصل الثامن والعشرون:

تحويل "علامة ممنوع الوقوف والتوقف" المثبتة في الشارع المقابل لباب المريسة الذي تتواجد به "محطة المواصلة التراموای" بمحاذاة الأضواء الثلاثية، وتثبيتها في حدود مدخل محطة التراموای باب المريسة، وتثبيت "علامة ممنوع الوقوف" في هذا الجزء من الشارع بدل "علامة ممنوع الوقوف والتوقف" التي كانت مثبتة سابقا.

الفصل التاسع والعشرون:

احداث محدودبات لتخفيض السرعة بجميع ممرات الراجلين بشارع القاعدة الجوية.

الفصل الثلاثون:

احداث مدارة قرب مجلس مقاطعة لعيايدة عند تقاطع شارع الأرز مع شارع القاعدة الجوية.

الفصل الواحد والثلاثون:

احداث مدارة عند تقاطع شارع ابن طفيل مع شارع ابن الهيثم قرب مسجد العثمانية (قطاع الوئام وقطاع المجد).

الفصل الثاني والثلاثون:

وضع علامة ممنوع الوقوف من جهة اليمين بشارع العهد انطلاقا من شارع النصر الى غاية تقاطعه مع شارع الصلاح.

الفصل الثالث والثلاثون:

وضع علامة ممنوع الوقوف من جهة اليمين بشارع الصلاح ابتداء من تقاطعه مع شارع العهد في اتجاه شارع ابن الهيثم.

الفصل الرابع والثلاثون:

وضع علامة ممنوع المرور عند مدخل زنقة الانفتاح من جهة شارع النصر في اتجاله شارع القاعدة الجوية.

الفصل الخامس والثلاثون:

وضع علامة ممنوع المرور بمدخل زنقة الازدهار من جهة شارع القاعدة الجوية في اتجاه شارع النصر.

الفصل السادس والثلاثون:

وضع علامات خاصة بإجبارية مرور الدراجات النارية على مستوى شارع محمد العربي حصار (شارع فاس) من جهة اليمين انطلاقا من نقطة تقاطعه مع شارع محمد السادس والى غاية سكة التراموای بمحاذاة "مارينا سلا".

الفصل السابع والثلاثون:

وضع علامة ممنوع المرور بالطريق الموازية لشارع عبد الرحيم بوعبيد والمحاذية لسوق الصالحين من جهة المدخل الرئيسي لهذا السوق، وبالتالي السماح بالمرور في اتجاه وحيد في هذه الطريق

قدوما من ملتقى شارع الاطلس الكبير وشارع عبد الرحيم بوعبيد في اتجاه المدخل الرئيسي لسوق الصالحين.

الفصل الثامن والثلاثون:

وضع علامة ممنوع المرور بالطريق الموازية لشارع محمد عواد (شارع السلام) والمحاذية لسوق الصالحين من جهة فضاء الألعاب بهذا السوق، وبالتالي السماح بالمرور في اتجاه وحيد في هذه الطريق قدوما من ملتقى شارع عبد الخالق الطريس وشارع محمد عواد في اتجاه فضاء الألعاب بسوق الصالحين.

الفصل التاسع والثلاثون:

وضع علامات تحديد السرعة في 60 كلم في الساعة ولوحة ضوئية إخبارية تشير لوجود مراقبة السرعة بالرادار في المقطع المتواجد ما بين مدارة الولجة والقنطرة الجديدة للسكة الحديدية بمحاذاة مكان تواجد معمل الاجر سابقا.

الفصل الأربعون:

إعادة نصب علامات منع مرور الدراجات النارية التي كانت مثبتة سابقا بالمدينة العتيقة لسلا، والتي تمت ازالتها بفعل الاشغال (دار القاضي، الذهايبية، سوق الغزل، سوق السباط...).

الفصل الواحد والأربعون:

تخصيص ممرات للراجلين على مستوى طريق القنيطرة (منطقة الجزارة، مدرسة الشرطة، مدرسة المعارف، بمحاذاة القنطرة المؤدية لتجزئة سيدي عبد الله، جميع المدارات والتقاطعات الطرقية).

الفصل الثاني والأربعون:

تخصيص ممرات للراجلين على مستوى بطانة (الخزينة الإقليمية، اعدادية حمزة بن عبد المطلب، بمحاذاة ثكنة الوقاية المدنية، جميع المدارات والتقاطعات الطرقية).

الفصل الثالث والأربعون:

إعادة صباغة ممرات الراجلين بمختلف المحاور الطرقية بتراب الجماعة خاصة تلك المتواجدة بمحاذاة المؤسسات التعليمية والمراكز الصحية والمساجد.

الفصل الرابع والأربعون:

وضع "علامة قف" عند نهاية الطريق الموازية لطريق القنيطرة التي تصب في "مدارة احسان" من الجهتين عند تقاطع شارع محمد السادس وشارع مولاي رشيد بحي الامل بمقاطعة المريسة.

الفصل الخامس والأربعون:

وضع "علامة قف" عند نهاية الطريق الموازية لطريق القنيطرة التي تصب في مدارة حي سعيد حجي من الجهتين، عند تقاطع شارع محمد السادس وشارع ادريس بن بوشعيب الحريزي بحي سعيد حجي بمقاطعة المريسة.

الفصل السادس والأربعون:

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى السلطة الإدارية المحلية والمصالح الجماعية المختصة ومصالح الأمن الوطني، كل في دائرة اختصاصه.

حرر بسلا، في 14 أكتوبر 2025.

إمضاء رئيس جماعة سلا، عمر السنتيسي.

قرار تنظيمي لرئيس جماعة سلا عدد 104 بتاريخ 10 فبراير 2026 يتعلق بتنظيم السير والجولان وتشوير الطرق العمومية داخل تراب الجماعة.

إن رئيس جماعة سلا؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 19 من ربيع الأول 1337 (24 دجنبر 1918)، المتعلق بالعقوبات المطبقة على مخالفات قرارات الباشاوات والقواد، كما تم تغييره وتتميمه،

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.69.89 الصادر بتاريخ 23 من ذي القعدة 1391 (31 يناير 1972)، المتعلق بالمحافظة على الطرق وشرطة السير والجولان،

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.10.07 الصادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق،

وبناء على المرسوم رقم 2.69.198 الصادر بتاريخ 29 من محرم 1390 (16 أبريل 1970)، بشأن شرطة السير والجولان،

وبناء على القرار الوزيري الصادر بتاريخ 8 من جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953)، المتعلق بشرطة السير والجولان،

وبناء على القرار الوزيري المشترك رقم 291.61 الصادر بتاريخ 18 ماي 1961، المتعلق بإشارات الطرق،

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 ماي 1980)، المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائياً التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية.

وبناء على توصيات لجنة السير والجولان والنقل والتنقل خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 19 يناير 2026.

وبناء على مداولات مجلس جماعة سلا خلال دورته العادية لشهر فبراير 2026، المنعقدة في جلسة فريدة بتاريخ 05 فبراير 2026.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

وضع علامات ممنوع الوقوف والتوقف من الجهتين على مستوى شارع المزرعة بتابريكت انطلاقا من الجهة المحاذية لمحكمة قضاء الاسرة الى غاية حدود المركز الصحي المزرعة.

الفصل الثاني:

جعل السير في اتجاه واحد بشارع ابن رشد بتابريكت انطلاقا من شارع الحسن الثاني الى غاية شارع المزرعة.

الفصل الثالث:

وضع علامات ممنوع الوقوف والتوقف بالجهة اليسرى من شارع ابن رشد بتابريكت المحاذية لمستشفى الرازي ومستشفى مولاي يوسف.

الفصل الرابع:

وضع علامات ممنوع الوقوف والتوقف بالجهة اليمنى على مستوى شارع سيدي بلعباس بتابريكت، انطلاقا من شارع الحسن الثاني بمحاذاة دار الأطفال سيدي بلعباس تابريكت.

الفصل الخامس:

وضع علامات ممنوع الوقوف على مستوى شارع محمد السادس انطلاقا من مدارة أريانة إلى غاية مدارة الفداء من الجهتين بمقاطعة المريسة.

الفصل السادس:

وضع علامات ممنوع الوقوف انطلاقا من مدارة الفداء الى غاية قنطرة الفداء من الجهتين بمقاطعة لمريسة.

الفصل السابع:

وضع علامات ممنوع الوقوف تحت القناطر على مستوى تراب الجماعة.

الفصل الثامن:

وضع علامات ممنوع الوقوف والتوقف بكلتا الجهتين على مستوى شارع سيدي بنعاشر بمارينا سلا.

الفصل التاسع:

وضع علامة ممنوع المرور بشارع سيدي بنعاشر قدوما من شارع محمد العربي حصار بمارينا سلا.

الفصل العاشر:

وضع علامة ممنوع تغيير الاتجاه أمام المرآبين المتواجدين بشارع سيدي بنعاشر بمارينا سلا.

الفصل الحادي عشر:

وضع علامتين لمنع الوقوف والتوقف على مستوى الباب الأول لملحقة وزارة العدل بسلا المتواجدة بشارع 20 غشت حي السلام ببطانة من جهة اليمين قدوما من اتجاه السجن المحلي لسلا.

الفصل الثاني عشر:

وضع علامات ممنوع الوقوف والتوقف خاص بالإدارة ابتداء من جدار وكالة بريد المغرب مرورا بالمركز الصحي ابن الهيثم الى غاية شارع الفداء بمقاطعة العيايدة.

الفصل الثالث عشر:

وضع ممرين للراجلين الأول أمام مدخل المركز الصحي ابن الهيثم والثاني بمدخل الزنقة المتفرعة عن شارع ابن الهيثم وشارع الفداء بمقاطعة العيايدة.

الفصل الرابع عشر:

إعادة طلاء الرصيف بالأبيض والاحمر وهو الرصيف المحاذي للمركز الصحي ابن الهيثم بالعيايدة.

الفصل الخامس عشر:

وضع علامة "قف" عند ملتقى الزنقة المتواجد بها المركز الصحي ابن الهيثم مع شارع ابن الهيثم بمقاطعة العيايدة.

الفصل السادس عشر:

وضع علامات تحديد السرعة 60 كلم/الساعة على مستوى شارع جبل عسير "النجاح 1" سعيد حجي بمقاطعة المريسة.

الفصل السابع عشر:

وضع علامات انتباه أطفال المدرسة بشارع جبل عسير "النجاح 1" سعيد حجي بمقاطعة المريسة.

الفصل الثامن عشر:

وضع ممرات للراجلين على مستوى شارع جبل عسير "النجاح 1" سعيد حجي بمقاطعة المريسة.

الفصل التاسع عشر:

صباغة ممرات الراجلين على مستوى شارع 06 نونبر بمقاطعة تابريكت.

الفصل العشرون:

وضع علامات تحديد السرعة 60 كلم/الساعة على مستوى شارع 06 نونبر بمقاطعة تابريكت.

الفصل الواحد والعشرون:

منع مرور الدراجات النارية بجميع أصنافها من الاتجاهين على مستوى زنقة الذهايبية بالمدينة العتيقة لسلا.

الفصل الثاني والعشرون:

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى السلطة الإدارية المحلية والمصالح الجماعية المختصة ومصالح الأمن الوطني، كل في دائرة اختصاصه.

حرر بسلا في 10 فبراير 2026.

إمضاء رئيس جماعة سلا، عمر السنتيسي.

قرار تنظيمي عدد 1296 بتاريخ 23 فبراير 2026 يتعلق بتنظيم السير والجولان وتشوير الطرق العمومية في بعض النقط السوداء التي تعرف تكرارا لحوادث السير مع تحديد أماكن إقامة أجهزة المراقبة الآلية لمخالفات قانون السير (رادار مراقبة السرعة) داخل تراب جماعة سلا.

إن رئيس جماعة سلا؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.10.07 الصادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق،

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.69.89 الصادر بتاريخ 23 من ذي القعدة 1391 (31 يناير 1972)، المتعلق بالمحافظة على الطرق وشرطة السير والجولان،

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 19 من ربيع الأول 1337 (24 دجنبر 1918)، المتعلق بالعقوبات المطبقة على مخالفات قرارات الباشاوات والقواد، كما تم تغييره وتتميمه،

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 ماي 1980)، المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائياً التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية،

وبناء على المرسوم رقم 2.69.198 الصادر بتاريخ 29 من محرم 1390 (16 أبريل 1970)، بشأن شرطة السير والجولان،

وبناء على القرار الوزيري المشترك رقم 291.61 الصادر بتاريخ 18 ماي 1961، المتعلق بإشارات الطرق،

وبناء على القرار الوزيري الصادر بتاريخ 8 من جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953)، المتعلق بشرطة السير والجولان.

وبناء على برقية السيد عامل عمالة سلا تحت عدد 891 بتاريخ 05 فبراير 2026، وكذا رسالة السيد عامل عمالة سلا تحت عدد DAI/2 بتاريخ 09 فبراير 2026، التي طلب فيها برمجة اجتماع لجنة السير والجولان والنقل والتنقل قصد دراسة النقط والأماكن المقترحة للتشوير الطرقي، والمرفقة بلائحة تضم النقط السوداء التي تعرف تكرارا لحوادث السير بمدينة سلا، وكذا لائحة الأماكن المقترحة من قبل الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية، لأجل إقامة أجهزة لمراقبة الآلية لمخالفات قانون السير (رادار مراقبة السرعة).

وبناء على توصيات لجنة السير والجولان والنقل والتنقل التابعة لمجلس جماعة سلا خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 18 فبراير 2026.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

وضع علامة تحديد السرعة في 60 كيلو متر في الساعة على مستوى شارع عبد الخالق الطريس قرب سوق السيارات.

الفصل الثاني:

وضع علامات منع الوقوف بشارع ابن الهيثم (من الجهتين) انطلاقا من مدارة المدرسة الفندقية إلى غاية تقاطع هذا الشارع مع شارع القاعدة الجوية بمقاطعة العيايدة.

الفصل الثالث:

إحداث الأضواء الثلاثية على مستوى شارع مديونة أمام "المستشفى الخاص لسلا - اكديطال" عند تقاطع شارع مديونة مع شارع بنجرير بمقاطعة بطانة.

الفصل الرابع:

إحداث أضواء ثلاثية على مستوى مدارة السلام قدوما من الولجة صوب مدارة وليلي، عند التقاطع مع طريق مكناس، على أن تكون عملية اشتغال هذه الأضواء الثلاثية معاكسة للتشوير الضوئي الثلاثي بطريق مكناس.

الفصل الخامس:

إحداث مخفضين للسرعة على مستوى مدارة وليلي بكل من شارع 20 غشت، وشارع محمد بلحسن الوزاني بحي السلام بطانة، على أن تراعي فيهما المواصفات التقنية المعمول بها في هذا الإطار.

الفصل السادس:

وضع علامة تشوير توضح خطورة المنعرج من الجهتين على مستوى شارع الفداء بمحاذاة مسجد بنسعيد بحي السلام بطانة.

الفصل السابع:

وضع محدودبة لتخفيض السرعة من الجهتين على مستوى شارع الفداء بمحاذاة مسجد بنسعيد بحي السلام بطانة.

الفصل الثامن:

جعل الخط متصلا على مستوى شارع الفداء بمحاذاة مسجد بنسعيد بحي السلام بطانة.

الفصل التاسع:

وضع علامات "منع الوقوف والتوقف" في اتجاه واحد على مستوى زنقة بوكراع الموازية لزنقة سوق الثوب أمام سوق الصالحين قدوما من شارع محمد عواد بمقاطعة تابريكت.

الفصل العاشر:

وضع علامات تحديد السرعة وذلك نزولا من المنحدر وقدوما من مدينة الرباط بجانب قنطرة الحسن الثاني في اتجاه التقاطع الطرقي المؤدي إلى كل من مدارة ولي العهد ومدارة بطانة، بشكل متدرج تبدأ بعلامة 60 كلم/الساعة تليها علامة 40 كلم /الساعة ثم وصولا الى علامة 20 كلم/ الساعة.

الفصل الحادي عشر:

وضع علامة تشوير على مستوى شارع الحسن الثاني توضح العلو الصحيح والحالي بين أسفل قنطرة السكة الحديدية وقارعة طريق شارع الحسن الثاني.

الفصل الثاني عشر:

وضع علامات "قف" عند نهاية جميع الأزقة التي تصب في شارع مولاي رشيد بقرية أولاد موسى احصين.

الفصل الثالث عشر:

ضرورة إعادة تثبيت جميع علامات التشوير الطرقي العمودي، وكذا الأضواء الثلاثية التي تتم إزالتها بموجب أشغال إعادة التهيئة التي تعرفها مختلف الشوارع والفضاءات على مستوى تراب الجماعة، من طرف الشركات المعهود إليها بهذه الاشغال، لا سيما بسلا الجديدة وطريق القنيطرة وشارع القاعدة الجوية او غيرها من المناطق الأخرى بالجماعة، وكذا العلامات التي تأثرت بفعل العوامل الطبيعية أو تعرضت للتخريب، مع الحرص على إعادة صيانتها.

الفصل الرابع عشر:

إعادة صباغة ممرات الراجلين وعلامات التشوير الأفقي (الأرضي) كلما كانت إمكانية لذلك.

الفصل الخامس عشر:

وضع علامات تحديد السرعة في 60 كلم/الساعة على طول طريق البريبري بسلا الجديدة من الجهتين.

الفصل السادس عشر:

وضع علامات انتباه منعرجات خطيرة على طول طريق البريبري بسلا الجديدة من الجهتين.

الفصل السابع عشر:

وضع علامة "ليس لكم حق الاسبقية" عند نهاية طريق البريبري في الجهة السفلى عند نقطة التقائها مع طريق الولجة.

الفصل الثامن عشر:

وضع علامات تحديد السرعة في 60 كلم/الساعة من الجهتين على مستوى طريق عين الحوالة انطلاقا من مدارة الولجة نحو مدارة عبد الكريم الخطابي.

الفصل التاسع عشر:

وضع علامات "انتباه منعرجات خطيرة" من الجهتين على مستوى طريق عين الحوالة انطلاقا من مدارة الولجة نحو مدارة عبد الكريم الخطابي.

الفصل العشرون:

وضع علامات "انتباه خطر الانزلاق" من الجهتين على مستوى طريق عين الحوالة انطلاقا من مدارة الولجة نحو مدارة عبد الكريم الخطابي.

الفصل الواحد والعشرون:

إحداث ممرات الراجلين على مستوى شارع ابن الهيثم قرب مركز البريد بمقاطعة العيايدة.

الفصل الثاني والعشرون:

وضع علامات التشوير الطرقي "احترام حق الاسبقية" وعلامة "قف" على مستوى شارع المحمدي قرب مسجد الالفة بمقاطعة العيايدة.

الفصل الثالث والعشرون:

إعادة صباغة الخط المتصل المتواجد على مستوى قنطرة تجزئة سيدي عبد الله فوق طريق القنيطرة.

الفصل الرابع والعشرون:

وضع علامات تحديد السرعة في 60 كلم/الساعة على مستوى شارع محمد الخامس بمقاطعة العيايدة.

الفصل الخامس والعشرون:

إحداث مدارة وسطية حقيقية على مستوى شارع محمد العربي حصار قرب مارينا سلا (مدارة فنيش)، بدل الرسم الدائري الذي تم وضعه بشكل مؤقت على مستوى هذا الموقع، وتعزيزها بالعلامات التشويرية اللازمة المتعلقة بالمدارة.

الفصل السادس والعشرون:

إحداث الأضواء الثلاثية على مستوى "مدارة احسان" بطريق القنيطرة بمقاطعة المريسة.

الفصل السابع والعشرون:

وضع علامات تحديد السرعة في 60 كلم/الساعة على مستوى شارع عبد الكريم الخطيب (الطريق الساحلي) من الجهتين بمقاطعة المريسة.

الفصل الثامن والعشرون:

وضع علامات "ممنوع الوقوف والتوقف" من الجانبين على مستوى محلات بيع الأسماك بشارع سيدي موسى بمقاطعة المريسة.

الفصل التاسع والعشرون:

وضع علامات "قف" في أماكنها المناسبة وكذا علامات "منع الوقوف" بالنقاط المكتظة على مستوى شارع محمد الخامس بمحاذاة "البنك الشعبي" بحي الدار الحمراء بمقاطعة تابريكت.

الفصل الثلاثون:

إقامة أجهزة المراقبة الآلية لمخالفات قانون السير (رادار مراقبة السرعة) على مستوى تراب جماعة سلا في الأماكن التالية:

- الطريق الإقليمية رقم 4008.
- شارع سيدي موسى.
- شارع محمد الخامس.
- شارع عبد الكريم الخطابي.
- طريق عين الحوالة.
- شارع الحسن الثاني.
- شارع سيدي محمد.
- الطريق الوطنية رقم 1.
- الطريق السيار المداري.
- شارع 20 غشت.
- شارع 6 نونبر.
- شارع عبد الخالق الطريس.
- شارع أبو بكر الصديق.
- شارع الشهداء.
- شارع الفداء.
- شارع المسيرة الخضراء.
- شارع القدس.
- شارع الصحراء.
- شارع ابن طفيل.
- شارع السلام.
- شارع بن جرير.
- شارع عبد الرحيم بوعبيد.
- شارع بوكراع.
- شارع الطيران/القاعدة الجوية.
- شارع 2 مارس.
- شارع الاطلس الكبير.
- شارع فاس.
- شارع أوطا احصين.
- شارع الحرية.
- شارع ابن الهيثم.
- شارع ابن الخطيب.
- شارع للا أمينة.
- شارع للا أسماء.
- شارع مديونة.
- شارع محمد بن الحسن الوزاني.
- شارع محمد الطيب العلوي.
- شارع المختار السوسي.
- شارع مولاي عبد الله.
- شارع مولاي علي الشريف.
- شارع مولاي العربي العلوي.
- شارع مولاي رشيد.
- شارع مولاي يوسف.
- شارع النصر.
- شارع عمر بن عبد العزيز.
- شارع عمر بن العاص.
- شارع الأمير سيدي محمد.
- شارع الأمير سيدي محمد بن عبد الله.
- شارع سيدي محمد بن الحسن.
- شارع يوسف بن تاشفين.
- شارع الزربية.
- شارع الساقية الحمراء.
- شارع السنبلة.
- شارع رحال المسكيني.
- طريق سلا المدارية.

هذا مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

- اشتراط موافقة السلطات المختصة على إقامة هذه الأجهزة، خاصة بالنسبة لبعض المحاور الطرقية والممرات ذات الطابع الرسمي بالمدينة، مع إجراء الاستشارات اللازمة في هذا الصدد مع هذه السلطات قبل الشروع في هذه العملية.

- فتح الباب أمام إمكانية إجراء معاينات ميدانية عند الاقتضاء من طرف لجنة مختلطة تضم جميع المتدخلين في هذا المجال، لتحديد مواقع وضع هذه الأجهزة على مستوى مختلف المحاور الطرقية بالمدنية.

الفصل الواحد والثلاثون:

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار التنظيمي إلى السلطة الإدارية المحلية والمصالح الجماعية المختصة ومصالح الأمن الوطني، ومصالح الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية NARSA، كل في دائرة اختصاصه.

حرر بسلا، بتاريخ 23 فبراير 2026.

إمضاء رئيس جماعة سلا، عمر السنتيسي.

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس جماعة السهول رقم 237 بتاريخ 29 دجنبر 2025 بشأن إلغاء تفويض الإمضاء في مجال التدبير الإداري.

إن رئيس مجلس جماعة السهول؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

وبناء على قرار السيد رئيس جماعة السهول رقم 92 بتاريخ 07 يونيو 2024 المتعلق بتفويض الإمضاء في مجال التدبير الإداري لمدير المصالح السيد عبد القادر اكسيرة؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يلغى القرار رقم 92 بتاريخ 07 يونيو 2024 المتعلق بتفويض الإمضاء في مجال التدبير الإداري لمدير المصالح عبد القادر اكسيرة.

المادة الثانية:

يلتزم المفوض له بالتقيد بالأحكام القانونية والمقتضيات الواردة في هذا القرار .

المادة الثالثة:

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه .

المادة الرابعة:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من المفوض له، والمصالح المختصة ذات الصلة بالجماعة كل في حدود اختصاصه.

المادة الخامسة:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية ويعلق بمقر الجماعة.

حرر بالسهول في 29 دجنبر 2025

إمضاء رئيس جماعة السهول، العربي الرويش.

قرار لرئيس مجلس جماعة السهول رقم 238 بتاريخ 29 دجنبر 2025 بشأن إلغاء تفويض الإمضاء على الوثائق المتعلقة بصرف نفقات رواتب وتعويضات الموارد البشرية التابعة لميزانية جماعة السهول.

إن رئيس مجلس جماعة السهول؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات لاسيما المواد 105 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

وبناء على قرار السيد رئيس جماعة السهول رقم 93 بتاريخ 07 يونيو 2024 المتعلق بتفويض الإمضاء على الوثائق المتعلقة بصرف نفقات رواتب و تعويضات الموارد البشرية التابعة لميزانية جماعة السهول لمدير المصالح السيد عبد القادر اكسيرة؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يلغى القرار رقم 93 بتاريخ 07 يونيو 2024 المتعلق بتفويض الإمضاء على الوثائق المتعلقة بصرف نفقات رواتب وتعويضات الموارد البشرية التابعة لميزانية جماعة السهول لمدير المصالح السيد عبد القادر اكسيرة.

المادة الثانية:

يلتزم المفوض له بالتقيد بالأحكام القانونية والمقتضيات الواردة في هذا القرار .

المادة الثالثة:

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه .

المادة الرابعة:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من المفوض له، والمصالح المختصة ذات الصلة بالجماعة كل في حدود اختصاصه.

المادة الخامسة:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية ويعلق بمقر إدارة الجماعة.

حرر بالسهول في 29 دجنبر 2025

إمضاء رئيس جماعة السهول، العربي الرويش.

التفويض في الحالة المدنية

قرار لرئيس جماعة سلا رقم 1285 بتاريخ 9 فبراير 2026 بشأن إلغاء التفويض في مهمة ضابط الحالة المدنية.

إن رئيس جماعة سلا؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولاسيما المادة 102 منه،

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002)، بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية، ولاسيما المادة 5 منه،

وبناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 من شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002)، بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية، ولاسيما المادة 1 منه،

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021، حول الإجراءات الخاصة بتفويض الإمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يقــرر مــا يلـي:

الفصل الأول:

يلغى القرار عدد 145 الصادر بتاريخ 13 دجنبر 2021 بشأن التفويض في مهمة الحالة المدنية المتعلق بالسيد عبد العزيز قبيب صفته موظف من درجة مساعد تقني السلم 8 مهام ضابط للحالة المدنية بالمكتب رقم 2 الكائن بسانية الطرابلسي.

الفصل الثاني:

يلتزم المفوض له بالتقيد بالأحكام القانونية والمقتضيات الواردة في هذا القرار.

الفصل الثالث:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من المفوض له، السيد مدير المقاطعة والمدير العام للمصالح بجماعة سلا والمصالح المختصة ذات الصلة كل في حدود اختصاصه.

الفصل الرابع:

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الخامس:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بسلا في 9 فبراير 2026

إمضاء رئيس جماعة سلا، عمر السنتيسي.

التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لدا ربلعامري عدد 01 بتاريخ 05 يناير 2026 يقضي بإلغاء قرار التفويض في التوقيع على مهام تصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

إن رئيس المجلس الجماعي لدا ر بلعامري،

بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المادة 103 منه؛

وبناء على المرسوم رقم: 2.22.047 صادر في 08 ذي القعدة 1443 الموافق 08 يونيو 2022 بتحديد كيفية الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها؛

وبناء على المرسوم رقم: 2.22.048 صادر في 08 ذي القعدة 1443 الموافق 08 يونيو 2022 بتحديد الإشهاد على صحة الإمضاء من قبل الجماعات والمقاطعات؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد: 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

وبناء على الإشهاد على تصحيح امضاءات عقود بيع غير قانونية لأجزاء مقتطعة من أنصبة مشاعة لعقارات محفظة؛

وبناء على تقرير لجنة التدقيق المنبثقة عن المفتشية العامة للإدارة الترابية خلال الفترة الممتدة من 23 يونيو إلى 17 يوليوز 2025.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

ابتداء من 06 يناير 2026، يلغى قرار التفويض في التوقيع على مهام تصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها، في اسم السيد: محمد الكريم، موظف من درجة مساعد تقني الدرجة الثانية بجماعة دار بلعامري.

المادة الثانية:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخه وتلغى جميع المقتضيات السابقة.

حرر بتاريخ 05 يناير 2026

إمضاء رئيــس جماعة داربلعمري، لحسن عواد.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لدا ربلعامري عدد 04 بتاريخ 05 يناير 2026 يقضي بالتفويض في مجال تصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

إن رئيس المجلس الجماعي لدا ر بلعامري؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المادة 103 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.22.047 صادر في 08 ذي القعدة 1443 الموافق 08 يونيو 2022 بتحديد كيفية الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها؛

وبناء على المرسوم رقم 2.22.048 صادر في 08 ذي القعدة 1443 الموافق 08 يونيو 2022 بتحديد الإشهاد على صحة الإمضاء من قبل الجماعات والمقاطعات؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

ابتداء من 06 يناير 2026، يفوض للسيدة: حفيظة حسناوي، موظفة من درجة مساعد تقني الدرجة الأولى بجماعة دار بلعامري، التوقيع في مجال تصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

المادة الثانية:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخه.

حرر في دار بلعامري في 05 يناير 2026

إمضاء رئيس جماعة دار بلعامري، لحسن عواد.

جهة بني ملال- خنيفرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها.

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة قصبة تادلة رقم 06 بتاريخ 01 فبراير 2026 يقضي بالتفويض في مهام تسيير مرافق النظافة وحفظ الصحة العمومية.

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة قصبة تادلة؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 103 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو بعض صلاحيات رئيس المجلس الجماعي.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد: محمد زاهوري، النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة، الاختصاص فيما يتعلق بتسيير مرافق النظافة وحفظ الصحة العمومية خاصة ما يلي:

-النظافة (التدبير المفوض) والصحة والبيئة (المكتب الجماعي لحفظ الصحة). وتدبير سيارات الإسعاف. وتدبير ومراقبة اليد العاملة المرتبطة بالقطاع. إعداد تقارير شهرية للقطاع وتدبير المقابر الإسلامية.

الفصل الثاني:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد مدير المصالح الجماعية والطبيب رئيس المكتب الجماعي لحفظ الصحة كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الثالث:

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من 01 فبراير 2026.

حرر بقصبة تادلة في 01 فبراير 2026

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة، الكبير وافي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة قصبة تادلة رقم 07 بتاريخ 01 فبراير 2026 يقضي بالتفويض في مهام تسيير قطاع الأوراش الصغرى، المرافق والمساحات الخضراء والساحات والكهرباء العمومية.

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة قصبة تادلة؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 103 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو بعض صلاحيات رئيس المجلس الجماعي.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد عبد الكريم علام، النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة، الاختصاص فيما يتعلق بتسيير قطاع الأوراش الصغرى المرافق والمساحات الخضراء والساحات والكهرباء العمومية خاصة ما يلي:

-إصلاح وتهيئة شبكة التطهير. وصيانة الحدائق.

-تسيير الأوراش الجماعية المنجزة بشكل ذاتي (التبليط-قنوات التطهير-الأسوار-التشوير الطرقي....)

-مراقبة وتدبير اليد العاملة القارة والموسمية المرتبطة بالقطاع.

-تتبع وضعية مستودعات مواد البناء.

-وضع برنامج حول القطاع قبل الشروع في تنفيذه.

-إعداد تقرير شهري حول سير القطاع.

الفصل الثاني:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد مدير المصالح الجماعية ورئيس مصلحة التعمير والأشغال والبيئة كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الثالث:

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من 01 فبراير 2026.

حرر بقصبة تادلة في 01 فبراير 2026

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لمدينة قصبة تادلة، الكبير وافي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة قصبة تادلة رقم 08 بتاريخ 01 فبراير 2026 يقضي بالتفويض في مهام تدبير قطاع الرياضة والشؤون الثقافية والاجتماعية والخدمات.

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة قصبة تادلة؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 103 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو بعض صلاحيات رئيس المجلس الجماعي.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد حبيب امالك، النائب الثالث لرئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة، الاختصاص فيما يتعلق بتدبير قطاع الرياضة والشؤون الثقافية والاجتماعية والخدمات خاصة ما يلي:

-السهر على تسيير الملعب البلدي. وملاعب القرب. والمركز السوسيوثقافي ومركز الاستقبال. والخزانة البلدية. وقاعة الأفراح.

-المسبح الجديد "الشبه أولمبي" والمسبح البلدي القديم والقاعة المغطاة المتعددة الرياضات ومنح التراخيص المرتبطة باستغلال المرافق المذكورة. وتدبير ادارة المرافق واليد عاملة المرتبطة بها. وتتبع أداء الرسوم المتعلقة بالاستغلال. وإعداد تقارير شهرية للقطاع.

الفصل الثاني:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد مدير المصالح الجماعية ورئيس مصلحة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الثالث:

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من 01 فبراير 2026.

حرر بقصبة تادلة في 01 فبراير 2026

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لمدينة قصبة تادلة، الكبير وافي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة قصبة تادلة رقم 9 بتاريخ 01 فبراير 2026 يقضي بالتفويض في مهام تدبير وتسيير الممتلكات والمرافق العمومية والبنايات الخاصة والأسواق.

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة قصبة تادلة؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 103 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو بعض صلاحيات رئيس المجلس الجماعي.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد: علي أيوب، النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة، الاختصاص فيما يتعلق بمهام تدبير وتسيير الممتلكات والمرافق العمومية والبنايات الخاصة والأسواق خاصة ما يلي:

-تدبير الملك العام وتنظيم حركية البيع بالملك العمومي.

-الأسواق ونقط البيع العمومي ومنح تراخيص الاحتلال المؤقت.

-تدبير المجزرة الجماعية. والمحطة الطرقية. والمراكز التجارية.

-الحي الصناعي. والمحجز الجماعي. والمستودع الجماعي.

-السهر على مراقبة وتنظيم الإدارة الجبائية لتنمية المداخيل.

-السهر على تتبع استخلاص مداخيل المرافق الجماعية مع اتخاذ الإجراءات القانونية اتجاه المتملصين من أداء الرسوم.

-السهر على إعداد الصفقات المرتبطة بالقطاع.

-السهر على اعداد تقارير شهرية للقطاع.

الفصل الثاني:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد مدير المصالح الجماعية ورئيس مصلحة الممتلكات والآليات ورئيس مصلحة الموارد المالية كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الثالث:

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من 01 فبراير 2026.

حرر بقصبة تادلة في 01 فبراير 2026.

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لمدينة قصبة تادلة، الكبير وافي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة قصبة تادلة رقم 10 بتاريخ 01 فبراير 2026 يقضي بالتفويض في مهام تدبير الرخص التجارية والصناعية والمهنية.

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة قصبة تادلة؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 103 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو بعض صلاحيات رئيس المجلس الجماعي.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد المصطفى العزيز، النائب الخامس لرئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة، الاختصاص فيما يتعلق بتدبير الرخص التجارية والصناعية والمهنية خاصة ما يلي:

-تسليم الرخص التجارية والصناعية والمهنية.

-إصدار قرارات الإغلاق للمحلات الغير المرخصة.

-تتبع إحصاء مختلف الرسوم المرتبطة بممارسة الأنشطة التجارية (رسم استغلال الملك العمومي - رسم استغلال الطنف - رسم المشروبات الغير الكحولية) واتخاذ الإجراءات اللازمة المتعلقة بالاستخلاص.

-اعداد تقرير شهري حول سير القطاع.

الفصل الثاني:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد مدير المصالح الجماعية ورئيس مصلحة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الثالث:

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من 01 فبراير 2026.

حرر بقصبة تادلة في 01 فبراير 2026.

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لمدينة قصبة تادلة، الكبير وافي.

جهة الدار البيضاء – سطات

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها.

مالية الجماعات والجبايات

قرار جبائي تعديلي عدد 02/2025 بتاريخ 30 ديسمبر 2025 يغير ويتم بموجبه القرار الجبائي الذي تحدد بموجبه نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الدار البيضاء

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المادة 94 منه،

وبناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، وبالقانون رقم 14.25 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.50 بتاريخ 9 من ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025)،

وبناء على القانون رقم 39.07 القاضي بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007)،

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017)، بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات،

وبناء على القرار الجبائي عدد 01/2018، كما تم تغييره وتتميمه بتاريخ 28 مارس 2025، المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الدار البيضاء.

وبناء على القرار عدد 13059 والمؤشر عليه بتاريخ 26 دجنبر 2025 المحدد للمناطق المجهزة ومتوسطة وضعيفة التجهيز بتراب جماعة الدار البيضاء

وبناء على مقرر مجلس الجماعة عدد 2025/405 المتخذ بناء على مداولات المجلس الجماعي المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية لشهر دجنبر سنة 2025، المنعقدة بتاريخ 29 دجنبر 2025

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

المناطق المجهزة	السعر المحدد
جماعة الدار البيضاء (الفئة الأولى)	30 درهم للمتر المربع m2

المادة الثانية:

تلغى ابتداء من دخول هذا القرار حيز التنفيذ جميع المقتضيات المخالفة الواردة بالقرار الجبائي عدد 01/2018 كما تم تغييره وتتميمه بتاريخ 28 مارس 2025

المادة الثالثة:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء - سطات عامل عمالة الدار البيضاء.

اطلع عليه من أجل العمل به ابتداء من 30 دجنبر 2025

إمضاء رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، نبيلة ارميلي

تأشيرة والي جهة الدار البيضاء -سطات، عامل عمالة الدار البيضاء، محمد مهيدية

بتاريخ 30 دجنبر 2025

التعميروإعداد التراب

قرارلرئيس مجلس جماعة الجديدة رقم 2871/2025 صادرفي 19 رمضان 1446 (20) مارس(2025) يتعلق بالقيام بدراسة تصميم تهيئة جماعة الجديدة

إن رئيس مجلس جماعة الجديدة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85بتاريخ 20من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وبناء على القانون رقم 12.90المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31بتاريخ 15من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 21منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.92.832الصادر في 27من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90المشار إليه أعلاه؛

وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 683.03الصادر في 16من محرم 1424 (20 مارس 2003)، بتفويض الاختصاص، ولاسيما المادة 2منه؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة الجديدة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 19 من رمضان 1446 (20 مارس 2025)

قرر ما يلي:

المادة الأولى:

تقام دراسة تصميم تهيئة جماعة الجديدة وتعين حدود الرقعة الأرضية التي يشملها التصميم المزمع دراسته وفقاً لما هو مبين بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية:

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

حرر بالجديدة في 20 مارس 2025

إمضاء رئيس المجلس الجماعي، جمال بن ربيعة

مصادقة عامل إقليم الجديدة، محمد عطفاوي

تأشيرة والي جهة الدار البيضاء – سطات، محمد مهيدية

بتاريخ 22 أبريل 2025

الهيكل التنظيمي للجماعة

القرارعدد 3.13 بتاريخ 13 نونبر2025 القاضي بتعديل تنظيم إدارة جماعة مولاي عبد الله وتحديد اختصاصاتها

بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14المتعلق بالجماعات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.580الصادر في 22من محرم 1443 (31 أغسطس 2021)، المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات، وبالأجور والتعويضات المرتبطة بها؛

وبناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم 4790د بتاريخ 31يوليو 2018، حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها، ونظام التعويضات عن المسؤولية؛

وبناء على القرار عدد 459بتاريخ 4أكتوبر 2023، القاضي بتنظيم إدارة جماعة مولاي عبد الله وتحديد اختصاصاتها؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي المتخذ في إطار الدورة الاستثنائية المنعقدة خلال شهر يونيو 2025 بتاريخ 26 يونيو 2025 القاضي بالموافقة على تعديل تنظيم إدارة جماعة مولاي عبد الله وتحديد اختصاصاتها.

. وبعد تأشيرة السيد عامل إقليم الجديدة.

يقرر ما يلي:

مادة فريدة:

تنظم إدارة جماعة مولاي عبد الله وتحدد اختصاصاتها على الشكل التالي:

-الرئيس

- مكتب الافتحاص الداخلي
- مكتب الشرطة الإدارية
- مكتب الضبط

-مدير المصالح

- مكتب الاستقبال والإرشاد
- مكتب حفظ الصحة

✓ قسم الشؤون التقنية

- مصلحة التعمير والبيئة والرخص التجارية
- مصلحة الأشغال والصيانة والدراسات التقنية والصفقات
- مصلحة الآليات والتزيين والتدبير المفوض

✓ قسم الشؤون المالية

- مصلحة الموارد المالية
- مصلحة الميزانية والمحاجة والمشتريات
- مصلحة الممتلكات الجماعية والشؤون القانونية والمنازعات القضائية والمحجز الجماعي

✓ قسم الشؤون الإدارية

- مصلحة شؤون المجلس واللجان والتواصل والعلاقات العامة
- مصلحة الشؤون الاقتصادية الاجتماعية الثقافية الرياضية والشكايات
- مصلحة الموارد البشرية والحالة المدنية والمصادقة على الوثائق

الهيكل التنظيمي لجماعة مولاي عبد الله



تحديد اختصاصات إدارة جماعة مولاي عبد الله

اختصاصات المكاتب التابعة لرئاسة المجلس

*اختصاصات مكتب الافتحاص الداخلي:

-وضع آليات وأدوات الافتحاص الداخلي وتحديد مجال التدخل حسب نوعية المخاطر،

-تشخيص الوضعية بمراقبة أعمال مصالح الجماعة والتحقق من أن الأداء الإداري يتم حسب الأهداف المحددة والمعايير الموضوعة وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل لغرض التقويم والتصحيح،

-تنفيذ مقتضيات ميثاق الافتحاص الداخلي لجماعة مولاي عبد الله.

*اختصاصات مكتب الشرطة الإدارية:

-الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 100 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

-الصلاحيات المنصوص عليها في القرار التنظيمي الجماعي المتعلق بإحداث فرقة المراقبين بزي رسمي وتحديد مهامهم في مجال الشرطة الإدارية.

-إعداد القرارات التنظيمية، والقيام بالتدابير اللازمة لتنفيذها.

-مراقبة المحلات التجارية ومرافق الجماعة.

-اتخاذ قرارات فردية تتمثل في المنع أو الإذن أو الأمر عند التدخل من أجل الحد من ظاهرة مخالفة القوانين الجاري بها العمل.

-اتخاذ القرارات الانذارية المتعلقة بالمخالفات المرتكبة.

*اختصاصات مكتب الضبط:

-تسجيل البريد الوارد والصادر وترتيبه حسب عدد تسلسلي.

-توزيع المراسلات الواردة على رؤساء الأقسام والمصالح الجماعية.

-إرسال وتبليغ مختلف المراسلات الصادرة وتوجيهها إلى الجهات المعنية.

*اختصاصات مديرية المصالح والأقسام التابعة لها

*اختصاصات مديرية المصالح:

-مساعدة الرئيس على ممارسة الصلاحيات المخولة له.

-المساعدة في إعداد وتنظيم دورات المجلس واجتماعات اللجان وإحالة مقررات المجلس على السلطة المختصة قصد التبليغ أو التأشير.

-السهر على تنفيذ قرارات رئيس المجلس الجماعي ومقررات المجلس.

-تقديم تقارير لرئاسة المجلس.

-التنسيق بين رئاسة المجلس ومختلف مصالح الجماعة.

-السهر على حسن سير مصالح الجماعة والحرص على تحقيق أهداف المجلس وفق القوانين الجاري بها العمل.

-تأطير رؤساء الأقسام والمصالح وجميع موظفي الجماعة.

-التنسيق بين مختلف مصالح الجماعة.

-مراجعة وتتبع المراسلات الصادرة والواردة والإشراف عليها.

-التنسيق بين الجماعة والسلطة المحلية والمصالح الخارجية في جميع الشؤون الإدارية.

-التدبير الإداري للجماعة بتفويض من رئيس المجلس.

-الإمضاء على الوثائق المتعلقة بقبض مداخيل الجماعة وصرف نفقاتها بتفويض من رئيس المجلس.

-الإشراف على إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه.

-إعداد التقارير الإخبارية التي يقدمها الرئيس للمجلس عند بداية كل دورة عادية حول الأعمال التي قام بها في إطار الصلاحيات المخولة له.

*اختصاصات المكاتب التابعة لمديرية المصالح

*اختصاصات مكتب الاستقبال والإرشاد:

-حسن استقبال المواطنين.

-تقديم الإرشادات.

-التوجيه نحو المصالح المعنية.

*اختصاصات مكتب حفظ الصحة:

-إصدار القرارات الإدارية المتعلقة بالمحافظة على الصحة العمومية والسكينة العامة وضمان التدابير والشروط اللازمة لحمايتها.

-مراقبة شروط الصحة بالمحلات العمومية ومراقبة صحة المستخدمين بها ومراقبة جودة المواد الغذائية المعروضة للبيع بتنسيق مع المصالح المعنية.

-السهر على الحفاظ على الوسط البيئي ونظافته وذلك بالسهر على تعقيم وسائل النقل العمومي والمؤسسات العمومية والمدرسية ومحاربة الحشرات المضرة والفئران والقضاء على أسباب انتشارها وتعقيم النقط السوداء وجنبات مجاري المياه بالمبيدات والأدوية بالتنسيق مع المصالح المعنية.

-مراقبة الشروط الصحية لذبح اللحوم في المجزرة ونقلها.

-مراقبة جودة المياه الصالحة للشرب وشبكة الصرف الصحي.

-تنظيم أنشطة وحملات وجولات تحسيسية واتخاذ التدابير الوقائية للحيلولة دون انتشار الأوبئة.

-معالجة داء السعر ومحاربة الكلاب الضالة.

-التتبع الصحي لموظفي وأعوان الجماعة.

-ضبط الإحصائيات الصحية وخاصة منها المتعلقة بالأمراض المعدية المسجلة داخل الجماعة مع بعث الإحصائيات بانتظام إلى المندوب الإقليمي بوزارة الصحة.

-مراقبة ومعاينة الوفيات وتسليم الشواهد المتعلقة بذلك.

-مسك سجل الوفيات وتحيينه.

اختصاصات قسم الشؤون التقنية

اختصاصات مصلحة التعمير والبيئة والرخص التجارية

*اختصاصات مكتب التعمير والبيئة:

-تلقي طلبات البناء وإحداث التجزئات والمجموعات السكنية والتقسيم وعرضها على الوكالة الحضرية والمصالح المختصة.

-تلقى طلبات الأشغال الصغرى وعرضها على اللجنة المكلفة للبث فيها.

-إعداد وتسجيل وتسليم رخص البناء وتقسيم العقارات والتجزئات ورخص الطلبات المقبولة للأشغال.

-تلقي وبرمجة الطلبات وتسجيل وتسليم رخص السكن والمطابقة، وشهادة التسليم المؤقت والنهائي.

-تسليم رخص الاصلاح والترميم.

-المساهمة ضمن اللجان الوطنية والجهوية المكلفة بدراسة التأثير على البيئة لعدة مشاريع من أجل المساهمة في تحقيق أهداف السياسة الوطنية في مجال المحافظة على البيئة.

-تدبير ملفات وثائق التعمير وانجاز وتتبع مساطر وضع وتحيين الخرائط المتعلقة بالجماعة وتصاميم التهيئة العمرانية وتصاميم إعادة الهيكلة بتنسيق مع الجهات المعنية.

-قرارات التصفيف الخاصة بالبنايات.

-دراسة وإبداء الرأي في مشاريع التجزئات والمجموعات السكنية.

-التنسيق والتواصل مع المصالح الجماعية الأخرى.

*اختصاصات مكتب شواهد الربط بالتيار الكهربائي والماء الصالح للشرب

-تلقى الطلبات وعرضها على اللجنة المكلفة للبث فيها

-إعداد وتسجيل وتسليم رخص الطلبات المقبولة

-انجاز المراسلات الخاصة بالمكتب

-تلقي الشكايات والرد عليها

*اختصاصات مكتب رصد مخالفات قانون التعمير والتبليغ عنها:

-مراقبة البنايات والتجزئات والمجموعات السكنية وتقسيم الأراضي والبيئة بالمراكز والدواوير التابعة لتراب جماعة مولاي عبد الله ورصد المخالفات والتبليغ عنها طبقا لمقتضيات القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء.

*اختصاصات مكتب الرخص التجارية:

-تلقي طلبات الترخيص عبر منصة رخص

-دراسة الملفات المودعة عبر منصة رخص

-ابداء الرأى على المنصة

- تسليم الرخص التجارية بعد استيفاء كل الشروط والإجراءات اللازمة

اختصاصات مصلحة الأشغال والصيانة والدراسات التقنية والصفقات

*اختصاصات مكتب الأشغال الجماعية والصيانة

-الإشراف وتتبع ومراقبة الأشغال الجماعية ومختلف أشغال المصالح الخارجية بتراب الجماعة.

-إعداد التقارير، المحاضر وفواتير إتلاف الطرق والأرصفة.

-تنفيذ توصيات لجان السير والجولان.

-تجهيز وصيانة التشوير الطرقي.

-إعداد تقارير ومحاضر بخصوص الأشغال التي تمت مراقبتها.

-المشاركة في أشغال لجان تقديم العروض.

*اختصاصات مكتب الشبكات

-تتبع ومراقبة وصيانة وتوسيع شبكة الإنارة العمومية وشبكة الماء الصالح للشرب.

-صيانة شبكتي الكهرباء والماء بالبنايات والفضاءات التابعة للجماعة.

-توسيع وإحداث خطوط شبكتي الإدارة العمومية والماء الصالح للشرب.

-ضبط حاجيات وتجهيزات وأدوات الإنارة العمومية والماء الصالح للشرب.

-التنسيق مع الوكالة المستقلة المفوض لها تدبير التطهير السائل.

-صيانة وإصلاح قنوات الصرف الصحي بالمرافق الجماعية.

-تتبع ومراقبة الأشغال التقنية الخاصة بشبكة التطهير.

*اختصاصات مكتب المناطق الخضراء

-الصيانة العامة للمجالات الخضراء الحدائق العمومية، الأرصفة

-إحداث وتهيئة مساحات خضراء جديدة.

-غرس أشجار تصفيف جديدة وتعويض ما تلاشي من أشجار التصفيف.

-تدبير المشاتل الجماعية

-تشذيب وتقليم أشجار التصفيف.

-حماية النباتات بكل أصنافها وأشجار التصفيف داخل الفضاءات الخضراء

-عملية غرس الأشجار الشجيرات والأزهار لتزيين الفضاءات الخضراء.

-عملية السقي

-تتبع ومراقبة الأشغال المتعلقة بالصفقات العمومية.

*اختصاصات مكتب الدراسات التقنية:

-إعداد الدراسات اللازمة ذات الطبيعة التقنية للمشاريع الجماعية.

-إعداد البطاقات التقنية للأشغال الجماعية.

-تتبع الدراسات المتعلقة بالأشغال الكبرى.

-صياغة عقود ومتابعة أشغال المهندس المعماري إلى غاية استلام المشروع

-صياغة صفقات الدراسات ومراقبة مختبرات الأشغال وتتبعها إلى غاية استلام المشروع.

-دراسة السلفات التقنية للعروض الصفقات.

-إعداد دفاتر التحملات.

*اختصاصات مكتب الصفقات:

-القيام بمختلف الإجراءات بخصوص إبرام الصفقات الخاصة بإنجاز أشغال أو تقديم خدمات أو تزويد الجماعة بالمواد.

-إعداد ونشر البرنامج التوقعي السنوي للصفقات.

-إعداد تقارير ودراسات وإحصائية الصفقات الجماعة.

-تحضير ملفات طلب العروض.

-القيام بالأعمال التحضيرية لفتح الأظرفة.

-تحضير الصفقات من اجل المصادقة عليها.

-تدبير الصفقات بعد المصادقة عليها.

-إشهار اعلانات طلب العروض في الجرائد وكذا البوابة الالكترونية للصفقات العمومية بتنسيق مع المصلحة المختصة.

اختصاصات مصلحة الآليات والتزيين والتدبير المفوض

*اختصاصات مكتب الآليات والمستودع الجماعي:

-تدبير الآليات والشاحنات والعربات والدراجات.

-تتبع ومراقبة استعمال الآليات والشاحنات والعربات والدراجات.

-تتبع استهلاك المحروقات والزيوت وتخصيص بطاقة أو سجل الاستهلاك لكل عربة أو دراجة

-صيانة وإصلاح الآليات واقتناء قطع الغيار والإطارات المطاطية

-حفظ العتاد والأدوات الموجودة بالمستودع الجماعي.

*اختصاصات مكتب التطهير الصلب:

-التنسيق بين المجلس الجماعي والشركات المفوض لها.

-مراقبة خدمات الشركات طبقا لمقتضيات العقدة.

-القيام بمسح للمجال وإبلاغ الشركات بالمخالفات.

-مراقبة نظافة الجماعة والحفاظ على البيئة.

-مراقبة عدد الآليات والحاويات.

-القيام بحملات تحسيسية لحث المواطنين على رمي النفايات في الأماكن المخصصة لذلك واحترام وقت مرور شاحنات النظافة.

-مراقبة الأشغال التقنية داخل المطرح.

-مراقبة الاستغلال طبقا للعرض التقني المدرج ضمن دفتر التحملات.

اختصاصات قسم الشؤون المالية

اختصاصات مصلحة الموارد المالية:

*اختصاصات مكتب الموارد المالية:

-إعداد الميزانية في الشق المتعلق بالمداخيل.

-تتبع تنفيذ الميزانية في الشق المتعلق بالمداخيل.

-اعداد ومراجعة القرارات الجبائية.

-منح مختلف الشواهد الجبائية والإدارية المتعلقة بالمكتتب.

*اختصاصات مكتب الوعاء الضريبي:

-إحصاء جميع الملزمين بالضريبة.

-الإقرارات ومراقبة محتوياتها.

-إجراء العمليات الحسابية للمستحقات الضريبية.

-تصحيح الضرائب والرسوم.

-إعداد الجداول الضريبية بالنسبة للضرائب المحلية والإتاوات والجزاءات.

-توجيه الإشعارات والإنذارات الخاصة بالأداء.

*اختصاصات مكتب الاستخلاص

-استخلاص مداخيل الجماعة.

-إبداع المداخيل اليومية لدى الخازن.

-إعداد الوثائق المحاسبية المرتبطة بالمداخيل.

-التنسيق مع القباضات من أجل عملية التحصيل.

-حصر حاجيات الجماعة من الأذونات والتذاكر والقسيمات برسم كل سنة ومسكها.

*اختصاصات مكتب المراقبة والمنازعات

-القيام بالمراقبة الضريبية.

-تدبير المنازعات الإدارية والقضائية المتعلقة بمكتب الموارد المالية بتنسيق مع مكتب الشؤون القانونية والمنازعات القضائية.

اختصاصات مصلحة الميزانية والمحاسبة والمشتريات

*اختصاصات مكتب الميزانية والمحاسبة:

-اعداد الميزانية الرئيسية والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية.

-إعداد الوثائق المحاسبية والمالية المرتبطة بالمصاريف.

-تحويل الاعتمادات.

-حصر الميزانية.

-برمجة الفائض.

-تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالصفقات وسندات الطلب والعقود والاتفاقيات والأحكام القضائية والشساعة

-مسك السجلات المحاسبية المتعلقة بالالتزامات.

-استخراج القوائم المتعلقة بالالتزامات.

-حفظ وثائق الإثبات المتعلقة بالالتزامات.

-تنفيذ الأداءات المتعلقة بالصفقات وسندات الطلب والعقود والاتفاقيات والأحكام القضائية.

-مسك السجلات المحاسبية المتعلقة بالأداءات.

-استخراج القوائم المتعلقة بالأداءات.

-حفظ الوثائق المتعلقة بالأداءات

-الأداء بالشساعة

-الأداء بالشيات.

*اختصاصات مكتب المشتريات

-اقتناء وتوزيع جميع الأدوات والمعدات المكتبية والمعلوماتية والمطبوعات على الأقسام والمصالح الجماعية

-صيانة الأجهزة الالكترونية والعتاد المعلوماتي.

-الإشراف على تمويل الحفلات والمناسبات التي تنظمها الجماعة.

-اقتناء مواد التنظيف.

-اقتناء الملابس الضرورية للعمال.

-تدبير المخزن الجماعي.

اختصاصات مصلحة الممتلكات الجماعية والشؤون القانونية والمنازعات القضائية والمحجز الجماعي

*اختصاصات مكتب الممتلكات الجماعية:

-تدبير جميع العمليات العقارية (الاقتناءات - التفويتات - التسجيل - التحفيظ - تسليم مختلف الشواهد الإدارية المتعلقة بالعقارات).

-تحديد وتدبير الملك العام الجماعي.

-تدبير الملك الجماعي العام والخاص.

-إحصاء وجرد ممتلكات الجماعة من المنقولات.

-دراسة الطلبات الواردة على المصلحة الرامية إلى استغلال واحتلال الملك العام الجماعي.

-إعداد سجل محتويات الأملاك الجماعية وتحيينه.

-تدبير الأكرية وإعداد العقود المتعلقة بها.

-تدبير المرافق الجماعية خلال الموسم الصيفي بكل من سيدي بوزيد ومولاي عبد الله.

-تدبير وصيانة اثاث الجماعة.

-إعداد كنانيش التحملات قبل عرضها على المجلس.

-نزع الملكية لأجل المنفعة العامة.

*اختصاصات مكتب المحجز الجماعي

تدبير المحجز الجماعي (مسك سجل المحجوزات وضبط دخول وخروج العربات والمواد والأدوات والحيوانات المحجوزة)

*اختصاصات مكتب الشؤون القانونية والمنازعات القضائية:

-دراسة وتتبع القضايا والدعاوى المرفوعة أمام المحاكم التي تكون الجماعة فيها طرفا مدعياً أو مدعى عليها وتتبع إجراءات الدعوى في جميع مراحلها.

-السهر على مسطرة الصلح مع الأغيار لإنهاء النزاعات بطريقة ودية، تتبع إجراءات الدعوى في جميع مراحلها.

-جمع عناصر الدفاع بتعاون مع المصالح الجماعية المختصة معززة بالوثائق الضرورية.

-مراسلة المصالح الجماعية وغيرها لجمع الوثائق والمعلومات اللازمة للدفاع عن مصالح الجماعة.

-العمل على حيازة نسخ من الأحكام والقرارات الصادرة.

-السهر وتتبع عملية تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية النهائية بالتنسيق مع المصالح المختصة.

-السهر وتتبع عملية تنفيذ أتعاب المحامي واسترجاع صوائر ومصاريف الدعاوى طبقا للاتفاقية المبرمة معه

-مسك سجل المنازعات القضائية تسجل فيه جميع القضايا المرفوعة ضد الجماعة أو تكون الجماعة طرفا فيها.

-إعداد جداول المنازعات القضائية السنوية وإرسالها إلى السلطات المركزية.

-دراسة العقود والاتفاقيات وكنانيش التحملات التي تبرم مع الجماعة بإحالة وتنسيق مع المصالح الجماعية المختصة.

-تتبع عملية إبرام العقود المبرمة مع الجماعة والتي تدخل في نطاق الفصل 4 من مدونة الحقوق العينية بعد دراستها مع المصالح الجماعية المختصة.

-طلب الاستشارات من الإدارة المركزية إذا اقتضى الحال والتعاون مع الوكيل القضائي وإيفاؤه بالوثائق والمعلومات التي يطلبها تحت اشراف سلطة المراقبة الإدارية

اختصاصات قسم الشؤون الإدارية

اختصاصات مصلحة شؤون المجلس واللجان والتواصل والعلاقات العامة

*اختصاصات مكتب شؤون المجلس واللجان

-توجيه الاستدعاءات الأعضاء المجلس، ورؤساء المصالح الجماعية ورؤساء المصالح الخارجية

-الحضور دورات المجلس العادية والاستثنائية.

-تحرير محاضر دورات المجلس ومختلف اللجان

-إعداد مشاريع جداول أعمال الدورات

-تحرير محاضر وتقارير أجهزة المجلس.

-تنفيذ مختلف المقررات الصادرة عن مداولات الهيئة الجماعية

-إعداد قرارات تفويض الإمضاء أو المهام الموكولة لنواب الرئيس أو المدير ورؤساء الأقسام والمصالح.

-حفظ الوثائق المتعلقة بأجهزة المجلس.

-تسلم الأسئلة الكتابية الموجهة من أعضاء المجلس.

-تسلم عرائض المواطنين والجمعيات.

-تتبع أعمال هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.

*اختصاصات مكتب التواصل والعلاقات العامة :

-التعريف بالجماعة وإشهار أنشطتها على جميع المستويات.

-الإشراف على الموقع الالكتروني للجماعة وإعداد المواد والمواضيع التي تنشر فيه.

-الإشراف على إصدار نشرات الجماعة.

-تمكين العموم من الولوج إلى المعلومة.

-تنظيم وتقوية التواصل المؤسساتي والتنسيق بين الجماعة ومختلف الفاعلين.

-تنظيم اللقاءات التواصلية والأيام الدراسية للجماعة.

-إعداد وتتبع اتفاقيات التوأمة والتعاون اللامركزي والشراكة مع القطاعات الحكومية والغرف المهنية والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية.

-العلاقة مع مجموعة الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

اختصاصات مصلحة الشؤون الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والرياضية والشكايات

*اختصاصات مكتب الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية:

-الحفاظ على التراث الثقافي والفني وتشجيع الاهتمام بذلك.

-تنظيم الأنشطة الاجتماعية والثقافية والعلمية والرياضية والمعارض والمهرجانات.

-تتبع الأنشطة الاجتماعية والثقافية والعلمية والرياضية والمعارض والمهرجانات بالجماعة.

-تتبع دعم جمعيات المجتمع المدني.

-تتبع تنفيذ اتفاقيات الشراكة مع المجتمع المدني.

-الإشراف على أعمال اللجنة المحلية للمبادرة المحلية للتنمية البشرية.

-الإشراف على تقديم المساعدات الطبية للمعوزين.

-تتبع نظام المساعدة الطبية.

-تتبع المؤسسات والمراكز الثقافية والملاعب الرياضية ومراكز القرب التابعة للجماعة.

* اختصاصات مكتب الشؤون الاقتصادية:

-تتبع وتنظيم الأنشطة الاقتصادية بالجماعة

-تدبير القرارات الإدارية المتعلقة بفتح المحلات والأنشطة التجارية والحرفية التي تدخل ضمن اختصاصات الجماعة.

-بحث المنافع والمضار فيما يخص المؤسسات المضرة أو الخطيرة أو المزعجة.

-الإشراف على أعمال اللجان الجماعية المكلفة بمعاينة المحلات التجارية والمهنية والصناعية

-المساهمة في إعداد الدراسات المتعلقة بالقطاع الاقتصادي.

-إعداد القرارات التنظيمية، والقيام بالتدابير اللازمة لتنفيذها

-الإشراف على إعداد وتحيين مونوغرافيا الجماعة

*اختصاصات مكتب الشكايات:

-استلام وتتبع الشكايات.

-الرد على الشكايات والتظلمات بتنسيق مع المصالح المعنية.

اختصاصات مصلحة الموارد البشرية والحالة المدنية والمصادقة على الوثائق

*اختصاصات مكتب تدبير الشؤون الإدارية للموظفين:

-إعداد قانون الأطر.

-إعداد وتتبع برامج تكوين الموارد البشرية للجماعة.

-إعداد ملفات توظيف الرسميين وتشغيل المياومين

-إعداد قرارات الإلحاق الإدماج، رهن الإشارة

-إعداد الهيكل التنظيمي للجماعة

-تهييئ المباريات وامتحانات الكفاءة المهنية

-تسليم شواهد العمل ومختلف الشواهد الإدارية.

-استدعاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء والمجلس التأديبي

-إعداد بطاقات وتقارير نهاية التدريب

-إعداد بطاقات التنقيط

-تهييئ جداول وقرارات الترقيات والترسيم

-إعداد قرارات الرخص الإدارية والاستثنائية

-الإجراءات التأديبية

-أوامر القيام بمهمة

-التعويضات عن الأشغال الشاقة والملوثة وكذا الإضافية

-إعداد ملفات الموظفين المحالين على التقاعد بسبب حد السن أو بناء على طلب أو بسبب الوفاة

-الاستبداع الإداري

-الإشراف على تكوين الموظفين

*اختصاصات مكتب إعداد رواتب وأجور الموظفين

-إعداد جميع البيانات والوثائق المحاسباتية المتعلقة بموظفي الجماعة.

-إعداد الحسابات التقديرية للفصول المتعلقة بالموظفين لإعداد الميزانية السنوية.

-أداء الرواتب الأساسية للموظفين والمياومين

-التعويضات المختلفة للموظفين وتشمل:

-الأشغال الشاقة والموسخة

-الأشغال الإضافية

-تعويضات عن الصندوق لفائدة وكيل المداخيل

-تعويضات مصاريف تمثيل الجماعة والنقل والتنقل لفائدة الرئيس ولذوي الحق من أعضاء المجلس

-التعويض عن الولادة

- التغطية الاجتماعيةOMFAM - CNOPS - CMR – RCAR

-تدبير قروض الموظفين لدى الأبناك ومؤسسات القروض الخاصة

*اختصاصات المكتب المركزي للحالة المدنية:

-انجاز وتسليم الوثائق والشواهد الادارية للمرتفقين (نسخة كاملة، نسخة موجزة لعقد الولادة، بطاقة شخصية شهادة الوفاة، شهادة الزوجة الوحيدة شهادة استمرار العلاقة الزوجية، شهادة عدم الطلاق شهادة الكفالة، شهادة المطابقة لإثبات الهوية الموحدة شهادة القرابة شهادة عدم تسجيل الولادة، شهادةعدم تسجيل الوفاة ...)

-ملأ بيانات الزواج والطلاق.

-تنفيذ الأحكام التنقيحية.

-تحسين بيانات الزواج والطلاق بسجلات الولادة.

-تضمين الوفيات بسجلات الولادة.

-إعلانات بيان الوفاة.

-إعداد الإحصائيات على مستوى تراب الجماعة وإرسالها إلى الجهات المعنية.

*اختصاصات المكتب الفرعي للحالة المدنية:

-انجاز وتسليم الوثائق والشواهد الادارية المرتفقين نسخة كاملة عقد الولادة، بطاقة شخصية، شهادة الوفاة، شهادة الزوجة الوحيدة شهادة استمرار العلاقة الزوجية، شهادة عدم الطلاق، شهادة الكفالة، شهادة المطابقة لإثبات الهوية الموحدة، شهادة القرابة شهادة عدم تسجيل الولادة، شهادة عدم تسجيل الوفاة

-ملأ بيانات الزواج والطلاق.

-تنفيذ الأحكام التنقيحية.

-تضمين بيانات الزواج والطلاق بسجلات الولادة.

-تضمين الوفيات بسجلات الولادة.

-إعلانات بيان الوفاة.

-إعداد الإحصائيات على مستوى تراب الجماعة وإرسالها إلى الجهات المعنية.

*اختصاصات المكتب المركزي لتثبيت الامضاءات والمصادقة على الوثائق

-تصحيح إمضاءات المرتفقين وتسجيلها بالسجل Aالمخصص لذلك.

-إشهاد تطابق نسخ الوثائق لأصولها لطالبيها.

-مسك السجل الخاص بإيداع التوقيعات.

*اختصاصات المكاتب الفرعية لتثبيت الامضاءات والمصادقة على الوثائق

-تصحيح إمضاءات المرتفقين وتسجيلها بالسجل المخصص لذلك.

-إشهاد تطابق نسخ الوثائق لأصولها لطالبيها.

-مسك السجل الخاص بإيداع التوقيعات.

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لمولاي عبد الله

في 15 يوليوز 2025

تأشيرة عامل إقليم الجديدة

عن العامل وبأمر منه: الكاتب العام، الصديق حفيظ

في 12 نونبر 2025

تدبير الأملاك الجماعية

الاحتلال المؤقت للملك الجماعي

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة سيدي موسى المجدوب رقم 2025/07 بتاريخ 10 يونيو 2025 يتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بجماعة سيدي موسى المجدوب

إن رئيس مجلس جماعة سيدي موسى المجدوب،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85الصادر في 20من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على القانون رقم 57.19المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)؛

وبناء على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3711.21الصادر في 17من صفر 1444 (14 شتنبر 2022) بتطبيق أحكام القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، بشأن اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية؛

وبناء على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3712.21الصادر في 17من صفر 1444 (14 شتنبر 2022) بتحديد كيفيات إجراء المزايدة العمومية المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية بإقامة بناء، وبتفويت وكراء واستغلال أملاكها الخاصة؛

وبناء على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3714.21الصادر في 17من صفر 1444 (14 شتنبر 2022) بتحديد كيفيات إجراء الخبرة الإدارية لتحديد التعويض عن الأضرار المادية المباشرة المرتبطة بالبناء المشيد فوق الملك العام الناتجة عن سحب رخصة الاحتلال المؤقت بإقامة بناء لأجل المصلحة العامة؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.7الصادر في 15ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 66.12المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31الصادر في 15ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 12.90المتعلق بالتعمير، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون رقم 47.06المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195بتاريخ 19من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91بتاريخ 16جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020)؛

وبناء على القانون رقم 39.07بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209بتاريخ 16ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451الصادر في 4ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157الصادر بتاريخ 26ماي 1980 المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.

وبناء على القرار الجبائي الجماعي المستمر لجماعة سيدي موسى المجدوب، المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة.

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لجماعة سيدي موسى المجدوب لمشروع القرار خلال دورته العادية لشهر ماي 2025 المنعقدة بتاريخ 07 ماي 2025

وبناء على مقرر المجلس رقم 2025/11 بتاريخ 07 ماي 2025

يقرر ما يلي:

الباب الأول: مقتضيات عامة

الفصل الأول:

يهدف هذا القرار إلى تحديد وتنظيم طرق وكيفية الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي وفقا للضوابط القانونية والتنظيمية المؤطرة لهذا المجال.

الفصل الثاني:

الفصل الثالث:

يقصد بشغل الملك العام الجماعي كل شغل لأملاك جماعية عامة لأغراض تجارية، مهنية أو صناعية أو بواسطة منقولات وعقارات ترتبط بممارسة نشاط تجاري مهني وصناعي، وبكل ما يشغل هذا الملك الجماعي فوق الأرض أو تحت الأرض المكونة له. تحدد أنواع شغل الملك العام الجماعي كما يلي:

-إشغال الملك العمومي مؤقتا من أجل إقامة أكشاك.

-شغل فضاءات عمومية من أجل إقامة معارض تجارية أو ثقافية أو منتجات للصناعة التقليدية أو الترفيهية ... إلخ

-أشغال الشبكة العامة للاتصالات.

-عرض البضائع بالملك العام من طرف المتاجر.

-وضع لوحات إشهارية ولوحات الاشارة سواء بالملك العام أو الأملاك الخاصة المطلة على الملك العام.

-شغل جزء من الأرصفة من طرف المقاهي والمطاعم.

-إقامة ستائر وقائية بواجهة المحلات التجارية.

الفصل الرابع:

ترخص الجماعة بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي بناء على دفتر تحملات تحدد فيه طرق وكيفية استغلال هذا الملك العام.

الفصل الخامس:

لا يمكن شغل أي نوع من أنواع الملك العام الجماعي المشار إليه في الفصل الثالث دون الحصول على التراخيص الضرورية طبقا لمضمون هذا القرار والقوانين ذات الصلة.

الفصل السادس:

يتم الترخيص لإشغال الملك العام الجماعي وبناء على طلب الراغب في ذلك، ويسلم هذا الترخيص بصفة مؤقتة ومؤدى عنه وقابل للإلغاء في أي وقت، وكلما دعت المصلحة العامة إلى ذلك دون أن يحق للمستفيد المطالبة بأي تعويض وبعد مضي ثلاثة أشهر من يوم إخبار صاحب الرخصة بذلك.

الفصل السابع:

يجب أن يتضمن طلب الترخيص نوع الاستغلال والمساحة المزمع استغلالها، وكيفية تهيئتها مع الإشارة إلى التقيد بمقتضيات هذا القرار.

الفصل الثامن:

يتحمل المستفيد من ترخيص إشغال الملك العام جميع المسؤوليات كيفما كان نوعها اتجاه الجماعة والأغيار عن كل حادث أو إتلاف بسبب ما يتعرض له الملك العام من ضرر أو تلف ناتج عن شغله من طرف المرخص له.

الفصل التاسع:

يتعين على المستفيد من الترخيص المحافظة على الملك العام المرخص له بإشغاله وصيانته ونظافته وذلك طيلة شغل الملك العام الجماعي.

الفصل العاشر:

يتم عرض طلبات الترخيص المؤقت للملك العام على لجنة تقنية تضم في عضويتها جميع المصالح التي لها صلة بالموضوع، وتضم هذه اللجنة بالخصوص:

-مصلحة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية والقانونية والممتلكات.

-مكتب الشرطة الإدارية بالجماعة.

-مكتب حفظ الصحة بالجماعة أو ممثل هذا القطاع عن الجماعة.

-مصلحة التعمير والبيئة وحفظ الصحة.

-مكتب الموارد المالية بالجماعة.

-ممثل السلطة المحلية.

الفصل الحادي عشر

يمنع منعا كليا شغل الملك العام الجماعي بالنسبة للبنايات والمنازل، وكل استغلال يعرض أصحابه للعقوبات والجزاءات الجاري بها العمل الجزاءات المالية والمتابعات القضائية.

الباب الثاني: مقتضيات خاصة

الفصل الثاني عشر: إقامة واستغلال الأكشاك

يتم الترخيص بإقامة أكشاك وبناء على قرار لرئيس المجلس بعد البت في الطلبات من طرف اللجنة المشار إليها في الفصل العاشر،

وفي إطار احترام المقتضيات المضمنة بدفتر التحملات والضوابط الجاري بها العمل.

الفصل الثالث عشر:

إن الأنشطة المسموح بمزاولتها داخل الأكشاك تقتصر على أنشطة تجارية وخدمات سريعة، مثل بيع الجرائد والصحف والمشروبات والمثلجات، مخادع هاتفية ... الخ، بحيث يمنع مزاولة الأنشطة التي تؤدي إلى تلوث المحيط العام جراء إفرازات مختلفة (غازات، بخار، دخان، سوائل ... الخ).

الفصل الرابع عشر:

يجب أن تكون الأكشاك المقامة فوق الملك العام الجماعي، عبارة عن بناية بالحديد خفيفة تكتسي صبغة مؤقتة وفق نموذج معد من طرف الجماعة بما فيه نوعية لون هذه الأكشاك المفروض احترامه، مع تحديد مساحته وعلوه.

الفصل الخامس عشر

لا يعفي قرار الترخيص المستفيد من الحصول على الرخص والتصاريح الضرورية لممارسة الأنشطة المسموح بها، بما فيها رخص إنجاز الأشغال واستغلال المنشأة.

الفصل السادس عشر:

لا يخول قرار الترخيص لإقامة كشك أي حق من الحقوق العينية الأصلية أو التبعية المنظمة بأحكام مدونة الحقوق العينية أو الحقوق التجارية الخاضعة لأحكام القانون المدني والتجاري، (كحق الكراء التجاري والأصل التجاري).

الفصل السابع عشر

تحدد المساحة القصوى المخصصة لكل كشك 29 كما يجب ألا يتعدى علوه 3 أمتار وألا يقل عن مترين.

الفصل الثامن عشر:

يمنع إقامة كشك يعرقل ممرات الراجلين، كما يمنع إقامته على المناطق الخضراء أو المشجرة.

الفصل التاسع عشر:

يجب أن يكون الكشك بمادة الحديد، وفي حالة رغبة المستفيد اعتماد مواد أخرى، يتعين عليه وضع طلب لدى الجماعة لدراسة إمكانية تلبيته. استغلال فضاءات عمومية من أجل إقامة معارض تجارية أو ثقافية أو ترفيهية أو منتجات للصناعة التقليدية.

الفصل العشرون:

يمكن الترخيص باستغلال الملك العام بفضاءات عمومية لمدة محدودة، وذلك وبناء على الطلبات بإقامة معارض تجارية أو ثقافية أو عرض منتجات الصناعة التقليدية أو الترفيهية ... الخ. على أساس أن يتم البت في هذه الطلبات من طرف لجنة تقنية يتم استدعاؤها من طرف الرئيس.

الفصل الحادي والعشرون:

أشغال الشبكة العامة للاتصالات

يشمل شغل الملك العام الجماعي في هذا المجال، جميع الأشغال المنجزة من طرف متعهدي الشبكة العامة للاتصالات فوق الأرض أو تحت الأرض المكونة له كيفما كان طابعها أو أهميتها والمتمثلة فيما يلي

-تمرير خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها.

-إقامة علب ربط خطوط الألياف البصرية وغرف الجر اللازمة لها.

-وضع الدواليب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة المشتركين وهوائيات الربط والمخادع الهاتفية.

-إقامة المحطات الراديو كهربائية أبراج الاتصالات والتجهيزات المرتبطة بها.

الفصل الثاني والعشرون:

يتوجب قبل الشروع في بداية الأشغال، أن تقوم المصالح التقنية بالجماعة بمعاينة المكان المحدد بالملك العام الجماعي الذي ستقام عليه التجهيزات المشار إليها أعلاه، ولا يجوز تغيير مكان وضع تلك التجهيزات إلا بترخيص مسبق من طرف رئيس مجلس الجماعة.

الفصل الثالث والعشرون:

يتعين أن تقام تجهيزات الاتصال في الأماكن المحددة لها في التصميم، كما يتعين على طالب الترخيص تقديم ملف تقني، مرفق بالتصاميم التوضيحية اللازمة وبنموذج التجهيزات المزمع إقامتها، يوضح فيها مقاييسها ونوعية المادة التي ستستعمل في صنعها ومواصفاتها التقنية.

الفصل الرابع والعشرون:

يتحمل المرخص له أداء الرسوم والواجبات المترتبة عن هذا الترخيص طبقا لمقتضيات القرار الجبائي وفي الآجال المحددة لذلك.

الفصل الخامس والعشرون:

يتحمل المستفيد مصارف إصلاح الأرصفة التي تعرضت للتلف من جراء عملية الأشغال المتعلقة بوضع التجهيزات المشار إليها أعلاه، ويلتزم بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه تحت مراقبة المصالح الجماعية المختصة.

الفصل السادس والعشرون: عرض البضائع بالملك العام من طرف المتاجر.

لا يتم الترخيص لعرض البضائع الواجهة المحلات التجارية إلا بالأرصفة التي تتعدى ثلاثة أمتار على ألا تتعدى المساحة المسموح بها متر ونصف مربع.

الفصل السابع والعشرون:

وضع لوحات إشهارية ولوحات الإشارة سواء بالملك العام أو بالأملاك الخاصة المطلة على الملك العام.

يستوجب وضع اللوحات الإشهارية الخاصة بالمستثمرين أو ما يشابه ذلك، وضع لوحات الإشارة بالملك العام أو الملك الخاص المطل على الملك العام، بترخيص من المصالح الجماعية. كما يتعين على الراغبين في استغلال أملاك الخواص المطلة على الملك العام وضع طلبات في الموضوع مشفوعة بموافقة أصحاب هذه الأملاك.

الفصل الثامن والعشرون:

شغل الأرصفة من طرف المقاهي والمطاعم

يتم الترخيص بشغل الأرصفة من طرف المقاهي والمطاعم على الشكل التالي:

-يمنع شغل الملك العام الجماعي بالنسبة للأرصفة التي لا يتجاوز عرضها مترين (2م)

-يتم الترخيص في حدود الرصيف بالنسبة للأرصفة التي يتجاوز عرضها مترين، شريطة تخصيص مترين (2م) على الأقل للراجلين.

-إن أقصى مساحة يمكن الترخيص لها هي ثلاثة أمتار كيفما كان عرض الرصيف.

الفصل التاسع والعشرون:

يمنع ترك الأثاث والطاولات والكراسي وكل ما يشغل الملك العام، معروض في أوقات إغلاق المحلات المستفيدة من ترخيص استغلال الملك العام.

الفصل الثلاثون:

إقامة ستائر وقائية بواجهة المحلات التجارية

يخضع الاستغلال المؤقت لتثبيت وتنصيب الستائر بواجهات المحلات التجارية الصناعية والمهنية لجملة من الشروط والمقاييس المحددة على الشكل التالي:

-يمنع نصب ستار كيفما كان نوعه بالنسبة للشوارع التي يقل عرض رصيفها عن مترين (2 م) بالنسبة للشوارع التي يتجاوز عرض رصيفها مترين (2) م)، يسمح الترخيص لنصب وتثبيت ستار وقائي في حدود متر ونصف(1,5م) شريطة ألا يقل علوه عن مترين وألا يتجاوز الطول واجهة المحل المراد تثبيت الستار به.

الفصل الحادي والثلاثون:

يمنع تثبيت ونصب أي عمود كيفما كان نوعه وشكله بقارعة الطريق أو بالرصيف العمومي بغية تثبيت الستار.

الفصل الثاني والثلاثون:

يمنع استعمال الستار واستعماله في تعليق وعرض البضائع وذلك حفاظا على جمالية واجهات المحلات التجارية.

الفصل الثالث والثلاثون:

يتحمل المرخص له باستغلال الملك العام من أجل تثبيت ستائر جميع المسؤوليات اتجاه الغير واتجاه الجماعة.

الباب الثالث: مقتضيات ختامية.

الفصل الرابع والثلاثون:

تتم معاينة المخالفات المتعلقة باستغلال الملك العام من طرف مصالح الجماعة المختصة، والشرطة الإدارية بالجماعة والسلطات المحلية، ومصالح الدرك الملكي، ويتم تحرير محاضر لكل المخالفات قصد اتخاذ الإجراءات الضرورية، بما في ذلك حجز المنقولات والآليات والعتاد والمواد التي يتم بواسطتها استغلال الملك العام الجماعي بدون موجب حق.

الفصل الخامس والثلاثون:

تطرح الآليات والمواد والمنقولات بالمحجز الجماعي، ولا يتم إخراجها إلا بعد الإدلاء بأمر الإخراج مسلم من طرف السلطة الإدارية التي أمرت بالحجز، وذلك بعد أداء واجبات المحجز طبقا لمقتضيات القرار الجبائي المعمول به في هذا الشأن.

الفصل السادس والثلاثون:

في حالة تجاوز مدة الحجز المنصوص عليها في القرار الجبائي، تقوم الجماعة بالإعلان عن السمسرة العمومية لبيع هذه المحجوزات بالمزاد العلني طبقا للإجراءات والمساطر المعمول بها في هذا الشأن.

الفصل السابع والثلاثون:

تعتبر جميع رخص استغلال الملك العمومي الجماعي مؤقتة، ويمكن سحبها في حالة عدم احترام مقتضيات هذا القرار، وكلما دعت الضرورة لذلك، دون أن يحق للمستفيد المطالبة بأي تعويض.

الفصل الثامن والثلاثون:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من مصالح الجماعة السلطة المحلية، الدرك الملكي، مصالح الخزينة الاقليمية، كل في دائرة وحدود اختصاصه.

حرر بسيدي موسى المجدوب في 10يونيو 2025

إمضاء رئيس المجلس الجماعي، موسى بوشطيب

قرارلرئيس المجلس الجماعي للولاد رقم 01 الصادربالمو افقة على قبول اقتناء قطعة أرضية في ملك الخواص

إن رئيس المجلس الجماعي للولاد؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85الصادر في 20من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74الصادر في 3ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛

وبناء على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3713.21الصادر في 17من صفر 1444 (14 شتنبر 2022)، بتحديد لائحة الوثائق والبيانات الواجب إرفاقها بمقررات مجالس الجماعات الترابية المتعلقة بأملاكها العقارية عند عرضها على التأشير، لا سيما المادة 13منه.

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية المجتمعة بتاريخ 30 أكتوبر 2025

وبعد الاطلاع على المقرر عدد 14 بتاريخ 27 نونبر 2025 المتخذ من طرف المجلس الجماعي للولاد خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 06 جمادى الثانية 1447 هـ (27) نونبر 2025).

وبناء على بطاقة المعلومات المسلمة من الوكالة الحضرية بسطات بتاريخ 04 فبراير 2026

وبناء على مراسلة السيدة المديرة الإقليمية للشركة متعددة الخدمات الدار البيضاء - سطات عدد 51 بتاريخ 2026/01/13

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يوافق على اقتناء قطعة أرضية مساحتها الإجمالية إثنى عشرة ألف وتسعمائة واثنان وسبعون متر مربع (12972 م2) في ملك الخواص، موضوع الرسم العقاري عدد 12159/15 (جزء) الملك المسمى "أرض السخيرات" وذلك من أجل احداث محطة معالجة المياه العادمة بجماعة لولاد.

وذلك وفق المقرر عدد 14 بتاريخ 27 نونبر 2025 المتخذ من طرف المجلس الجماعي للولاد خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 06 جمادى الثانية 1447 هـ (27) نونبر 2025).

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا القرار.

المادة الثانية:

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا القرار بثمن إجمالي قدره ثلاثة ملايين وثمانمائة وواحد وتسعون ألف وستمائة درهم (3.891.600,00 درهم) أي على أساس ثلاثمائة درهم /م2 (300,00 درهم/م2)، كما حددته اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية المجتمعة بتاريخ 30 أكتوبر 2025.

المادة الثالثة:

يحول مبلغ الاقتناء وكذا كل الصوائر المتعلقة به، من قبل الشركة متعددة الخدمات الدار البيضاء- سطات الى حساب الموثق الذي سيعهد اليه تحرير عقد البيع وذلك بعد التأشير على هذا القرار.

المادة الرابعة:

يحرر عقد البيع استنادا إلى هذا القرار.

المادة الخامسة:

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي للولاد والسيد المدير العام للشركة متعددة الخدمات الدار البيضاء - سطات تنفيذ ما جاء في هذا القرار بعد التأشير عليه وفق احكام المادة 118 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

حرر بلولاد في 9 فبراير 2026

إمضاء رئيس المجلس الجماعي للولاد، رشيد حجوبي

تأشيرة السيد عامل إقليم سطات، محمد علي حبوها

في 12 فبراير 2026

الشرطة الإدارية

تنظيم المجالات التجارية والحرفية والصناعية والخدماتية

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة سيدي موسى المجدوب رقم 2025/08 بتاريخ 10 يونيو 2025 المتعلق بتنظيم مجالات مزاولة الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية والخدماتية غير المنظمة وتحديد شروط ممارستها بجماعة سيدي موسى المجدوب وملاءمته مع منصة رخصrokhas.ma

إن رئيس مجلس جماعة سيدي موسى المجدوب،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85الصادر في 20من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على القانون رقم 57.19المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)؛

وبناء على القانون رقم 55.19المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06بتاريخ 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020)؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 3شوال 1332 (25 غشت 1914) المتعلق بالمؤسسات المضرة أو غير الصحية أو المزعجة، كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف الصادر في 22من جمادى الثانية 1352 (13 أكتوبر 1933)؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 30من محرم 1334 (8 دجنبر 1915) المتعلق بالإجراءات الصحية لحماية الصحة العمومية والوقاية بالمدن، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 8ذي الحجة 1358 (18 يناير 1940) المتعلق بإحداث المؤسسات الصناعية أو التجارية أو توسيعها؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31الصادر في 15ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 12.90المتعلق بالتعمير، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.7الصادر في 15ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 66.12؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.06.153الصادر في 30من شوال 1427 (22 نونبر 2006) بتنفيذ القانون رقم 28.00المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها؛

وبناء على المرسوم رقم 2.13.424الصادر في 13من رجب 1434 (24 ماي 2013) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وتسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

وبناء على القانون رقم 47.06المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195بتاريخ 19من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91بتاريخ 16جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020)؛

وبناء على القانون رقم 39.07بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209بتاريخ 16ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451الصادر في 4ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.69.198الصادر في 23من ذي القعدة 1389 (31 يناير 1970) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260الصادر في 24جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) المتعلق بالنقل بواسطة العربات عبر الطرقات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157الصادر في 26ماي 1980 المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.198الصادر في 29من محرم 1390 (16 أبريل 1970) في شأن شرطة السير والجولان؛

وبناء على القانون رقم 28.07المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛

وبناء على القانون رقم 31.08القاضي بتحديد تدابير حماية المستهلك، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03بتاريخ 14من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011)؛

وبناء على القانون رقم 104.12المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116بتاريخ 2رمضان 1435 (30 يونيو 2014).

وبناء على باقي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ذات الصلة

وبناء على القرار الجبائي المستمر لجماعة سيدي موسى المجدوب كما تم تعديله وتتميمه

وبناء على مقرر المجلس الجماعي لجماعة سيدي موسى المجدوب خلال دورته العادية لشهر ماي 2025 المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2025

وبناء على مقرر المجلس الجماعي عدد2025/13 بتاريخ 7 ماي 2025

الباب الأول: أهداف ومجالات تطبيق القرار

الفصل الأول:

تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85الصادر في 20من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) ولا سيما المادة 100 منه التي تخول لرئيس مجلس الجماعة صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية بواسطة تدابير الشرطة الإدارية تتمثل في الإذن والأمر والمنع.

الفصل الثاني:

يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط الضرورية الواجب توفرها في المحلات التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة وصلاحية استغلالها في ممارسة الأنشطة المذكورة التي من شأنها المس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية أو تضر بالبيئة وشروط فتحها في وجه العموم، وكذا المساطر والإجراءات الواجب اتباعها في عملية تسليم وصل التصريح أو قرار الإذن، الذي أصبح يمر إلزاميا عن طريق منصة رخص Rokhas.ma، كما يهدف هذا القرار إلى تحديد مختلف الأنشطة

التجارية والحرفية والصناعية والخدماتية غير المنظمة داخل تراب جماعة سيدي موسى المجدوب.

الفصل الثالث:

تمارس الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية داخل تراب جماعة سيدي موسى المجدوب بعد تقديم طلب وتصريح بذلك عبر منصة رخص شريطة تطابقه مع مقتضيات القرار الجماعي المستمر المتعلق بتنظيم الأنشطة الحرفية والخدماتية والتجارية والصناعية وتحديد شروط ممارستها داخل الجماعة.

الفصل الرابع:

لا يجوز فتح أي محل بقصد ممارسة التجارة أو مزاولة مهنة أو حرفة إلا بعد الحصول على وصل تصريح أو قرار إذن بممارسة النشاط المذكور من طرف المصالح الإدارية الجماعية المختصة، وذلك ما لم تكن مزاولة المهنة أو الحرفة خاضعة لقوانين أو مراسيم أو قرارات خاصة، وتصدر المصلحة المكلفة بالرخص الاقتصادية هذه التصاريح والأذونات لكل طالب الاستغلال متى توفرت الشروط التنظيمية المنصوص عليها بهذا القرار والمتعلقة بإجراءات منح الإذن أو تسليم وصل التصريح بعد توقيع الإذن من طرف رئيس الجماعة أو من ينوب عنه وتحتفظ الجهة المانحة للتصريح أو الإذن بحق المنع من مزاولة النشاط عند مخالفة مقتضيات هذا القرار أو تلك المضمنة بالتصريح أو الإذن المسلم الصاحب الاستغلال.

الفصل الخامس:

لا يسمح بممارسة أي نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي أو خدماتي من شأنه الإضرار بالبيئة أو أن تكون له انعكاسات سلبية على الصحة العامة وسلامة المرور والسكينة العمومية.

الفصل السادس:

لا يسمح لأي كان شخصا سواء كان ذاتيا أم معنويا بفتح المحل أو تجهيزه داخل الجماعة بدون رخصة قانونية أو وصل مسلم من طرف المصالح التابعة للجماعة.

ولا يمكن الترخيص إلا بعد البت في ملف طلب طالب الرخصة من طرف اللجنة المكلفة بمعاينة المحلات التجارية والصناعية والمهنية

والخدماتية التابعة لمصلحة الرخص التجارية وتقديم جميع الوثائق الادارية اللازمة المتعلقة بالمحل وبعد تحديد شروط الاستغلال وتوفر المحل على المواصفات التالية:

-يجب ألا تكون بالمحل المراد استغلاله أي مخالفة بناء، وفي حالة وجود أية مخالفات فيجب القيام بتصحيحها وفقا للأنظمة الجاري بها العمل قبل النظر في طلب الترخيص.

-لا يسمح باستغلال المحلات التي تمارس فيها الأنشطة والأعمال التي مزاولتها تمس بالوقاية الصحية والنظافة العمومية أو المزعجة للراحة أو أن تلحق أضرارا بالغير وبالسلامة العمومية.

-لا يسمح لمستغلي المحلات أو طالبي الرخصة القيام بإصلاحات أو تغييرات بالمحلات المراد استغلالها لمزاولة الانشطة إلا بعد الحصول على الموافقة المبدئية من مصلحة الرخص التجارية تفاديا لتسجيل اعتراضات من طرف الجهات المكلفة بالمراقبة.

-يجب أن يستوفي المحل للشروط الصحية والوقائية اللازمة وأن يتوفر على التهوية الكافية داخل المحل.

-أن تكون وسائل الامن والسلامة متوفرة بالمحل طبقا للمواصفات المطلوبة من طرف مصالح الوقاية المدنية قبل الحصول على الموافقة المبدئية.

-ألا يجهز المحل بلوحة إعلانية إلا بعد الحصول على الرخصة القانونية التي تسمح له بذلك مسلمة من طرف مصالح الجماعة.

عدم تغيير النشاط أو تعديل مساحة المحل بالزيادة أو النقصان إلا بعد الحصول على الرخصة القانونية التي تسمح له بذلك مسلمة من طرف مصالح الجماعة.

-عدم تشغيل يد عاملة غير نظامية أو من فئة القاصرين أو الأحداث أو من الفئات التي لا تتوفر على الوثائق الإدارية اللازمة.

-يجب أن تتوفر المقاهي والمطاعم ومحلات بيع المأكولات الخفيفة وما شابه على المرافق التي تتطلبها شروط الصحة من مرافق صحية ومغسلات تكون منفصلة عن القاعة المخصصة لاستقبال الزبناء وخاصة بالذكور والإناث.

-الربط بقنوات الصرف الصحي أو بحفر التفسيح مزودة بالماء الصالح للشرب متوفرة على تهوية كافية.

-مطبخ مجهز بكل التجهيزات الضرورية من معدات الغسيل مجهزة بقنوات للتطهير ذات أنابيب وشبكات وقائية كما يجب أن يتوفر على قنينات الإطفاء الحريق وخزان لتخزين البضائع.

-مقصف يجب أن يكون المقصف مزودا بآلات التبريد والثلاجات الكافية والأدوات والأواني اللازمة، كما يجب أن تعرض الحلويات أو

الأطعمة أو المأكولات الخفيفة المعدة في واجهات وخزانات زجاجية مكيفة الهواء حتى لا تتعرض للتلف أو الغبار أو تلمس بأيدي الزباء أو الحشرات او الهواء.

الباب الثاني:

تصنيف الأنشطة التجارية والصناعية والحرفية والمهنية والخدماتية والمواصفات والشروط الواجب توفرها في هذه الأنشطة.

الفصل السابع:

باستثناء المهن والمؤسسات التجارية والصناعية المنظمة بنصوص خاصة، فإن باقي الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية والصناعية غير المنظمة الممارسة داخل تراب الجماعة مصنفة إلى ثلاث أصناف حسب موضوعها ونوعيتها وما تمثله من مخاطر على الصحة

والنظافة والسكينة العامة، كما هو مبين في منصة رخص (Rokhas.ma)وهي:

ا الأنشطة التي تحتاج لتصريح قبلي بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم والوثائق المطلوبة للحصول عليها:

تصنف الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التالية كأنشطة تقتضي ممارستها الحصول على وصل بتصريح مسلم من طرف رئيس الجماعة وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات.

نوع النشاط التجاري	
بيع المواد الغذائية العامة بالتقسيط	مكتب إرساليات
بيع الفواكه الجافة	وكالة الاتصالات
بيع التوابل	مكتب الصرف
بيع الحبوب والقطاني	مكتب خدمات القرب
بيع الحبوب والفواكه المحمصة	بيع معدات مكافحة الحريق والسلامة
بيع وطحن وتعصير القهوة	بيع منتجات ومستلزمات الطاقات المتجددة
بيع الزيوت الغذائية	بيع الاكياس الورقية بالجملة
بيع الزيتون ومشتقاته بالتقسيط	مختبر الصور الفوتوغرافية
بيع العسل	بيع الحواسيب
بيع الزيت والزيتون والعسل	إنجاز البرامج المعلوماتية
بيع التمور	الخبرة الاستشارية في الانظمة المعلوماتية
بيع الشكولاتة	تسيير الشبكات والانظمة المعلوماتية
بيع البيض	بيع مياه المحركات
بيع شرائح البطاطس	بيع الدراجات النارية الجديدة فقط بيع الدراجات الهوائية الجديدة فقط
بيع العطور	بيع الدراجات الكهربائية
بيع أغذية ومستلزمات الحيوانات الاليفة بالتقسيط	بيع قطع الغيار، الدراجات النارية والدراجات الهوائية بالتقسيط
بيع التين	بيع البطاريات الجديدة بالتقسيط
بيع تغذية الطيور	بيع قطع الغيار الجديدة للمركبات الجديدة بالتقسيط
مكتب وسيط في بيع المواد الأولية الفلاحية والحيوانات الحية	بيع معدات فحص وإصلاح المركبات
تأجير واستئجار الآلات الفلاحية	بيع الاطارات الجديدة
بيع المواد الفلاحية بالتقسيط	بيع زجاج المركبات وتركيب وإصلاح زجاج المركبات
بيع مواد وآليات الري بالتقسيط	النقش على الألواح المعدنية للمركبات
بيع الأدوات والمعدات الزراعية	تشخيص السيارات
بيع مواد ومعدات مكافحة الحشرات بالتقسيط	مكاتب المراقبة والتحاليل التقنية
بيع مستلزمات تربية النحل	قاعة عروض بيع السيارات
بيع النباتات والزهور	مكتب تأجير واستئجار الشاحنات
بيع التجهيزات المنزلية	خياطة مقاعد السيارات يدويا
بيع الأفرشة والاغطية	مكتب إدارة الاملاك العقارية
بيع مواد الحلويات	الوكالات العقارية
بيع النكهات الغذائية	مكاتب الدراسات والاستشارات
بيع المواد الأولية لتحضير المثلجات والحلويات	بيع الملحقات والمعدات الطبية
بيع المثلجات	بيع المواد الشبه صيدلية بالتقسيط
بيع الفطائر	بيع إطارات النظارات فقط والنظارات الشمسية
تحضير وبيع السفنج	بيع المجوهرات
بيع الحلويات المغربية التقليدية فقط	إصلاح المجوهرات
تحضير وبيع الحلويات الرمضانية	بيع الساعات
بيع الخبز المعجنات بالتقسيط فقط	إصلاح الساعات
بيع الفواكه والخضر بالتقسيط في متاجر متخصصة	إصلاح المعدات الإلكترونية
بيع الخضر والفواكه بالجملة	إصلاح المعدات الكهربائية
بيع الأعشاب والمنسمات الطرية	بيع مستلزمات الصيد والقنص
بيع المكملات الغذائية	بيع مصفاة المياه
بيع الحلزون	بيع معدات معالجة المياه
بيع المنتجات المجالية (التعاونيات)	بيع آلات صنع الحلويات بجميع أنواعها
بيع لوازم المخبزات	إصلاح معدات الاتصال

بيع البن حبوب ومطحون وآلات تحضير القهوة	إصلاح الأثاث والتجهيزات المنزلية
بيع آلات ومعدات تحضير المثلجات والحلويات	إصلاح الحاسوب والمعدات الملحقة
بيع آلات تعبئة المنتجات الغذائية	نادي الانترنيت
بيع مواد التعقيم	بيع الجبص ومستلزماته
بيع مواد النظافة	تأجير واستنجار الآلات والمعدات المخصصة للبناء
صنع حرفي للملابس التقليدية	بيع مواد الترصيص
الخياطة التقليدية	بيع الالمنيوم ولوازمه
بيع مستلزمات الخياطة	بيع الابواب بجميع أصنافها
ممارسة مهنة اصلاح الاحذية التقليدية	بيع مفاتيح ولوازم الابواب
بيع معدات المناسبات والحفلات	بيع العوازل الحرارية
صالون الحلاقة رجال	سباك
صالون الحلاقة نساء	مهني ديكور المنازل
بيع وكراء الآلات الموسيقية	صباغ
بيع وكراء فساتين الاعراس والاكسسوارات	كهربائي المباني
نكافة	بناء
بيع لوازم تزيين السيارات	جباص
بيع معدات حمامات السباحة	رخام
بيع المعدات الرياضية بالتقسيط في متاجر مخصصة أقل من 200 متر مربع أرضية	بيع الكابلات والاسلاك الكهربائية
تأجير واستئجار لوازم الرياضة والترفيه	بيع مواد التزفيت والمواد العازلة
بيع قطع الغيار الجديدة للمركبات بالتقسيط	بيع الخردوات
بيع السوائل وزيوت العربات	بيع السلع المستعملة بالتقسيط في المتاجر
بيع المواد الخزفية	تجليد الكتب والأنشطة المكملة
بيع الاجهزة الالكترونية	طبع البحوث الجامعية
بيع الادوات المنزلية	بيع الكتب المستعملة
بيع الاثاث الجديد	بيع لوازم ومعدات المطبعة
بيع أدوات الزينة والديكور	بيع الحواسب والتجهيزات المعلوماتية الملحقة والبرمجيات بالتقسيط
بيع الملابس الجاهزة	بيع أجهزة الاتصالات في متاجر متخصصة
بيع الملابس بالتقسيط في متاجر متخصصة	بيع الهواتف المحمولة ومستلزماتها
بيع الملابس الرياضية	بيع الاجهزة السمعية البصرية بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع تجهيزات محلات الملابس	بيع المواد البصرية والفوتوغرافية بالتقسيط
بيع المنسوجات بالتقسيط في متاجر متخصصة	بيع الكاميرات ومعدات التصوير
بيع جميع انواع الاثواب	البازارات
بيع متلاشيات الاثواب	بيع اللوحات الفنية
خياطة وبيع أثواب الاثاث المنزلي	خطاط
بيع الاحذية والمنتجات الجلدية والشبه الجلدية	بيع الأنتيك
بيع الملابس والمعدات الرياضية	بيع التسجيلات الموسيقية والفيديو بالتقسيط
بيع الحقائب بجميع انواعها	مكتبة او وراقة
بيع مواد التجميل	بيع لوازم الرسم
بيع الاحذية والملابس التقليدية	بيع تجهيزات وأدوات المكاتب
بيع لوازم الاطفال	بيع جميع انواع الأشرطة اللاصقة
بيع اللوازم المدرسية	نسخ وإعداد الوثائق وأنشطة أخرى مختصة في دعم المكاتب

الوثائق المطلوبة:

بالنسبة للأشخاص الذاتيين

-تصريح يحمل نموذجه من منصة رخص (موقع عليه من طرف المعني بالأمر أو من طرف وكيله بالنسبة للشخص الذاتي أو الممثل القانوني بالنسبة للشخص الاعتباري.

-نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية لصاحب التصريح.

-نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل.

-وثيقة تثبت علاقة صاحب الطلب بالمحل المراد ممارسة النشاط فيه ملكية، شراء أصل تجاري، عقد كراء أو حق التصرف أو

الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية.

-شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للأحياء المشمولة بوثائق التعمير أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي طبوغرافي للمحلات الواقعة في الأحياء غير المهيكلة أو الناقصة التجهيز.

-تصميم تهيئة المحل أو رسم مفصل croquis يوضح كيفية تهيئة المحل منجز من طرف المصالح المختصة.

-وكالة باقي المالكين إذا كان الملك على الشياع طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

يمنح وصل التصريح في الحين.

-تخضع ممارسة الأنشطة موضوع التصريح إلى معاينة بعدية من طرف اللجنة المختلطة المشار إليها في الفصل الثامن داخل أجل 15 يوم من إيداع التصريح قصد التأكد من مضمون التصريح وبنية المحل المخصص لمزاولة النشاط المصرح به ومدى احترامه لشروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة والمحافظة على البيئة وكذا للتصميم المرخص للبناية.

بالنسبة للأشخاص المعنويين

-نسخة من القانون الأساسي للشركة والسجل التجاري مصادق عليهما إضافة إلى الوثائق المذكورة أعلاه حسب نوعية النشاط.

-نسخة من بطاقة التعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.

ب - الأنشطة التي تحتاج لإذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات والوثائق المطلوبة:

تصنف الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التالية كأنشطة تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات.

نوع النشاط التجاري	
مخبزة عصرية	تعبئة الفواكه الجافة
تحضير وبيع الفطائر	تعبئة التوابل
مشواة مختلطة	تعبئة السكر
بيع اللحوم الحمراء ومشتقاتها بالتقسيط	مشواة الدجاج فقط
إعداد وبيع الخبز التقليدي	مشواة اللحم وتوابعه فقط
بيع اللحوم البيضاء بالتقسيط	نشر البرمجيات
فرن كهربائي	ساحة الالعاب والراحة
بيع الاسماك والرخويات وفواكه البحر بالتقسيط	ساحة الالعاب وسط مجمع تجاري
فرن تقليدي	أنشطة ترفيهية أخرى (غير المصنفة في موضع آخر)
بيع السمك المجمد	الطباعة الرقمية
صنع المثلجات	الطباعة على الحرير
الرياشات	نشر الكتب
إنتاج الحلويات الشامية	بيع الكتب بالجملة
بيع التجهيزات واللوازم الطبية وشبه الطبية	نشر الالعاب الالكترونية
صنع الحلويات	نشر التسجيلات
بيع أدوات تقويم الأعضاء	البيع عن طريق الانترنيت
تعاونيات جمع الحليب	بيع السيارات المستعملة
بيع المنتجات الشبه صيدلية	بيع السيارات الأخرى
ورشة مموني الحفلات	بيع السيارات والعربات الخفيفة
صالون الحلاقة والتجميل للنساء	بيع الدراجات النارية المستعملة
ورشة تهيئ وتوصيل الوجبات الغذائية	بيع الدراجات الهوائية
بيع الاثاث ومعدات الاضاءة وتجهيزات وأثاث منزلية اخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)	تعبئة الفواكه الجافة

الوثائق المطلوبة:

بالنسبة للأشخاص الذاتيين:

-طلب الإذن بممارسة النشاط المعني يحمل من منصة (رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني.

-نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية لطالب الإذن.

-نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل.

-دفتر التحملات مؤشر و موقع على جميع صفحاته مسبوقا بعبارة "قرئ والتزم باحترام بنوده مكتوبة بخط طالب الإذن أو الممثل القانوني حسب الحالة أو موقع بواسطة توقيع الكتروني وفق أحكام القانون 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية.

-وثيقة تثبت علاقة صاحب الطلب بالمحل المراد ممارسة النشاط فيه ملكية، شراء أصل تجاري، عقد كراء) أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية.

-شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للأحياء المشمولة بوثائق التعمير أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي طبوغرافي للمحلات الواقعة في أحياء غير مهيكلة أو ناقصة التجهيز.

-تصميم تهيئة المحل موقع من طرف مهندس معماري مختص إذا لم يطرأ عليه أي تغيير داخلي مرفوقا ببيان السلامة العمومية "sécurité de Notice"و"بالنسبة للمحل موضوع تغيرات داخلية ينبغي إيداع تصميم تغييري مصادق عليه من طرف الجهات المختصة (مرخص.)

-أما بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء القديمة التي لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة الإدلاء بتصميم الحالة الراهنة وشهادة المتانة موقعة من طرف مختص.

بالنسبة للأشخاص المعنويين

-نسخة من القانون الأساسي للشركة والسجل التجاري مصادق عليهما إضافة إلى الوثائق المذكورة أعلاه حسب نوعية.

-نسخة من بطاقة التعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.

ج- الأنشطة التي تحتاج لإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لبحث المنافع والمضار أو بحث المنافع والمضار ودفتر التحملات والوثائق المطلوبة:

تصنف الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التالية كأنشطة تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات.

نوع النشاط	خاضع لبحث المنافع والمضار مع دفتر التحملات	خاضع لبحث المنافع والمضار فقط
حمام مغربي	X	
حمام تركي	X	
دوش	X	
مراكز التجميل	X	
دوش حمام مغربي	X	
استخراج زيوت التجميل من مواد طبيعية	X	
صنع العطور ومواد التجميل	X	
صنع الصابون ومواد التطهير والعطور	X	
صنع الصابون العطري الطبيعي	X	
صنع مستحضرات التجميل	X	
كهرباء السيارات	X	
صباغة السيارات	X	
ميكانيك السيارات	X	
ميكانيك عامة	X	
صباغة هياكل الشاحنات	X	
تنظيف مقاعد السيارات	X	
غسل السيارات فقط	X	
تلميع السيارات	X	
أفرنة صباغة السيارات	X	
مركز الفحص التقني للعربات	X	
مركز خدمات السيارات	X	
غسل الحاويات بجميع أنواعها	X	
بيع عوادم العربات بالجملة	X	
إصلاح الدراجات النارية والعادية	X	
إصلاح الدراجات العادية	X	
إصلاح هياكل السيارات	X	
إصلاح العجلات	X	
إصلاح مضخات السيارات	X	
تركيب وإصلاح زجاج المركبات	X	
إصلاح عوادم السيارات	X	
إصلاح معدات التبريد وتكييف الهواء	X	
تركيب أجزاء وتوزيع السيارات الأخرى		X
تركيب الدراجات النارية		X
تركيب الدراجات العادية وعربات لذوي الاحتياجات الخاصة		X
إصلاح جميع أنواع الفرامل والفليكسيبلات	X	
صنع وتلبيس العجلات المطاطية	X	
صنع هياكل السيارات والمقطورات		X
بيع قطع الغيار ولوازم السيارات بالجملة		X
بيع الاطارات الجديدة بالجملة		X
بيع مشعاع (مبرد) المركبات بالجملة		X
محلات أنشطة وتوضيب السلع		X

مستودع العجلات المطاطية	X	
مستودع لتخزين قطع الغيار الجديدة	X	
مستودع لتخزين هياكل السيارات أو الدراجات الجديدة	X	
محلات بيع الخردة متلاشيات السيارات	X	
محلات بيع لوازم وقطع الغيار المستعمل للسيارات	X	
مستودعات بيع هياكل وقطع غيار السيارات	X	
ووسائل النقل الأخرى	X	
محلات بيع الإطارات المستعملة بالجملة	X	
مستودع لتخزين الأكياس البلاستيكية المقننة	X	
مستودع لتخزين مواد التلفيف والتعليب والأكياس الورقية	X	
مستودع لتخزين الكارتون والبوليستر	X	
إنتاج الأقنعة	X	
صنع الألواح والأوراق والأنابيب	X	
والقضبان البلاستيكية	X	
صنع الأكياس البلاستيكية المقننة	X	
صنع وتجميع وتوزيع الحقائب البلاستيكية	X	
صنع أوعية التلفيف البلاستيكية	X	
صنع أكياس من الخيط	X	
صنع أكياس البلاستيك للاستعمال الفلاحي	X	
تصنيع سياجات البلاستيك والأسلاك الشائكة	X	
صنع العلب الكارتونية والحفاظات	X	
الورقية للمواد الاستهلاكية	X	
مستودع حطب التدفئة والفحم الخشبي	X	
مستودع لتخزين الخشب	X	
بيع المنتجات الخشبية		X
بيع الخشب ومشتقاته بالجملة		X
النقش على الخشب بالآلة		X
صنع حرفي لمنتجات متنوعة من		X
الخشب والقصب والحلفاء		X

النجارة بواسطة التين على الأكثر		X
صنع الألواح والصفائح من الخشب		X
محلات صنع وتركيب اللوحات الاشهارية		X
بيع وتوزيع الصباغة		X
غربلة وغسيل الرمال		X
مستودعات تخزين الرخام والزليج		X
مستودع لتخزين مواد الصباغة وملحقاتها	X	
مستودع لتخزين مواد البناء	X	
مستودع لتخزين المواد الغذائية	X	
مستودع وضع البضائع المصنعة	X	
غير الكيماوية والصحية	X	
مستودع لتخزين مواد حفظ الصحة والنظافة	X	
سيارات الإسعاف	X	
تخزين وتثمين الأعشاب الطبية	X	
مستودع لتخزين، تبريد وحفظ الفواكه والخضر	X	
مستودع لتخزين وتجهيز المنتجات الغذائية والفواكه المجففة.	X	
بيع الحديد بالجملة		X
صنع منتجات متنوعة أخرى من المعادن غير المصنفة		X
في موضوع آخر.		X
نجارة الفولاذ المقاوم للصدأ		X
صنع خزانات وصهاريج معدنية أخرى		X
صنع الأبواب والشبابيك المعدنية		X
ورشة الخراطة		X
خراطة الحديد		X
الشحد		X
نجارة الالمنيوم		X
بيع مواد البناء بالجملة		X
بيع العقاقير بالجملة		X
تدوير متلاشيات البلاستيك	X	
تحويل وتدوير عناصر البناء	X	
جمع النفايات وتدويرها	X	

بيع الفضلات والنفايات القابلة لإعادة التدوير بالجملة	X	
تدوير زيوت المحركات	X	
صنع مواد أخرى من الخرسانة والإسمنت والجبص		X
بيع لوازم الباكة والتدفئة بالجملة		X
صنع الخرسانة الجاهزة للاستعمال		X
صنع عناصر من الخرسانة للبناء		X
صنع القرميد والأجور من الطين المعد		X
قطع وتشكيل الحجر وإعداده للاستعمال		X
تقطيع ومعالجة وبيع الرخام		X
صنع مواد البناء الأخرى		X
صنع عناصر من الجبص للبناء		X
التجصيص		X
مسبك حرفي		X
بيع النسيج بالجملة		X
تخزين منتجات الحرف التقليدية		X
صنع منتجات خزفية مقاومة للحرارة		X
صنع منتجات تقليدية من الطين المعد		X
صنع تجهيزات صحية من الخزف		X
الحدادة والتلحيم		X
قاعات الحفلات	X	
قاعة المناسبات والاجتماعات	X	
قاعة متعددة الخصائص	X	
مستودع لتخزين معدات وتجهيزات الحفلات	X	
الأسواق الممتازة الكبيرة (مساحتها تفوق 2500م2)	X	
الأسواق الممتازة المتوسطة	X	
2(مساحتها بين 400م2 و 2500م	X	
الأسواق الصغيرة الممتازة	X	
مساحتها بين 120م2 و400م2(	X	
مول	X	
مركز تجاري	X	
موقف خاص	X	

أنشطة منتزهات الملاهي والمنتزهات المخصصة	X	
صالة عرض الأفرشة والأثاث والديكور		X
صنع الزرابي الحصير (البلاستكية)	X	
مستودع لترتيب وتهيئ وصنع الأفرشة والأغطية العصرية	X	
خياطة الأفرشة		X
صنع الأفرشة التقليدية		X
صنع الأثاث والديكور - آلتين على الأقل		X
بيع الأثاث والزرابي ومعدات الإضاءة بالجملة		X
صناعة سفايف الأفرشة بالآلة		X
صالة عرض الأفرشة والأثاث والديكور		X
غسل الزرابي والموكيت	X	
خدمة حرة لغسل الملابس	X	
مصبنة بينية	X	
مصبنة كهربائية	X	
ورشة للخياطة التقليدية		X
الخياطة العصرية أقل من 03 آلات		X
صنع الجوارب من الأقمشة المزردة		X
صنع الملابس من الجلد		X
صنع الملابس الخارجية		X
صنع الملابس بالقياس		X
صنع الملابس الداخلية		X
صنع ملابس العمل		X
صنع ملابس أخرى وملحقات اللباس		X
مستودع الملابس الجاهزة	X	
مستودع لتخزين الأثواب ومستلزماتها	X	
صنع الاقمشة المزردة		X
صنع السفائف بالآلة		X
صنع منتجات أخرى من الأقمشة المزردة		X
صنع الخيوط والحبال والشباك		X
صنع الأفرنة الكهربائية		X
صنع أفرنة الغاز		X
إصلاح أفرنة الغاز		X
إصلاح الأفرنة الكهربائية		X

تثمين وتلفيف الحبوب والقطاني	X	
معصرة الزيتون	X	
تحويل وتلفيف الفواكه الجافة	X	
تحويل الحبوب	X	
إعداد منتجات اللحوم	X	
صنع مشروبات منعشة	X	
صنع عصائر الفواكه والخضر	X	
طحن المكسرات	X	
تحويل وحفظ فواكه وخضر أخرى	X	
الإسطبلات		X
إنتاج علف الماشية		X
إنتاج الأغذية المركبة للدواجن		X
بيع الأعلاف وتوابعها بالجملة		X
بيع الحبوب والبذور بالجملة	X	
بيع الأسمدة بالجملة	X	
بيع المعدات الفلاحية بالجملة		X
تخزين وبيع المبيدات والاسمدة	X	
تخزين المواد الفلاحية	X	
تخزين وتوزيع الملح الفلاحي	X	
مستودع لتخزين الاسمدة الزراعية	X	
مشتل		X
تخزين المواد والآلات الفلاحية والسقي		X
بيع المواد الغذائية العامة بالجملة		X
بيع الدقيق بالجملة		X
بيع الفواكه والخضروات بالجملة		X
بيع التوابل بالجملة		X
بيع المكسرات بالجملة		X
محلات غير مخصصة تكون المواد الغذائية سائدة فيه		X
(البقالة) بالجملة.		X
بيع الأسماك القشريات والرخويات بالجملة		X
بيع الدجاج الحي		X
بيع الحليب والألبان ومشتقاتها بالجملة		X
بيع المشروبات بالجملة		X
بيع الزيوت الغذائية بالجملة		X
صنع العجائن الغذائية (المكرونة) الكسكس	X	
صنع المثلجات والشوكولاتة	X	
طحن وتلفيف الملح	X	
صنع وتحويل منتجات الألبان	X	
صنع الجبن	X	
صنع أثاث المكاتب والمتاجر		X
بيع أثاث المكتب بالجملة		X
أنشطة الطباعة التجارية		X
إصلاح الأواني المنزلية		X
بيع منتجات التنظيف بالجملة		X
بيع الأواني الفخارية والزجاجية بالجملة		X
بيع لوازم منزلية أخرى بالجملة		X
صنع ألواح الطهي		X
بيع الاجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة أكثر من 200 متر مربع(أرضية)		X
بيع الاجهزة الكهربائية المنزلية بالجملة		X
صنع الأواني بجميع أنواعها		X
صنع منتجات خزفية للاستعمال المنزلي أو للزخرفة		X
صنع منتجات حرفية من السيراميك للاستعمال المنزلي أو الزخرفة		X
مستودع الآلات المنزلية		X

الوثائق المطلوبة

بالنسبة للأشخاص الذاتيين:

طلب الإذن بممارسة النشاط المعني يحمل من منصة رخص موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني.

-نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لطالب الإذن.

-نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.

بالنسبة للأنشطة التي تستلزم ذلك والمحددة في اللائحة (ج) دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته مسبوقا بعبارة "قرئ" والتزم باحترام بنوده مكتوبة بخط طالب الإذن أو الممثل القانوني حسب الحالة أو موقع بواسطة توقيع الكتروني وفق أحكام القانون 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية.

-وثيقة تثبت علاقة صاحب الطلب بالمحل المراد ممارسة النشاط فيه ملكية، شراء أصل تجاري، عقد كراء) أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية.

-شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للأحياء المشمولة بوثائق التعمير أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي طبوغرافي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة.

-تصميم تهيئة المحل إذا كانت مساحته تساوي أو تفوق 30 متر مربع أو رسم مفصل للمحل (croquis) الذي تقل مساحته عن 30 متر مربع يوضح كيفية تهيئته مع ضرورة احترام المساحات المنصوص عليها بدفتر التحملات.

-بحث المنافع والمضار

أما بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء القديمة والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة الإدلاء بتصميم الحالة الراهنة وشهادة المتانة موقعة من طرف مختص مع ضرورة التقيد واحترام المساحات المنصوص عليها في دفاتر التحملات الخاصة بكل نشاط على حدة.

-الوثائق الأخرى المنصوص عليها بدفتر التحملات.

-بالنسبة للأشخاص المعنويين

-نسخة من القانون الأساسي للشركة والسجل التجاري مصادق عليهما إضافة إلى الوثائق المذكورة أعلاه حسب نوعية النشاط.

-نسخة من بطاقة التعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.

الفصل الثامن:

مسطرة إجراء المعاينة وبحث المنافع والمضار

بعد إيداع طلب الإذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو مهني أو صناعي بالمنصة واستيفائه لجميع الوثائق المطلوبة، يوقع الرئيس إعلانا بفتح بحث للمنافع والمضار ويفتح سجل خاص يتم فيه تدوين وتلقي تعرضات السكان المجاورين بخصوص المشروع وذلك خلال مدة خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تعليق طالب الاذن لإعلان بحث المنافع والمضار على واجهة المحل المراد استغلاله مع لافتة لا تقل مساحتها 1 متر مربع يخبر فيها العموم بنوع النشاط المراد ممارسته مع إلزامية أخذه الصورة توثق قيامه بهذا الاجراء وإرفاقها بالمنصة مع ضرورة حرصه على إبقاء الإعلان واللافتة الإشهارية معلقة طيلة مدة بحث المنافع والمضار ، وفي حالة امتناعه عن ذلك أو عدم محافظته على اللافتة معلقة طيلة مدة الإعلان يتم توقيف المسطرة ورفض منح الإذن معلل بعدم احترامه لمقتضيات الإعلان ، ولا تؤخذ بعين الاعتبار التعرضات الخارجة عن نطاق الصحة والنظافة والسلامة والسكينة العامة ومقتضيات الشرطة الإدارية الجماعية المعمول بها في هذا الشأن أو الواردة بواسطة رسائل أو تلك التي ترد خارج الأجال.

يعفى من هذه المسطرة المحلات الموجودة بالمنطقة الصناعية أو تلك التي خضعت لبحث عمومي أو بحث المنافع والمضار في إحدى مساطر التعمير.

الفصل التاسع

بعد انتهاء الأجال المخصصة لمسطرة بحث المنافع والمضار تدرس المعطيات في سجل بحث المنافع والمضار المشار إليه أعلاه في اليوم الموالي لانتهاء مدة البحث من قبل لجنة تتكون من ممثل السلطة المحلية الكائن بنفوذها الترابي المحل موضوع البحث والمصلحة الاقتصادية بالجماعة.

يحرر بمحضر اللجنة نتائج بحث المنافع والمضار ويتضمن خلاصة حول الملاحظات والتعرضات في السجل مع الإشارة إلى مآل هذه التعرضات وإلى المعاينة الميدانية التي سيتكلف بها المسؤول عن الشؤون الاقتصادية بالجماعة وممثل السلطة المحلية لإثبات الضرر المصرح به من قبل أحد المتعرضين، وفي حالة عدم وجود أي تعرض يدون ذلك في محضر اللجنة.

ويحال في نفس اليوم محضر أعمال اللجنة المذكورة بعد توقيعه من طرف جميع أعضائها على رئيس مجلس الجماعة وينشر بمنصة رخص. وإذا أسفرت دراسة المعطيات المدونة في بحث المنافع والمضار عن قبول التعرض وإثبات الضرر الناتج عن ممارسة النشاط موضوع البحث يتم توقيف المسطرة وإخبار طالب الإذن بذلك في حينه.

وفي حالة عدم ثبوت أي ضرر أو عدم تسجيل أي تعرض تقوم المصالح المختصة بالجماعة بتوجيه استدعاء لأعضاء اللجنة المختلطة المشار إليها في الفصل الثامن قصد إجراء معاينة ميدانية للمحل موضوع الطلب.

الفصل العاشر:

تتكون لجنة المعاينة من ممثلي المصالح التالية:

-مصلحة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية والقانونية والممتلكات.

-مكتب الشرطة الإدارية بالجماعة.

-مكتب حفظ الصحة بالجماعة أو ممثل هذا القطاع عن الجماعة.

-مصلحة التعمير والبيئة وحفظ الصحة.

-مكتب الموارد المالية بالجماعة.

-ممثل السلطة المحلية.

-ممثل الوقاية المدنية بالنسبة للأنشطة الخاضعة للإذن.

-ممثل المكتب الوطني للسلامة الغذائية إذا كان النشاط يدخل في اختصاصه.

-يمكن أن يستدعى إلى حضور أشغال اللجنة المختلطة كل مصلحة يعنيها الأمر بحسب طبيعة النشاط.

الفصل الحادي عشر:

يعهد إلى هذه اللجنة بمعاينة المحلات موضوع الطلبات المقدمة من طرف الأفراد الراغبين في فتح واستغلال المحلات التجارية المشار إليها في الصنف (ب) الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات والصنف (ج) الخاص بالإذن بممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار، وتسند إليها مهمة إبداء الرأي وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، ودراسة نتائج بحث المنافع والمضار بناء على السجل المفتوح بالجماعة.

الفصل الثاني عشر:

عند استيفاء جميع الشروط المطلوبة والتأكد من احترام صاحب المشروع للمعايير الضرورية لاستغلال المحل التجاري، يقوم رئيس مجلس الجماعة بالإذن للنشاط المطلوب.

الباب الثالث: مقتضيات ختامية

الفصل الثالث عشر:

يمنع الترخيص لكل طلب خاص بالأنشطة الترفيهية وألعاب فيديو بالقرب من المؤسسات التعليمية التربوية والمساجد في حدود 300 متر.

الفصل الرابع عشر:

يشكل رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه لجنة مكونة من أعضاء دائمين ممثلين للمصالح الجماعية مصلحة التعمير، والمكلف بإنجاز الرخص التجارية وممثل الوقاية المدنية لمعاينة المحلات المزمع الإذن لها بممارسة مختلف الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية الخاضعة لدفتر التحملات والمنافع والمضار، وذلك حسب طبيعتها وأهدافها من مختلف المصالح الجماعية وبتنسيق مع مصلحة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية والقانونية والممتلكات وتحت إشرافها لإبداء الرأي الاستشاري في موضوع الطلب، وعند الضرورة يطلب إبداء رأي السلطة المحلية ومختلف المصالح الخارجية بالعمالة وأمناء الحرف والجمعيات المهنية والتجارية والصناعية ويرفع الرأي الاستشاري إلى رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه للدراسة واتخاذ القرار.

أما بخصوص الأنشطة التي تخضع للتصريح القبلي أو الإذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو خدماتي غير منظم فإن اللجنة تتكون من:

-رئيس المجلس أو من يمثله.

-السلطة المحلية أو من يمثلها.

- مدير المصالح.

- مصلحة التعمير والبيئة وحفظ الصحة.

- مصلحة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية والقانونية والممتلكات.

- مكتب الشرطة الإدارية.

- شسيع المداخيل.

يعهد إليها إجراء " مراقبة بعدية " بعد الشروع في ممارسة النشاط المصرح به للوقوف على مدى احترام شروط الترخيص والصحة والسلامة وينجز محضر في حالة مخالفته للقوانين الجاري بها العمل من أجل اتخاذ قرار إلغاء الإذن أو التصريح.

الفصل الخامس عشر:

يتم التقيد بالإجراءات المضمنة بمنصة " ROKHAS شريطة الأخذ بعين الاعتبار مضمون هذا القرار المنظم للأنشطة التجارية والحرفية والصناعة بجماعة سيدي موسى المجدوب.

الفصل السادس عشر:

يوقع رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه إلكترونيا إذنا بفتح واستغلال محل لممارسة النشاط التجاري أو الحرفي أو الخدماتي، أو التصريح القبلي بعد الإطلاع على الملف بالمرور من جميع المراحل المثبتة بالمنصة والتأكد من استيفائه للشروط المطلوبة عبر المنصة، وبعد أداء الرسوم والواجبات المدرجة بالقرار الجبائي ويمكن لصاحب الطلب سحبه تلقائيا من الموقع الذي تم فيه وضع الطلب.

الفصل السابع عشر

يصدر رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه بناء على رأي اللجنة المكونة لمعاينة الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية والصناعية بمقتضيات دفتر التحملات أو خرق لمقتضيات القوانين الجاري بها، إنذار أو سحب الإذن دون إنذار وبدون مطالبة أي تعويض.

الفصل الثامن عشر:

كل محل تم فتحه واستغلاله خلافا لمقتضيات هذا القرار وبعد تحسيس وإشعار صاحبه بضرورة القيام بإجراءات تسوية وضعيته القانونية تحت طائلة استصدار قرار الاغلاق، لا سيما إذا تبين أن الخلل يمكن تداركه، وفي حالة ثبوت أن الإخلال سيؤدي

إلى حدوث أضرار، فإنه يتعين على صاحب المحل إغلاقه بصفة دائمة بواسطة قرار يصدره رئيس المجلس الجماعي بناء على تقرير اللجنة، ويتم تنفيذه بواسطة الوسائل الموضوعة رهن إشارة الرئيس طبقا للقوانين الجاري بها العمل (الشرطة الادارية - القوة العمومية والقضاء)

الفصل التاسع عشر:

بالإضافة إلى مقتضيات هذا القرار التنظيمي يتم اعتماد دفاتر تحملات خاصة ببعض الانشطة الاقتصادية التي تتطلب التوفر على شروط محددة لحفظ الصحة والسلامة والسكينة.

الفصل العشرون:

يتعين على كل من حصل على تصريح أو إذن بممارسة نشاط معين أداء جميع الضرائب والرسوم الجبائية المترتبة عن هذا الاستغلال طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وخاصة القرار الجبائي المستمر الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة سيدي موسى المجدوب.

الفصل الحادي والعشرون:

يمنع على أصحاب المحلات التجارية أو الحرفية أو الصناعية ما يلي:

-استغلال الملك العمومي المؤقت بدون ترخيص.

-استغلال المحل موضوع الترخيص أو تشغيله لأي غرض آخر غير الغرض المرخص أو المصرح به أو لغرض يتنافى مع النظام العام أو الأخلاق العامة.

- تقديم مادة النرجيلة (الشيشة) أو المخدرات بالمقاهي والمطاعم والمقشدات أو ما شابهها تحت طائلة السحب النهائي للإذن والمتابعة القضائية.

-ترك القاذورات ووضع الأزبال والنفايات في غير أماكنها. . .

-استغلال المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي كمسكن أو مرقد.

-فتح أي منفد من المحل المرخص إلى محل مجاور أو شقة سكنية أو قبو.

-فتح المحل الذي سبق منع استغلاله بقرار صادر من رئيس الجماعة دون إصدار إذن بالفتح وذلك تحت طائلة المنع النهائي.

الفصل الثاني والعشرون:

لا يعفى طالب الإذن أو التصريح لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي من الحصول على الرخص المنصوص عليها في القانون.

الفصل الثالث والعشرون:

يتعين على صاحب الإذن أو التصريح أن يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونا لذلك للقيام بمهام المراقبة المنوطة بها. ويجب أن يقدم الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأموريتها. كما يتعين عليه إشهار التصريح أو الإذن بممارسة هذا النشاط داخل محله.

الفصل الرابع والعشرون:

يمارس صاحب المحل التجاري أو الحرفي أو الصناعي نشاطه تحت مسؤوليته ويسأل عن جودة المواد أو الخدمات المقدمة، وكذا شروط الصحة والنظافة بالمحل، وذلك طبقا للقوانين والانظمة المعمول بها في هذا الشأن.

الفصل الخامس والعشرون:

يمكن سحب أو إلغاء رخصة استغلال المحلات التجارية أو الحرفية أو الصناعية:

-بطلب من المعني بالأمر وذلك بعد الإدلاء بوثيقة تثبت إبراء الذمة الضريبية.

-في حالة عدم احترامه لبنود قرار الإذن أو وصل التصريح أو مسه بشروط الصحة والسلامة والسكينة العمومية وسلامة المرور.

الفصل السادس والعشرون:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى جميع المصالح المختصة والسلطة المحلية كل في دائرة وحدود اختصاصه.

حرر بسيدي موسى المجدوب في 10 يونيو 2025

إمضاء رئيس المجلس الجماعي، موسى بوشطيب

تأشير عامل عمالة المحمدية، عن العامل وبأمر منه الكاتب العام، كريم أنزلي

عن العامل وبأمر منه، الكاتب العام، كريم أنزلي

تعيين موظفي وأعوان الشرطة الإدارية

قرار تنظيمي رقم 09. بتاريخ 10 يونيو. 2025، يحدد شروط وكيفيات تعيين موظفي وأعوان الشرطة الإدارية.

إن رئيس مجلس جماعة سيدي موسى المجدوب،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85بتاريخ 20من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)، ولا سيما المواد 83و100 و107 منه؛

وعلى القانون رقم 57.19المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021)؛

وعلى القانون رقم 52.05المتعلق بمدونة السير على الطرق، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07بتاريخ 26من صفر

1431 (11 فبراير 2010)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 116.14؛

وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020)؛

وعلى القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.153 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نونبر 2006)، ولا سيما المواد 70 و77 و81 و81 مكرر منه، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 23.12؛

وعلى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016)؛

وعلى القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 29.05 المتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الاتجار فيها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.84 بتاريخ 29 من رجب 1432 (2 يوليوز 2011)؛

وعلى القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.08 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.401 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 دجنبر 1958) المتعلق بالإنذار المترتب عليه أداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.91 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نونبر 1992)؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 3 شوال 1332 (25 غشت 1914) المتعلق بتنظيم المؤسسات المضرة بالصحة أو المزعجة أو الخطرة، كما تم تغييره وتتميمه بالظهائر الشريفة الصادرة في: 22 جمادى الثانية 1352 (13 أكتوبر 1933) و 3 جمادى الثانية 1356 (11 غشت 1937) و 1 ذي القعدة 1361 (9 نونبر 1942) و 28 ربيع الأول 1369 (18 يناير 1950)

وعلى المرسوم رقم 2.10.473 الصادر في 7 شوال 1432 (6 شتنبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وعلى مقرر مجلس جماعة سيدي موسى المجدوب عدد 2025/10 بتاريخ 07 ماي 2025.

وبناء على مقرر المجلس رقم 10/2025 بتاريخ 07 ماي 2025

وعلى باقي المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يهدف هذا القرار إلى إحداث وحدة تضم الموظفين والأعوان المحلفين يعهد إليها بالسهر والتأكد من مدى احترام قرارات رئيس مجلس الجماعة في مجال الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الثانية:

يقوم الموظفون والأعوان المحلفون، قبل مباشرة مهامهم بأداء اليمين القانونية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة الثالثة:

يمارس الموظفون والأعوان المحلفون الذين ينتدبهم رئيس مجلس الجماعة مهامهم تحت مسؤوليته ومراقبته وبتنسيق مع السلطات المحلية وطبقا للقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والمقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة الرابعة:

تتكون وحدة الموظفين والأعوان المحلفين من العاملين بإدارة الجماعة. يجب أن يستوفي كل موظف وعون محلف لمزاولة مهامه الشروط التالية:

-إثبات توفره على أقدمية سنتين على الأقل من الخدمة الفعلية.

-توفره على الخبرة في مجال الشرطة الإدارية وتقنيات المراقبة ومساطر وكيفيات تحرير محاضر ومعاينة المخالفات في شأنها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الخامسة:

يتولى الموظفون والأعوان المحلفون القيام بعمليات المراقبة الميدانية اليومية وإعداد محاضر تتضمن معاينة المخالفات التي تم ضبطها بخصوص عدم تطبيق مقتضيات القرارات التنظيمية أو

الفردية المتخذة من طرف رئيس مجلس الجماعة، وذلك وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل. وتهم على وجه الخصوص المجالات التالية:

-مراقبة ومعاينة المخالفات المتعلقة بالنفايات جمع) ونقل وتفريغ بهدف عدم الإضرار بالصحة والنظافة العمومية وبالبيئة عموما.

-مراقبة ومعاينة المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة من الطبقة الثانية والثالثة

-مراقبة ومعاينة التراخيص التجارية والحرفية ومدى احترام ضوابط الصحة والسلامة العمومية.

المساهمة في مراقبة المواد الغذائية والمشروبات والتوابل المعروضة للبيع أو الاستهلاك العمومي.

-المساهمة في مراقبة الأنشطة التجارية والمهنية والحرفية والصناعية غير المنظمة.

-المراقبة والمعاينة الميدانية لجميع الأماكن والمحلات المفتوحة للعموم التي يمكن أن تشكل ضررا صحيا أو بيئيا على المواطنين، خاصة المطاعم والمقاهي وقاعات الألعاب والمسارح وأماكن السباحة.

-الإخبار عن معرقلات السير والسيارات المتخلى عنها بتنسيق مع السلطة المحلية.

-الإخبار عن التصرفات المخلة بالسكينة العمومية الأصوات الصاخبة والمزعجة في أوقات متأخرة من الليل.

-مراقبة ومعاينة المخالفات المتعلقة بمواقيت فتح وإغلاق المحلات المفتوحة للعموم خاصة المطاعم والمقاهي وقاعات الألعاب والمشاهد والمسارح وأماكن السباحة.

-المراقبة والمعاينة الميدانية لجميع المؤسسات للتأكد من مدى احترام قرار الترخيص للاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي الأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية وكذا مطابقتها للمساحات المستغلة وتواصيل أداء الواجبات الجبائية الجماعية المترتبة عنه (كالسطحيات والواقي الشمسي واللوحات الإشهارية، إلخ).

-مراقبة مطابقة اللوحات الإشهارية مع التراخيص المسلمة.

-مراقبة رخص حفر الخنادق وكذا حجمها وشكلها لتمرير الألياف البصرية من قبل الفاعلين في مجال الاتصالات.

-مراقبة المحطات الطرقية ومحطات وقوف حافلات المسافرين وحافلات النقل العمومي وسيارات الأجرة وعربات نقل البضائع، وكذا جميع محطات وقوف العربات وإعلام السلطات المختصة بكل تجاوز يمكن ضبطه.

-الإخبار عن المخالفات المتعلقة في مجال التعمير طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

-المراقبة والإخبار عن البنايات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

-مراقبة النفايات الهامدة الناتجة عن أشغال الهدم أو البناء أو التجديد طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة السادسة:

توجه التقارير والمحاضر التي يحررها الموظفون والأعوان المحلفون إلى رئيس مجلس الجماعة، الذي يتعين عليه إرسال نسخ منها إلى السلطة المحلية.

المادة السابعة:

يستفيد الموظفون والأعوان المحلفون من التأمين والفحوصات الطبية والتلقيح ضد الأمراض المعدية والتعويضات وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الثامنة:

يتعين على كل موظف أو عون محلف أثناء ممارسة مهامه ارتداء البذلة الخاصة للعمل مغايرة للبدلات النظامية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وحمل بطاقة مهنية، تتضمن اسمه الشخصي والعائلي وصفته وصورته، والنطاق الترابي لممارسة مهامه..

المادة التاسعة:

يتعين على كل موظف أو عون محلف الحفاظ على السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، وإذا ارتكب خطأ مهنيا يمكن اتخاذ الإجراءات والتدابير الإدارية اللازمة في حقه دون الإخلال بالمتابعة القضائية إن اقتضى الأمر لذلك.

المادة العاشرة:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بعد إخضاعه لمسطرة المراقبة الإدارية من طرف عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

حرر بسيدي موسى المجدوب في 10 يونيو 2025

إمضاء رئيس المجلس الجماعي، موسى بوشطيب

عن العامل ويأمر منه، الكاتب العام، كريم أنزلي

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمديونة رقم 168 بتاريخ. 17 نونبر 2025 يقضي بتفويض المهام

إن رئيس جماعة مديونة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008الصادر في 4شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 40 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738الصادر في 13شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451الصادر في 4ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات

وبناء على قرار رئيس جماعة مديونة رقم 158 بتاريخ 29 أكتوبر 2025 والمؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم مديونة بتاريخ 13 نونبر 2025، القاضي بتعيين السيد عبد الخالق الحدراوي في منصب مدير مصالح جماعة مديونة

يقرر ما يلي،

الفصل الأول:

يفوض للسيد عبد الخالق الحدراوي، متصرف ممتاز بصفته مديرا للمصالح بجماعة مديونة مهام التدبير والتوقيع على الوثائق المتعلقة بالشؤون الإدارية للموظفين.

الفصل الثاني:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

الفصل الثالث:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل الملائمة.

الفصل الرابع:

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى كل من السيد مدير المصالح ورؤساء الأقسام، ورؤساء المصالح بإدارة مجلس جماعة مديونة كل في نطاق اختصاصاته.

حرر بمديونة في 17 نونبر 2025

إمضاء رئيس المجلس الجماعي، صلاح الدين أبو غالي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمديونة رقم 169 بتاريخ. 17 نونبر 2025 يقضي بتفويض المهام

إن رئيس جماعة مديونة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85الصادر في 20من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008الصادر في 4شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 40 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738الصادر في 13شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451الصادر في 4ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على قرار رئيس جماعة مديونة رقم 158بتاريخ 29أكتوبر 2025، المؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم مديونة بتاريخ 13 نونبر 2025، القاضي بتعيين السيد عبد الخالق الحدراوي في منصب مدير مصالح جماعة مديونة.

يقرر ما يلي،

الفصل الأول:

يفوض للسيد عبد الخالق الحدراوي، متصرف ممتاز، بصفته مديرا للمصالح بجماعة مديونة، تحت مسؤوليتي ومراقبتي في مجال تسيير إدارة مجلس جماعة مديونة وتنظيمها والتوقيع على الوثائق والمراسلات الإدارية الصادرة عنها.

الفصل الثاني:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

الفصل الثالث:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل الملائمة.

الفصل الرابع:

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى كل من السيد مدير المصالح ورؤساء الأقسام، ورؤساء المصالح بإدارة مجلس جماعة مديونة كل في نطاق اختصاصاته

حرر بمديونة في 17 نونبر 2025

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لمديونة، صلاح الدين أبو غالي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمديونة رقم 194بتاريخ22 دجنبر 2025 يقضي بتفويض المهام

إن رئيس جماعة مديونة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85الصادر في 20من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008الصادر في 4شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 40 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738الصادر في 13شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451الصادر في 4ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

وبناء على قرار رئيس جماعة مديونة رقم 158 بتاريخ 29 أكتوبر 2025 والمؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم مديونة بتاريخ 13 نونبر 2025، القاضي بتعيين السيد عبد الخالق الحدراوي في منصب مدير مصالح جماعة مديونة

يقرر ما يلي،

الفصل الأول:

يفوض السيد عبد الخالق الحدراوي، متصرف ممتاز بصفته مديرا للمصالح بجماعة مديونة، الإمضاء على الوثائق المتعلقة بقبض مداخيل الجماعة وصرف نفقاتها، ليقوم بهذه المهمة مقام رئيس المجلس والمشاركة معه.

الفصل الثاني:

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

الفصل الثالث:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل الملائمة.

الفصل الرابع:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد الخازن الإقليمي المديونة، والقابض الجماعي لمديونة، وجميع رؤساء أقسام ومصالح الجماعة كل في نطاق اختصاصه.

وحرر بمديونة في 22 دجنبر 2025.

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لمديونة، صلاح الدين أبو غالي

قرار لرئيس مجلس جماعة المجاطية أولاد الطالب عدد 40 بتاريخ 2 فبراير 2026 يقضي بتفويض الإمضاء على رخصة دفن الجثة ونقلها وإخراجها من القبور

إن رئيس مجلس جماعة المجاطية اولاد الطالب،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85الصادر في 20من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولا سيما المادة 104 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.69.68الصادر في 19من شعبان 1389 (31 أكتوبر 1969) المتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.02.700الصادر في 8صفر 1421 (12 ماي 2000) بتطبيق بعض مقتضيات الظهير الشريف المتعلق بدفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها؛

وبناء على المرسوم رقم 2.22.218الصادر في 30من شوال 1443 (31 ماي 2022) يتعلق بمعاينة الوفاة ودفن الجثث ونقلها وإخراجها من القبور؛

وبناء على منشور وزير الداخلية عدد 83م ع ج م/ق م م/3 بتاريخ 29 ماي 2000 حول تدبير المقابر الإسلامية والمحافظة عليها وصيانتها.

يقرر ما يلي،

الفصل الأول:

يفوض للسيدة إلهام برسول بصفتها رئيسة مصلحة الحالة المدنية والمصادقة على الوثائق وحفظ الصحة لتقوم مقامي في الإمضاء على رخصة دفن الجثة والإذن بنقل الجثة والإذن بإخراج الجثة أو بقايا الجثة من القبر.

الفصل الثاني:

تتحمل المفوض لها جميع المسؤولية عن الوثائق المسلمة من طرفها.

الفصل الثالث:

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

الفصل الرابع:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من المعنية بالأمر والسيد مدير المصالح والمكلف بمكتب حفظ الصحة كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الخامس:

ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

الفصل السادس:

يلغى القرار عدد 39 بتاريخ 09 يناير 2026.

حرر بالمجاطية أولاد الطالب في: 2 فبراير 2026

إمضاء رئيس المجلس الجماعي، هاشم امين شفيق

قرار لرئيس المجلس الجماعي لكيسر عدد 3 بتاريخ 2 يناير 2026 بتفويض مهام التوقيع على الشواهد الإدارية الصادرة عن المكتب التقني لجماعة لكيسر

إن رئيس المجلس الجماعي لكيسر،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.11.10الصادر في 14من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 50.05القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008الصادر في 4شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85الصادر في 20من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولا سيما المادتين 102و103 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145الصادرة بتاريخ 24شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يقرر ما يلي،

الفصل الأول:

يفوض للسيد محمد المرتجل، النائب الثالث لرئيس مجلس جماعة لكيسر، مهام التوقيع على الشواهد الإدارية الصادرة عن المكتب التقني الجماعة لكيسر.

الفصل الثاني:

يبلغ مضمون هذا القرار إلى الموظفين العاملين بالمصلحة الجماعية المعنية.

الفصل الثالث:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المعني بالأمر ومديرة المصالح بالجماعة الترابية لكيسر.

حرر بالكيسر في 26 يناير 2026

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لكيسر، يوسف سائل

قرار لرئيس المجلس الجماعي امنيع رقم121 في 11 نونبر2025 يقضي بتفويض الصلاحية في مجال التعمير والشرطة الإدارية.

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة امنيع،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85بتاريخ 20من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)، ولا سيما المادة 3 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31الصادر في 15من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 12.90المتعلق بالتعمير؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.7الصادر في 15من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛

وبناء على القانون رقم 66.12المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124بتاريخ 21من ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016)؛

وبناء على القانون رقم 94.12المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.48بتاريخ 19من رجب 1437 (27 أبريل 2016)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.23.103الصادر في بشأن منح رخص التسوية المتعلقة بالبنايات غير القانونية، والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 11 ماي 2023.

يقرر ما يلي،

المادة الأولى:

يفوض للسيد محمد البوعزاوي بصفته النائب الأول لرئيس المجلس صلاحية التوقيع على وثائق التعمير والشرطة الادارية بجماعة امنيع والمتعلقة برخص الإذن في التقسيم (البيع على الشياع) - رخص البناء - رخص تغيير التصاميم المرخصة- رخص الإذن بإحداث تجزئة عقارية - شهادة التسليم المؤقت لأشغال التجزئة - رخص التسوية - رخص الاصلاح والترميم - رخص السكن - رخص المطابقة - رخص الهدم - الشواهد الادارية الخاصة بالعقار الغير محفظ - رخص الربط بشبكة الماء والكهرباء والتطهير السائل - رخص التجارية والمهنية.

المادة الثانية:

يتعين على المفوض له التقيد بالتدابير والمساطر الادارية القانونية المعمول بها في هذا المجال.

المادة الثالثة:

يمكن تعديل هذا القرار كما دعت الضرورة لذلك.

المادة الرابعة:

تلغى جميع المقتضيات السابقة والمخالفة لهذا القرار الذي يعمل به ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بامنيع في 11 نونبر 2025

إمضاء رئيس المجلس الجماعي، عبد الرحيم الهاشمي

قرار لرئيس جماعة جابرية رقم 75 بتاريخ 24 دجنبر 2025 يقضي بتفويض المهام

إن رئيس جماعة جابرية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85الصادر في 20من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

يقرر ما يلي،

الفصل الأول:

ابتداء من 24 دجنبر 2025 يفوض تحت مسؤوليته ومراقبته للسيد الحمدوني المصدق الإطار متصرف ممتاز مدير المصالح، للتوقيع مقامي وبالمشاركة معي في الإمضاء على borderaux de versement de recette المتعلقة بشساعة المداخيل والتعويضات المرتبطة بالرئيس ولذوي الحق من المستشارين.

الفصل الثاني:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

الفصل الثالث:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة.

حرر بالجابرية في 24 دجنبر 2025

امضاء رئيس المجلس الجماعي، حسن الإيراوي

قرار لرئيسة المجلس الجماعي للدار البيضاء رقم 82 بتاريخ 23 فبراير 2026 يقضي بتفويض الإمضاء

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولا سيما المادة 104 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات المحلية وهيئاتها، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وتطبيقا لدورية وزير الداخلية الصادرة بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

وبناء على القرار رقم 317 بتاريخ 16 أكتوبر 2025 المؤشر عليه بتاريخ 24 نونبر 2025 والمتعلق بتعيين السيدة فوزية دياب في منصب رئيسة مصلحة الموارد البشرية بمقاطعة اسباتة؛

وباقتراح من السيد رئيس مجلس مقاطعة اسباتة المؤرخ في 17 فبراير 2026 تحت عدد 420؛

تقـــرر ما يلي

الفصل الأول:

يفوض إلى السيدة فوزية دياب رئيسة مصلحة الموارد البشرية بمقاطعة اسباتة التوقيع على الوثائق التالية: الاستفسارات عن الغياب، الاستدعاءات، الإنذارات في حالة ترك الوظيفة، تقرير الشروع أو التوقف عن العمل، شواهد العمل، والأجرة، قرارات منح التعويضات العائلية، بطاقات التنقيط، بيانات الساعات الإضافية، الشواهد المتعلقة بالتعويض عن الأعمال الشاقة والملوثة

الفصل الثاني:

يخص هذا التفويض الموظفين التابعين لمقاطعة اسباتة.

الفصل الثالث:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المعنية بالأمر ابتداء من تاريخ توقيعه.

الفصل الرابع:

ينسخ القرار رقم 168 بتاريخ 25 أكتوبر 2021.

حرر بالدار البيضاء في: 23 فبراير 2026

إمضاء رئيسة المجلس الجماعي، نبيلة ارميلي

التفويض في الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي للدروة يقضي بتفويض مهمة ضابط الحالة المدنية بالمكتب الفرعي للحالة المدنية الكائن بالملحقة الإدارية الأولى- جنان الدروة- لأحمد سنوني

إن رئيس مجلس جماعة الدروة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولا سيما المادة 102 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات المحلية؛

وبناء على دورية وزير الداخلية عدد 15145 الصادرة بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يقـرر ما يلي،

الفصل الأول:

ابتداء من 02 فبراير 2026 يفوض للسيد احمد سنوني، مساعد إداري من الدرجة الأولى، موظف مرسم بجماعة الدروة، مهمة ضابط الحالة المدنية بالمكتب الفرعي للحالة المدنية، الكائن بالملحقة لإدارية الأولى- جنان الدروة-وذلك ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية ويعلق بمقر الجماعة وبجميع المكاتب الملحقة بها.

الفصل الثالث:

ابتداء من نفس التاريخ تلغى جميع القرارات السابقة.

حرر في الدروة، بتاريخ30 يناير 2026

إمضاء رئيس المجلس الجماعي للدروة، رشيد زروال

قرارلرئيس المجلس الجماعي للدروة يقضي بتفويض مهام الإمضاء على الشواهد الإدارية بالمكتب الفرعي للحالة المدنية بالملحقة الادارية الأولى - جنان الدروة-لأحمد سنوني

إن رئيس مجلس جماعة الدروة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008الصادر في 4شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85الصادر في 20من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738الصادر في 13شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات المحلية؛

وبناء على دورية وزير الداخلية عدد 15145الصادرة بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يقـرر ما يلي

الفصل الأول:

ابتداء من 02 فبراير 2026 يفوض للسيد احمد سنوني، مساعد إداري من الدرجة الأولى، بصفته رئيسا للمكتب الفرعي للإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالملحقة الإدارية الأولى (جنان الدروة) بجماعة الدروة، مهام الإمضاء على الشواهد الإدارية التالية: شهادة الحياة الفـردية، شهادة الحياة الجماعية، شهادة الخطــوبة، شهادة عـدم الزواج، شهـادة العــزوبة، شهادة التحمل العائلي، شهادة القرابة العائلية، شهادة الزوجة الوحيدة، شهادة تعدد الزوجات، شهادة ثبوت الزوجية، شهادة عدم الطلاق، شهادة المطـابقة، شهادة الأبــوة، شهادة الــزواج، شهادة التــرمل، شهادة اختيار الاسم العائلي، شهادة اختيار الأسماء الشخصية لأبوي الأطفال المتخلى عنهم أو الأطفال مجهولي الأب

الفصل الثاني:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية ويعلق بمقر الجماعة وبجميع المكاتب الملحقة بها.

الفصل الثالث:

ابتداء من نفس التاريخ تلغى جميع القرارات السابقة.

حرر في الدروة، بتاريخ30 يناير 2026

إمضاء رئيس المجلس الجماعي للدروة، رشيد زروال

قرارلرئيس المجلس الجماعي للدروة يقضي بتفويض مهمة ضابط الحالة المدنية بالمكتب الفرعي للحالة المدنية الكائن بالملحقة الإدارية الثانية- المسيرة الخضراء –فاطمة العروبي

إن رئيس مجلس جماعة الدروة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008الصادر في 4شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85الصادر في 20من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولا سيما المادة 102 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738الصادر في 13شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات المحلية؛

وبناء على دورية وزير الداخلية عدد 15145الصادرة بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة

يقـرر ما يلي:

الفصل الأول:

ابتداء من 02 فبراير 2026 يفوض للسيدة فاطمة العروبي، موظفة مرسمة بجماعة الدروة، لتقوم مقامي والمشاركة معي في مهمة ضابط الحالة المدنية بالمكتب الفرعي للحالة المدنية الكائن بالملحقة الإدارية الثانية (المسيرة الخضراء).

الفصل الثاني:

يعلق ويعمم هذا القرار على جميع المصالح المعنية وكذا على العموم بالطرق الملائمة.

الفصل الثالث:

ابتداء من نفس التاريخ تلغى جميع القرارات السابقة.

حرر في الدروة، بتاريخ30 يناير 2026

إمضاء رئيس المجلس الجماعي للدروة، رشيد زروال

قرارلرئيس المجلس الجماعي للدروة يقضي بتفويض مهام الإمضاء على الشواهد الإدارية بالمكتب الفرعي للحالة المدنية بالملحقة الادارية الثانية - المسيرة الخضراء- لفاطمة العروبي

إن رئيس مجلس جماعة الدروة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008الصادر في 4شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85الصادر في 20من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738الصادر في 13شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات المحلية؛

وبناء على دورية وزير الداخلية عدد 15145الصادرة بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يقـرر ما يلـي

الفصل الأول:

ابتداء من 02 فبراير 2026 يفوض للسيدة فاطمة العروبي، محرر من الدرجة الثالثة، بصفتها ضابطا للحالة المدنية بالملحقة الإدارية الثانية (المسيرة الخضراء) بجماعة الدروة، مهام الإمضاء على الشواهد الإدارية التالية: شهادة الحياة الفردية، شهادة الحياة الجماعية، شهادة الخطـوبة، شهادة عـدم الزواج، شهـادة العـزوبة، شهادة التحمل العائلي، شهادة القرابة العائلية، شهادة الزوجة الوحيدة، شهادة تعدد الزوجات، شهادة ثبوت الزوجية، شهادة عدم الطلاق، شهادة المطـابقة، شهادة الأبـوة، شهادة الـزواج، شهادة التـرمل، شهادة اختيار الاسم العائلي، شهادة اختيار الأسماء الشخصية لأبوي الأطفال المتخلى عنهم أو الأطفال مجهولي الأب

الفصل الثاني:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية ويعلق بمقر الجماعة وبجميع المكاتب الملحقة بها.

الفصل الثالث:

ابتداء من نفس التاريخ تلغى جميع القرارات السابقة.

حرر في الدروة، بتاريخ30 يناير 2026

إمضاء رئيس المجلس الجماعي للدروة، رشيد زروال

قرارلرئيس المجلس الجماعي للدروة يقضي بتفويض مهام الإمضاء على الشواهد الإدارية بالمكتب الفرعي للحالة المدنية بالملحقة الادارية الثانية - المسيرة الخضراء-لجواد حتيمي

إن رئيس مجلس جماعة الدروة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008الصادر في 4شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85الصادر في 20من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738الصادر في 13شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات المحلية؛

وبناء على دورية وزير الداخلية عدد 15145الصادرة بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يقـرر ما يلـي

الفصل الأول:

ابتداء من 02 فبراير 2026 يفوض للسيد جواد حتيمي،المزدادة بتاريخ 04 نونبر 1987 ،مساعد تقني من الدرجة الثانية، بصفته ضابطا للحالة المدنية بالملحقة الإدارية الثانية (المسيرة الخضراء) بجماعة الدروة، مهام الإمضاء على الشواهد الإدارية التالية: :شهادة الحياة الفردية، شهادة الحياة الجماعية، شهادة الخطـوبة، شهادة عدم الزواج، شهـادة العـزوبة، شهادة التحمل العائلي، شهادة القرابة العائلية، شهادة الزوجة الوحيدة، شهادة تعدد الزوجات، شهادة ثبوت الزوجية، شهادة عدم الطلاق، شهادة المطـابقة، شهادة الأبـوة، شهادة الـزواج، شهادة التـرمل، شهادة اختيار الاسم العائلي، شهادة اختيار الأسماء الشخصية لأبوي الأطفال المتخلى عنهم أو الأطفال مجهولي الأب

الفصل الثاني:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية ويعلق بمقر الجماعة وبجميع المكاتب الملحقة بها.

الفصل الثالث:

ابتداء من نفس التاريخ تلغى جميع القرارات السابقة.

حرر في الدروة، بتاريخ30 يناير 2026

إمضاء رئيس المجلس الجماعي للدروة، رشيد زروال

قرار لرئيس المجلس الجماعي للدروة يقضي بتفويض مهمة ضابط الحالة المدنية بالمكتب الفرعي للحالة المدنية الكائن بالملحقة الإدارية الثانية-المسيرة الخضراء- لجواد حتيمي

إن رئيس مجلس جماعة الدروة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008الصادر في 4شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85الصادر في 20من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولا سيما المادة 102 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738الصادر في 13شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات المحلية؛

وبناء على دورية وزير الداخلية عدد 15145الصادرة بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يقـرر ما يلـي:

الفصل الأول:

ابتداء من 02 فبراير 2026 يفوض للسيد جواد حتيمي، المزدادة بتاريخ 04 نونبر 1987، مساعد تقني من الدرجة الثانية، موظف مرسم بجماعة الدروة،ليقوم مقامي والمشاركة معي في مهمة ضابط الحالة المدنية بالمكتب الفرعي للحالة المدنية الكائن مقره بالملحقة الإدارية الثانية (المسيرة الخضراء).

الفصل الثاني:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية ويعلق بمقر الجماعة وبجميع المكاتب الملحقة بها.

الفصل الثالث:

ابتداء من نفس التاريخ تلغى جميع القرارات السابقة.

حرر في الدروة، بتاريخ30 يناير 2026

إمضاء رئيس المجلس الجماعي للدروة، رشيد زروال

قرارلرئيس المجلس الجماعي للدروة يقضي بتفويض مهمة ضابط الحالة المدنية بالمكتب الفرعي للحالة المدنية الكائن مقره بالملحقة الإدارية الأولى لسفيان الصناجي

إن رئيس مجلس جماعة الدروة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008الصادر في 4شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85الصادر في 20من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738الصادر في 13شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات المحلية؛

وبناء على دورية وزير الداخلية عدد 15145الصادرة بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يقـرر ما يلي:

الفصل الأول:

ابتداء من 02 فبراير 2026 يفوض للسيد سفيان الصناجي، المزداد بتاريخ 19 مارس 1986، مساعد تقني من الدرجة الثانية، موظف مرسم بجماعة الدروة، مهمة ضابط الحالة المدنية بالمكتب الفرعي للحالة المدنية الكائن مقره بالملحقة لإدارية الأولى- جنان الدروة- وذلك ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية ويعلق بمقر الجماعة وبجميع المكاتب الملحقة بها.

الفصل الثالث:

ابتداء من نفس التاريخ تلغى جميع القرارات السابقة.

حرر في الدروة، بتاريخ30 يناير 2026

إمضاء رئيس المجلس الجماعي للدروة، رشيد زروال

قرارلرئيس المجلس الجماعي للدروة يقضي بتفويض مهام الإمضاء على الشواهد الإدارية بالمكتب الفرعي للحالة المدنية بالملحقة الادارية الأولى لسفيان الصناجي

إن رئيس مجلس جماعة الدروة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008الصادر في 4شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85الصادر في 20من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738الصادر في 13شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات المحلية؛

وبناء على دورية وزير الداخلية عدد 15145الصادرة بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يقـرر ما يلي،

الفصل الأول:

ابتداء من 02 فبراير 2026 يفوض للسيد سفيان الصناجي،المزداد بتاريخ 19 مارس 1986،مساعد تقني من الدرجة الثانية، بصفته ضابطا للحالة المدنية بالملحقة الإدارية الأولى (جنان الدروة) بجماعة الدروة، مهام الإمضاء على الشواهد الإدارية التالية: :شهادة الحياة الفردية، شهادة الحياة الجماعية، شهادة الخطـوبة، شهادة عـدم الزواج، شهـادة العـزوبة، شهادة التحمل العائلي، شهادة القرابة العائلية، شهادة الزوجة الوحيدة، شهادة تعدد الزوجات، شهادة ثبوت الزوجية، شهادة عدم الطلاق، شهادة المطـابقة، شهادة الأبـوة، شهادة الـزواج، شهادة التـرمل، شهادة اختيار الاسم العائلي، شهادة اختيار الأسماء الشخصية لأبوي الأطفال المتخلى عنهم أو الأطفال مجهولي الأب

الفصل الثاني:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية ويعلق بمقر الجماعة وبجميع المكاتب الملحقة بها.

الفصل الثالث:

ابتداء من نفس التاريخ تلغى جميع القرارات السابقة.

حرر في الدروة، بتاريخ30 يناير 2026

إمضاء رئيس المجلس الجماعي للدروة، رشيد زروال

قرارلرئيس المجلس الجماعي للدروة يقضي بتفويض مهمة ضابط الحالة المدنية بالمكتب الفرعي للحالة المدنية الكائن بالملحقة الإدارية الثانية- المسيرة الخضراء –لخالد طهراني

إن رئيس مجلس جماعة الدروة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008الصادر في 4شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85الصادر في 20من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولا سيما المادة 102 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738الصادر في 13شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات المحلية؛

وبناء على دورية وزير الداخلية عدد 15145الصادرة بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يقـرر ما يلي:

الفصل الأول:

ابتداء من 02 فبراير 2026 يفوض للسيد خالد طهراني، مساعد إداري من الدرجة الأولى، موظف مرسم بجماعة الدروة ليقوم مقامي والمشاركة معي في مهمة ضابط الحالة المدنية بالمكتب الفرعي للحالة المدنية الكائن مقره بالملحقة الإدارية الثانية (المسيرة الخضراء).

الفصل الثاني:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية ويعلق بمقر الجماعة وبجميع المكاتب الملحقة بها.

الفصل الثالث:

ابتداء من نفس التاريخ تلغى جميع القرارات السابقة.

حرر في الدروة، بتاريخ30 يناير 2026

إمضاء رئيس المجلس الجماعي للدروة، رشيد زروال

قرارتفويض مهام الإمضاء على الشواهد الإدارية بالمكتب الفرعي للحالة المدنية بالملحقة الادارية الثانية - المسيرة الخضراء-لخالد طهراني

إن رئيس مجلس جماعة الدروة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008الصادر في 4شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85الصادر في 20من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738الصادر في 13شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات المحلية؛

وبناء على دورية وزير الداخلية عدد 15145الصادرة بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يقـرر ما يلي،

الفصل الأول:

ابتداء من 02 فبراير 2026 يفوض للسيد خالد طهراني، مساعد إداري من الدرجة الأولى، بصفته ضابطا للحالة المدنية بالملحقة الإدارية الثانية (المسيرة الخضراء) بجماعة الدروة، مهام الإمضاء على الشواهد الإدارية التالية:شهادة الحياة الفـردية، شهادة الحياة الجماعية، شهادة الخطـوبة، شهادة عـدم الزواج، شهادة العـزوبة، شهادة التحمل العائلي، شهادة القرابة العائلية، شهادة الزوجة الوحيدة، شهادة تعدد الزوجات، شهادة ثبوت الزوجية، شهادة عـدم الطلاق، شهادة المطـابقة، شهادة الأبـوة، شهادة الـزواج، شهادة التـرمل، شهادة اختيار الاسم العائلي، شهادة اختيار الأسماء الشخصية لأبوي الأطفال المتخلى عنهم أو الأطفال مجهولي الأب

الفصل الثاني:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية ويعلق بمقر الجماعة وبجميع المكاتب الملحقة بها.

الفصل الثالث:

ابتداء من نفس التاريخ تلغى جميع القرارات السابقة.

حرر في الدروة، بتاريخ30 يناير 2026

إمضاء رئيس المجلس الجماعي للدروة، رشيد زروال

قرار لرئيس المجلس الجماعي للدروة يقضي بتفويض مهام الإمضاء على الشواهد الإدارية بالمكتب المركزي للحالة المدنية - بمقر جماعة الدروة لعمرو حميري

إن رئيس مجلس جماعة الدروة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات المحلية؛

وبناء على دورية وزير الداخلية عدد 15145 الصادرة بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يقـرر ما يلي:

الفصل الأول:

ابتداء من 02 فبراير 2026 يفوض للسيد عمرو حميري، المزدادة بتاريخ 09 شتنبر 1965 ، تقني من الدرجة الأولى، بصفته رئيسا للمكتب المركزي بمقر جماعة الدروة، مهام الإمضاء على الشواهد الإدارية التالية: شهادة الحياة الفردية، شهادة الحياة الجماعية، شهادة الخطـوبة، شهادة عدم الزواج، شهادة العـزوبة، شهادة التحمل العائلي، شهادة القرابة العائلية، شهادة الزوجة الوحيدة، شهادة تعدد الزوجات، شهادة ثبوت الزوجية، شهادة عدم الطلاق، شهادة المطابقة، شهادة الأبـوة، شهادة الـزواج، شهادة التـرمل، شهادة اختيار الاسم العائلي، شهادة اختيار الأسماء الشخصية لأبوي الأطفال المتخلى عنهم أو الأطفال مجهولي الأب

الفصل الثاني:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية ويعلق بمقر الجماعة وبجميع المكاتب الملحقة بها.

الفصل الثالث:

ابتداء من نفس التاريخ تلغى جميع القرارات السابقة.

حرر في الدروة، بتاريخ30 يناير 2026

إمضاء رئيس المجلس الجماعي للدروة، رشيد زروال

قرار لرئيس المجلس الجماعي للدروة يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية بالمكتب المركزي للحالة المدنية بمقر جماعة الدروة لعمرو حميري

إن رئيس مجلس جماعة الدروة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولا سيما المادة 102 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات المحلية؛

وبناء على دورية وزير الداخلية عدد 15145 الصادرة بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يقـرر ما يلي:

الفصل الأول:

ابتداء من 02 فبراير 2026 يفوض للسيد عمرو حميري، تقني من الدرجة الأولى، موظف مرسم بجماعة الدروة ليقوم مقامي والمشاركة معي في مهمة ضابط الحالة المدنية بالمكتب المركزي للحالة المدنية الكائن بمقر جماعة الدروة.

الفصل الثاني:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية ويعلق بمقر الجماعة وبجميع المكاتب الملحقة بها.

الفصل الثالث:

ابتداء من نفس التاريخ تلغى جميع القرارات السابقة.

حرر في الدروة، بتاريخ30 يناير 2026

إمضاء رئيس المجلس الجماعي للدروة، رشيد زروال

قرار لرئيس المجلس الجماعي للدروة يقضي بتفويض مهمة ضابط الحالة المدنية بالمكتب المركزي للحالة المدنية بمقر جماعة الدروة لهشام فخري

إن رئيس مجلس جماعة الدروة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولا سيما المادة 102 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات المحلية؛

وبناء على دورية وزير الداخلية عدد 15145 الصادرة بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يقـرر ما يلي:

الفصل الأول:

ابتداء من 02 فبراير 2026 يفوض للسيد هشام فخري، مساعد تقني من الدرجة الأولى، موظف مرسم بجماعة الدروة، ليقوم

مقامي والمشاركة معي في مهمة ضابط الحالة المدنية بالمكتب المركزي للحالة المدنية الكائن بمقره بجماعة الدروة.

الفصل الثاني:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية ويعلق بمقر الجماعة وبجميع المكاتب الملحقة بها.

الفصل الثالث:

ابتداء من نفس التاريخ تلغى جميع القرارات السابقة.

حرر في الدروة، بتاريخ30 يناير 2026

إمضاء رئيس المجلس الجماعي للدروة، رشيد زروال

قرارلرئيس المجلس الجماعي للدروة يقضي بتفويض مهام الإمضاء على الشواهد الإدارية بالمكتب المركزي للحالة المدنية بمقرجماعة الدروة لهشام فخري

إن رئيس مجلس جماعة الدروة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008الصادر في 4شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85الصادر في 20من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738الصادر في 13شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات المحلية؛

وبناء على دورية وزير الداخلية عدد 15145الصادرة بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يقـرر ما يلي

الفصل الأول:

ابتداء من 02 فبراير 2026 يفوض للسيد هشام فخري،المزداد بتاريخ 16 ماي 1972، مساعد تقني من الدرجة الأولى، بصفته ضابطا للحالة المدنية بالمكتب المركزي للحالة المدنية الكائن بجماعة الدروة، مهام الإمضاء على الشواهد الإدارية التالية:شهادة الحياة الفـردية، شهادة الحياة الجماعية، شهادة الخطـوبة، شهـادة عـدم الزواج، شهـادة العـزوبة، شهادة التحمل العائلي، شهادة القرابة العائلية، شهادة الزوجة الوحيدة، شهادة تعدد الزوجات، شهادة ثبوت الزوجية، شهادة عدم الطلاق، شهادة المطـابقة، شهادة الأبـوة، شهادة الـزواج، شهادة التـرمل، شهادة اختيار الاسم العائلي، شهادة اختيار الأسماء الشخصية لأبوي الأطفال المتخلى عنهم أو الأطفال مجهولي الأب

الفصل الثاني:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية ويعلق بمقر الجماعة وبجميع المكاتب الملحقة بها.

الفصل الثالث:

ابتداء من نفس التاريخ تلغى جميع القرارات السابقة.

حرر في الدروة، بتاريخ30 يناير 2026

إمضاء رئيس المجلس الجماعي للدروة، رشيد زروال

قرارلرئيس المجلس الجماعي سيدي حجاج رقم 20 بتاريخ 02 يناير2026 يقضى بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي سيدي حجاج،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85الصادر في 20من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولا سيما المادة 102 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.81الصادر في 3ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21المتعلق بالحالة المدنية، ولا سيما المادة السادسة منه.

قرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد أمين مخفي تقني من الدرجة الثالثة مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية الاصلي الذي يقع مقره بالجماعة الترابية اولاد امراح ليقوم بهده المهمة مقامي وبالمشاركة معي

الفصل الثاني:

يشرع في تنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه ونشره للعموم

حرر بسيدي حجاج في 9 يناير 2026

إمضاء رئيس المجلس الجماعي، العربي هرامي

قرارلرئيس المجلس الجماعي لمولاي عبد الله رقم 78 يقضي بتفويض الامضاء على الشواهد الإدارية

إن رئيس مجلس جماعة مولاي عبد الله،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85الصادر في 20من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على دورية وزارة الداخلية عدد 15145الصادرة بتاريخ 24 شتنبر 2021.

وبناء على القرار رقم 322/2025 بتاريخ 27 نونبر 2025 القاضي بتعيين السيد يوسف ضريف بمصلحة الموارد البشرية والحالة

المدنية وتصحيح الإمضاءات للقيام بمهمة الإشراف على المكتب الفرعي للحالة المدنية بملحقة الهواورة.

وبناء على حيثيات ادارية مختلفة تتعلق بتسيير جماعة مولاي عبد الله.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد يوسف ضريف، متصرف من الدرجة الأولى بجماعة مولاي عبد الله الامضاء على الشواهد الإدارية التالية شهادة الخاطب أو المخطوبة او العزوبة، شهادة الحياة الفردية أو الجماعية، شهادة عدم الزواج أو عدم الطلاق، شهادة الزوجة الوحيدة شهادة القرابة شهادة التحمل العائلي، شهادة عدم التسجيل بالولادة أو بالوفاة شهادة مطابقة الاسم، شهادة إضافة اليوم والشهر بالمكتب الفرعي بالملحقة الإدارية الهواورة، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني:

ان السيد يوسف ضريف متصرف من الدرجة الأولى بجماعة مولاي عبد الله مطالب بوضع نموذج من إمضائه لدى المصالح الجماعية حسب ما يقتضي القانون الجاري به العمل.

الفصل الثالث:

يجري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

الفصل الرابع:

ان مدير المصالح بالجماعة ورئيس المصلحة المعنية مطالبان كل في دائرة اختصاصه أن يساعدا على تنفيذ هذا القرار.

حرر بمولاي عبد الله في.17 دجنبر 2025

إمضاء رئيس المجلس الجماعي، مولاي مهدي الفاطمي

قرارلرئيس المجلس الجماعي لمولاي عبد الله رقم 79 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

ان رئيس مجلس جماعة مولاي عبد الله،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85الصادر في 20من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على دورية وزارة الداخلية عدد 15145الصادرة بتاريخ 24 شتنبر 2021.

وبناء على القرار رقم 322/2025 بتاريخ 27 نونبر 2025 القاضي بتعيين السيد يوسف ضريف بمصلحة الموارد البشرية والحالة المدنية وتصحيح الإمضاءات للقيام بمهمة: الإشراف على المكتب الفرعي للحالة المدنية بملحقة الهواورة.

وبناء على حيثيات ادارية مختلفة تتعلق بتسيير جماعة مولاي عبد الله.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد يوسف ضريف، متصرف من الدرجة الأولى بجماعة مولاي عبد الله مهمة ضابط الحالة المدنية بالمكتب الفرعي بالملحقة الإدارية الهواورة، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني:

ان السيد يوسف ضريف، متصرف من الدرجة الأولى بجماعة مولاي عبد الله مطالب بوضع نموذج من إمضائه لدى المصالح الجماعية حسب ما يقتضي القانون الجاري به العمل.

الفصل الثالث:

يجري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

الفصل الرابع:

ان مدير المصالح بالجماعة ورئيس المصلحة المعنية مطالبان كل في دائرة اختصاصه أن يساعدا على تنفيذ هذا القرار.

حرر بمولاي عبد الله في.17 دجنبر 2025

إمضاء رئيس المجلس الجماعة، مولاي مهدي الفاطمي

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرارلرئيسة مجلس جماعة سطات رقم 429 متعلق بإلغاء قرار تفويض التوقيع في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيسة مجلس جماعة سطات،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85الصادر في 20من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12من رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات، كما وقع تغييره وتتميمه.

وبناء على قرار تفويض التوقيع في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها رقم 413 بتاريخ 17/03/2025 للسيدة فدوى قلشي مساعد اداري من الدرجة الثانية السلم 6 بالملحقة الأولى جماعة سطات.

تقرر ما يلي

الفصل الأول:

يلغى القرار رقم 413 بتاريخ 17/03/2025، المتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بالملحقة الأولى بجماعة سطات، للسيدة فدوى قلشي مساعد إداري من الدرجة الثانية السلم 6.

الفصل الثاني:

يسري مفعول قرار الإلغاء هذا ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بسطات في 30 أكتوبر 2025

إمضاء رئيسة جماعة سطات، ندية فضمي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسكامنة رقم 2026/1، يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها إلى موظف جماعي

إن رئيس مجلس جماعة السكامنة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولا سيما المادة 102 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.22.047 الصادر في 8 ذي القعدة 1443 (8 يونيو 2022) بتحديد كيفيات الإشهاد على صحة الإمضاء من قبل الجماعات والمقاطعات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.22.048 الصادر في 8 ذي القعدة 1443 (8 يونيو 2022) بتحديد كيفيات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض إلى السيد: فاطمة أزهر، الصفة موظفة بهذه الجماعة، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء والإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها بجماعة السكامنة، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي

الفصل الثاني:

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بالسكامنة، في 26 يناير 2026

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لسكامنة، عبد الرحيم الفلاحي

قرار لرئيس المجلس الجماعي للدروة يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها بالمكتب المركزي الكائن بمقر دائرة الكارة لسعيد زروقي

إن رئيس مجلس جماعة الدروة،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 25 يوليوز 1915 المتعلق بإثبات صحة الإمضاءات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولا سيما المادة 102 منه؛

وبناء على المنشور عدد 127 بتاريخ 19 دجنبر 1995 حول الإشهاد على صحة الإمضاءات والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها؛

وبناء على الدورية الوزارية عدد 68/م.ش.ق.د.ت.ت بتاريخ 13 يونيو 2005 بشأن مسطرة تصحيح الإمضاء ومسطرة الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها؛

وبناء على دورية وزير الداخلية عدد 15145 الصادرة بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

ابتداء من 20 يناير 2026 يفوض للسيد: سعيد زروقي، محرر من الدرجة الثانية، مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها بالمكتب المركزي للإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها، الكائن بمقر دائرة الكارة وذلك ليقوم بهذه المهام مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية ويعلق بمقر الجماعة وبجميع المكاتب الملحقة بها.

الفصل الثالث:

ابتداء من نفس التاريخ تلغى جميع القرارات السابقة.

حرر في الدروة، بتاريخ 20 يناير 2026

إمضاء رئيس المجلس الجماعي للدروة، رشيد زروال

قرار لرئيس المجلس الجماعي للدروة يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها بالمكتب الفرعي بالملحقة الإدارية الثانية- المسيرة الخضراء- لإسماعيل معزوز

إن رئيس مجلس جماعة الدروة،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 25 يوليوز 1915 المتعلق بإثبات صحة الإمضاءات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209الصادر في 16من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85الصادر في 20من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولا سيما المادة 102 منه؛

وبناء على المنشور عدد 127بتاريخ 19دجنبر 1995 حول الإشهاد على صحة الإمضاءات والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها؛

وبناء على الدورية الوزارية عدد /68م.ش.ق.د.ت.ت بتاريخ 13يونيو 2005 بشأن مسطرة تصحيح الإمضاء ومسطرة الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها؛

وبناء على دورية وزير الداخلية عدد 15145الصادرة بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يقـرر ما يلي

الفصل الأول:

ابتداء من 02 فبراير 2026 يفوض للسيد إسماعيل معزوز، مساعد تقني من الدرجة الثانية، مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها بالمكتب الفرعي للإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها، الكائن مقره بالملحقة الإدارية الثانية- المسيرة الخضراء- وذلك ليقوم بهذه المهام مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية ويعلق بمقر الجماعة وبجميع المكاتب الملحقة بها.

الفصل الثالث:

ابتداء من نفس التاريخ تلغى جميع القرارات السابقة.

حرر في الدروة، بتاريخ30 يناير 2026

إمضاء رئيس المجلس الجماعي للدروة، رشيد زروال

قرارلرئيس المجلس الجماعي للدروة يقضي تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب الفرعي بالملحقة الإدارية الأولى جنان الدروة لأحمد سنوني

إن رئيس مجلس جماعة الدروة،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 25يوليوز 1915 المتعلق بإثبات صحة الإمضاءات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209الصادر في 16من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85الصادر في 20من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولا سيما المادة 102 منه؛

وبناء على المنشور عدد 127بتاريخ 19دجنبر 1995 حول الإشهاد على صحة الإمضاءات والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها؛

وبناء على الدورية الوزارية عدد /68م.ش.ق.د.ت.ت بتاريخ 13يونيو 2005 بشأن مسطرة تصحيح الإمضاء ومسطرة الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها؛

وبناء على دورية وزير الداخلية عدد 15145الصادرة بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يقـرر ما يلي،

الفصل الأول:

ابتداء من02 فبراير 2026 يفوض للسيد احمد سنوني، مساعد إداري من الدرجةالأولى، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب الفرعي للإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها، الكائن مقره بالملحقة الإدارية الأولى- جنان الدروة- وذلك ليقوم بهذه المهام مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية ويعلق بمقر الجماعة وبجميع المكاتب الملحقة بها.

الفصل الثالث:

ابتداء من نفس التاريخ تلغى جميع القرارات السابقة.

حرر في الدروة، بتاريخ30 يناير 2026

إمضاء رئيس المجلس الجماعي للدروة، رشيد زروال

قرارلرئيس المجلس الجماعي للدروة يقضي تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب الفرعي بالملحقة الإدارية الأولى جنان الدروة لسفيان الصناجي

إن رئيس مجلس جماعة الدروة،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 25يوليوز 1915 المتعلق بإثبات صحة الإمضاءات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209الصادر في 16من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07بسن

أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85الصادر في 20من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولا سيما المادة 102 منه؛

وبناء على المنشور عدد 127بتاريخ 19دجنبر 1995 حول الإشهاد على صحة الإمضاءات والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها؛

وبناء على الدورية الوزارية عدد /68م.ش.ق.د.ت.ت بتاريخ 13يونيو 2005 بشأن مسطرة تصحيح الإمضاء ومسطرة الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها؛

وبناء على دورية وزير الداخلية عدد 15145الصادرة بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يقـرر ما يلي،

الفصل الأول:

ابتداء من 02 فبراير 2026 يفوض للسيد سفيان الصناجي، مساعد تقني من الدرجة الثانية، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء والإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب الفرعي للإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها، الكائن مقره بالملحقة الإدارية الأولى- جنان الدروة- وذلك ليقوم بهذه المهام مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية ويعلق بمقر الجماعة وبجميع المكاتب الملحقة بها.

الفصل الثالث:

ابتداء من نفس التاريخ تلغى جميع القرارات السابقة.

حرر في الدروة، بتاريخ30 يناير 2026

إمضاء رئيس المجلس الجماعي للدروة، رشيد زروال

قرارلرئيس المجلس الجماعي للدروة يقضي تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب الفرعي بالملحقة الإدارية الثالثة لجواد حتيمي

إن رئيس مجلس جماعة الدروة،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 25يوليوز 1915 المتعلق بإثبات صحة الإمضاءات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209الصادر في 16من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85الصادر في 20من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولا سيما المادة 102 منه؛

وبناء على المنشور عدد 127بتاريخ 19دجنبر 1995 حول الإشهاد على صحة الإمضاءات والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها؛

وبناء على الدورية الوزارية عدد /68م.ش.ق.د.ت.ت بتاريخ 13يونيو 2005 بشأن مسطرة تصحيح الإمضاء ومسطرة الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها؛

وبناء على دورية وزير الداخلية عدد 15145الصادرة بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يقـرر ما يلي:

الفصل الأول:

ابتداء من 02 فبراير 2026 يفوض للسيد: جواد حتيمي، مساعد تقني من الدرجة الثانية، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء والإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب الفرعي للإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها، الكائن مقره بالملحقة الإدارية الثالثة وذلك ليقوم بهذه المهام مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية ويعلق بمقر الجماعة وبجميع المكاتب الملحقة بها.

الفصل الثالث:

ابتداء من نفس التاريخ تلغى جميع القرارات السابقة.

حرر في الدروة، بتاريخ30 يناير 2026

إمضاء رئيس المجلس الجماعي للدروة، رشيد زروال

قرارلرئيس المجلس الجماعي للدروة يقضي تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب الفرعي بالملحقة الإدارية الثالثة لخالد طهراني

إن رئيس مجلس جماعة الدروة،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 25يوليوز 1915 المتعلق بإثبات صحة الإمضاءات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209الصادر في 16من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07بسن

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85الصادر في 20من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولا سيما المادة 102 منه؛

وبناء على المنشور عدد 127بتاريخ 19دجنبر 1995 حول الإشهاد على صحة الإمضاءات والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها؛

وبناء على الدورية الوزارية عدد /68م.ش.ق.د.ت.ت بتاريخ 13يونيو 2005 بشأن مسطرة تصحيح الإمضاء ومسطرة الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها؛

وبناء على دورية وزير الداخلية عدد 15145الصادرة بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يقـرر ما يلـي

الفصل الأول:

ابتداء من 02 فبراير 2026 يفوض للسيد خالد طهراني، مساعد إداري من الدرجة الأولى، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب الفرعي للإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها، الكائن مقره بالملحقة الإدارية الثالثة وذلك ليقوم بهذه المهام مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية ويعلق بمقر الجماعة وبجميع المكاتب الملحقة بها.

الفصل الثالث:

ابتداء من نفس التاريخ تلغى جميع القرارات السابقة.

حرر في الدروة، بتاريخ30 يناير 2026

إمضاء رئيس المجلس الجماعي، رشيد زروال

قرارلرئيس المجلس الجماعي لسانية بركيك رقم 2025/04 بتاريخ 19 دجنبر2025 يقضي بتفويض مهام تصحيح الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة سانية بركيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85الصادر في 20من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولا سيما المادة 102 منه؛

وبناء على دورية وزير الداخلية عدد 15145الصادرة بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد جواد مزوز، النائب الخامس لرئيس المجلس، القيام بمهام تصحيح الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها بالمكتب الفرعي للحالة المدنية الكائن بدوار الكدية مشيخة بني امداسن1، جماعة سانية بركيك، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية ويبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة.

حرر بسانية بركيك، في 19 ديسمبر2025

إمضاء رئيس المجلس الجماعي، رشيد أبوزيد

جهة مراكش – آسفي

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات ورؤسائها.

الشرطة الإدارية

تعيين موظفي وأعوان الشرطة الإدارية

قرارتنظيمي لرئيس المجلس الجماعي أولاد ادليم عدد2025/01 بتاريخ25 فبراير2025 يحدد شروط وكيفيات تعيين موظفي وأعوان الشرطة الإدارية بجماعة أولاد ادليم

إن رئيس المجلس الجماعي أولاد ادليم،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المواد 83 و100 و107 منه؛

وبناء على القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 من ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.401 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 دجنبر 1958)، المتعلق بالإنذار المترتب عليه أداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.91 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نونبر 1992)؛

وبناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 116.14؛

وبناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020)؛

وبناء على القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.153 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نونبر 2006)، ولا سيما المواد 70 و77 و81 و81 مكرر، كما تم تغييره بالقانون رقم 23.12؛

وبناء على القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)؛

وبناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (19 شتنبر 2016)؛

وبناء على القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.07 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 3 من شوال 1332 (25 غشت 1914)، المتعلق بتنظيم المحلات المضرة بالصحة والمزعجة والخطرة، كما تم تغييره وتتميمه، لا سيما بالظهير الشريف بتاريخ 22 من جمادى الثانية 1352 (13 أكتوبر 1933)؛

وبناء على القانون رقم 29.05 المتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الاتجار فيها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.84 بتاريخ 29 من رجب 1432 (2 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 دجنبر 1980)؛

وبناء على القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.08 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.10.473 الصادر في 7 من شوال 1432 (6 شتنبر 2011)، بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛

وبناء على القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.66 بتاريخ 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015)؛

وعلى القرار الجبائي الجماعي المستمر العمل به كما تم تعديله وتتميمه؛

وعلى مقرر مجلس جماعة لأولاد دليم عدد 2025/02 بالدورة العادية لشهر فبراير 2025 المنعقدة بتاريخ 06 فبراير 2025؛

وعلى باقي المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يهدف هذا القرار إلى إحداث وحدة تضم الموظفين والأعوان المحلفين يعهد إليها بالسهر والتأكد من مدى احترام قرارات رئيس مجلس الجماعة في مجال الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الثانية:

يقوم الموظفون والأعوان المحلفون، قبل مباشرة مهامهم بأداء اليمين القانونية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة الثالثة:

يمارس الموظفون والأعوان المحلفون الذين ينتدبهم رئيس مجلس الجماعة مهامهم تحت مسؤوليته ومراقبته وبتنسيق مع السلطات المحلية، وطبقا للقانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والمقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها،

المادة الرابعة:

تتكون وحدة الموظفين والأعوان المحلفين من العاملين بإدارة الجماعة. يجب أن يستوفي كل موظف وعون محلف لمزاولة مهامه الشروط التالية:

-إثبات توفره على أقدمية 3 سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية

-توفره على الخبرة في مجال الشرطة الإدارية وتقنيات المراقبة ومساطر وكيفيات تحرير محاضر ومعاينة المخالفات في شانها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الخامسة:

يتولى الموظفون والأعوان المحلفون القيام بعمليات المراقبة الميدانية اليومية وإعداد محاضر تتضمن معاينة المخالفات التي تم ضبطها بخصوص عدم تطبيق مقتضيات القرارات التنظيمية أو الفردية المتخذة من طرف رئيس مجلس الجماعة، وذلك وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل:

-مراقبة ومعاينة المخالفات المتعلقة بالنفايات (جمع ونقل وتفريغ بهدف عدم الإضرار بالصحة والنظافة العمومية وبالبيئة عموما

مراقبة ومعاينة المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة من الطبقة الثانية والثالثة).

-مراقبة ومعاينة التراخيص التجارية والحرفية ومدى احترام ضوابط الصحة والسلامة العمومية.

-المساهمة في مراقبة المواد الغذائية والمشروبات والتوابل المعروضة للبيع أو الاستهلاك العمومي.

-المساهمة في مراقبة الأنشطة التجارية والمهنية والحرفية والصناعية غير المنظمة.

-المراقبة والمعاينة الميدانية لجميع الأماكن والمحلات المفتوحة للعموم التي يمكن أن تشكل ضررا صحيا أو بيئيا على المواطنين، خاصة المطاعم والمقاهي وقاعات الألعاب والمسارح وأماكن السباحة.

-الإخبار عن معرقلات السير والسيارات المتخلى عنها بتنسيق مع السلطة المحلية.

-الإخبار عن التصرفات المخلة بالسكينة العمومية (الأصوات الصاخبة والمزعجة في أوقات متأخرة من الليل).

-مراقبة ومعاينة المخالفات المتعلقة بمواقيت فتح وإغلاق المحلات المفتوحة للعموم خاصة المطاعم المقاهي وقاعات الألعاب والمشاهد والمسارح وأماكن السباحة.

-المراقبة والمعاينة الميدانية لجميع المؤسسات للتأكد من مدى احترام قرار الترخيص للاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية وكذا مطابقتها للمساحات المستغلة وتواصيل أداء الواجبات الجبائية الجماعية المترتبة عنه (كالسطحيات والواقي الشمسي واللوحات الاشهارية، الخ).

-مراقبة مطابقة اللوحات الاشهارية مع التراخيص المسلمة.

-مراقبة رخص حفر الخنادق وكذا حجمها وشكلها لتمرير الألياف البصرية من قبل الفاعلين في مجال الاتصالات.

-مراقبة المحطات الطرقية ومحطات وقوف حافلات المسافرين وحافلات النقل العمومي وسيارات الأجرة وعربات نقل البضائع، وكذا جميع محطات وقوف العربات وإعلام السلطات المختصة بكل تجاوز يمكن ضبطه.

-الإخبار عن المخالفات المتعلقة في مجال التعمير طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

-المراقبة والإخبار عن البنايات المهملة أو المهجورة أو الآلية للسقوط طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

-مراقبة النفايات الهامدة الناتجة عن أشغال الهدم أو البناء أو التجديد طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة السادسة:

توجه التقارير والمحاضر التي يحررها الموظفون والأعوان المحلفون إلى رئيس مجلس الجماعة الذي يتعين عليه إرسال نسخ منها إلى السلطة المحلية.

المادة السابعة:

يستفيد الموظفون والأعوان المحلفون من التأمين والفحوصات الطبية والتلقيح ضد الأمراض المعدية والتعويضات وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الثامنة:

يتعين على كل موظف أو عون محلف أثناء ممارسة مهامه ارتداء البذلة الخاصة للعمل مغايرة للبدلات النظامية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وحمل بطاقة مهنية، تتضمن اسمه الشخصي والعائلي وصفته وصورته، والنطاق الترابي لممارسة مهامه.

المادة التاسعة:

يتعين على كل موظف او عون محلف الحفاظ على السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، وإذا ارتكب خطأ مهنيا يمكن اتخاذ الإجراءات والتدابير الإدارية اللازمة في حقه دون الإخلال بالمتابعة القضائية إن اقتضى الأمر ذلك.

المادة العاشرة:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بعد إخضاعه لمسطرة المراقبة الإدارية من طرف السيد والي جهةمراكش – آسفي، عامل عمالة مراكش أو ما ينوب عنه وذلك طبقا للشروط المنصوص عليه في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

حرر بتاريخ 25 فبراير 2025

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي أولاد دليم المصطفى الكفراوي.

الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ للأصل

قرار لرئيسة المجلس الجماعي لليوسفية رقم 33 بتاريخ 16 فبراير 2026 يقضي بالتفويض في مهمة الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ للأصل

رئيسة المجلس الجماعي لليوسفية،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولا سيما المادة 102 منه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 25 يوليو 1915، المتعلق بإثبات صحة الإمضاءات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)، بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية تتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

وبناء على المنشور عدد 127 بتاريخ 19 دجنبر 1995، المتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها؛

تقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عبد الله الرفاوي محرر من الدرجة الثانية، توقيع الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ للأصل ابتداء من تاريخ 17 فبراير 2026.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار على المعني بالأمر ومصالح جماعة اليوسفية كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية كما يبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة.

حرر باليوسفية في 26 فبراير 2026

إمضاء رئيسة المجلس الجماعي لليوسفية، حنان مبروك

جهة درعة – تافيلالت

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

تنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية

قرار تنظيمي لرئيس جماعة قلعة امكونة بتاريخ 04 أبريل 2024 يتعلق بتنظيم مجالات الأنشطة التجارية والمهنية والحرفية والخدمات

رئيس جماعة قلعة امكونة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 3 من شوال 1332 (25 غشت 1914)، المتعلق بتنظيم المحلات المضرة بالصحة والمزعجة والخطرة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 11 من رجب 1400 (26 ماي 1980)، المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيًا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القرار الوزاري المؤرخ في 22 من جمادى الثانية 1352 (13 أكتوبر 1933)، المتعلق بترتيب المؤسسات المضرة والمزعجة أو الخطرة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القرار الوزاري المؤرخ في 10 من ربيع الأول 1360 (8 أبريل 1941)، المتعلق بالمجلس المركزي للصحة واللجان الصحية الإقليمية للوقاية الصحية والنظافة، والمنظم للمكاتب البلدية الصحية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القرار الوزاري المؤرخ في 15 من صفر 1372 (4 نونبر 1952)، بشأن التدابير العامة للنظافة والصحة المطبقة على جميع المحلات التي تمارس فيها الحرف التجارية والصناعية أو الحرة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.56.604 الصادر في 5 من صفر 1376 (11 شتنبر 1956)؛

وبناء على الدورية الوزارية رقم 83/م.ح.م/ق.ج.م/3 بتاريخ 26 يناير 1993، المتعلقة بالمحافظة على النظافة والصحة العموميتين؛

وبناء على المذكرة الوزارية المتعلقة بمزاولة الأنشطة التجارية والصناعية والحرفية والخدماتية الصادرة بتاريخ 3 غشت 2005؛

وبناء على القرار التنظيمي الجماعي رقم 45 بتاريخ 25 غشت 2020، المتعلق بإحداث وتنظيم المكتب الجماعي لحفظ الصحة؛

- وبناء على القرار الجبائي الجماعي رقم 11بتاريخ 04أبريل 2024.

- وبناء على مداولة المجلس الجماعي المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر أبريل 2024المنعقدة بتاريخ 04أبريل 2024.

يقرر ما يلي:

الباب ا لأول: أهداف ومجالات تطبيق القرار

المادة الأولى:

يهدف هذا القرار إلى تحديد المواصفات و الشروط الضرورية الواجب توفرها في المحلات التجارية و الصناعية و المهنية و الخدماتية و صلاحية بنياتها لاستغلالها في ممارسة الأنشطة التجارية والصناعية و المهنية و الخدماتية و فتحها في وجه العموم وكذا تحديد المسطرة و الإجراءات الواجب إتباعها في عملية الترخيص من أجل ضمان الوقاية الصحية و النظافة العمومية و حماية البيئة، و ذلك طبقا للقوانين و الأنظمة الجاري بها العمل في إطار الاختصاصات المخولة لرئيس الجماعة بمقتضى القانون التنظيمي للجماعات كما يهدف هذا القرار إلى تحديد لائحة

مختلف الأنشطة التجارية والصناعية و المهنية و الخدماتية و تصنيفها و تنظيمها داخل تراب جماعة قلعة امكونة.

المادة الثانية:

لا يجوز فتح أي محل بقصد الاشتغال بالتجارة أو مزاولة مهنة أو حرفة إلا بعد الحصول على ترخيص في هذا الشأن من طرف المصالح الإدارية الجماعية المختصة وذلك ما لم تكن مزاولة المهنة أو الحرفة خاضعة لقوانين أو مراسيم أو قرارات خاصة.

وتصدر مصلحة الشرطة الإدارية هذه التراخيص لكل طالب الاستغلال متى توفرت الشروط النظامية المنصوص عليها والمتعلقة بإجراءات منح الترخيص وتحتفظ السلطة المانحة للترخيص بحق سحب الرخصة عند مخالفة مقتضيات هذا القرار.

المادة الثالثة:

لا يسمح بممارسة أي نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي أو خدماتي من شأنه الإضرار بالبيئة، أو أن تكون له انعكاسات سلبية على الصحة العامة وسلامة المرور والسكينة.

الباب الثاني: المواصفات الواجب توفرها في المحلات التجارية والمهنية والصناعية والخدماتية.

المادة الرابعة:

لا يسمح لأي كان شخصا ذاتيا أو معنويا بفتح المحل أو تجهيزه داخل الجماعة بدون رخصة قانونية مسلمة من طرف المصالح التابعة للجماعة ولا يمكن الترخيص إلا بعد البت في ملف طلب طالب الرخصة من طرف اللجنة المكلفة بمعاينة المحلات التجارية والصناعية والمهنية والخدماتية التابعة لمصلحة الشرطة الإدارية وتقديم جميع الوثائق الإدارية اللازمة المتعلقة بالمحل وبعد تحديد شروط الاستغلال وتوفر المحل على المواصفات التالية:

- يجب ألا تكون بالمحل المراد استغلاله أي مخالفة بناء، وفي حالة وجود أية مخالفات فيجب القيام بتصحيحها وفقا للأنظمة الجاري بها العمل قبل النظر في طلب الترخيص.

- لا يسمح باستغلال المحلات التي تمارس فيها الأنشطة والأعمال التي تمس بالوقاية الصحية والنظافة العمومية

أو المزعجة للراحة أو تلحق أضرارا بالغير وبالسلامة العمومية.

- لا يسمح لمستغلي المحلات أو طالبي الرخصة القيام بإصلاحات أو تغييرات بالمحلات المراد استغلالها لمزاولة الأنشطة إلا بعد الحصول على الموافقة المبدئية من مصلحة الشرطة الإدارية تفاديا لتسجيل اعتراضات من قبل الجهات المكلفة بالمراقبة.

- يجب أن يستوفي المحل للشروط الصحية والوقائية اللازمة وأن يتوفر على التهوية الكافية داخل المحل.

- أن تكون وسائل الأمن والسلامة متوفرة بالمحل طبقا للمواصفات المطلوبة من طرف مصالح الوقاية المدنية قبل الحصول على الموافقة المبدئية.

- ألا يجهز المحل بلوحة إعلانية إلا بعد الحصول على الرخصة القانونية التي تسمح له بذلك مسلمة من طرف مصالح الجماعة.

- عدم تغيير النشاط أو تعديل مساحة المحل بالزيادة أو النقصان إلا بعد الحصول على الرخصة القانونية التي تسمح له بذلك مسلمة من طرف مصالح الجماعة.

- عدم تشغيل يد عاملة غير نظامية أو من فئة القاصرين أو الأحداث أو من الفئات التي لا تتوفر على الوثائق الإدارية اللازمة.

يجب أن تتوفر المقاهي والمطاعم ومحلات بيع المأكولات الخفيفة وما شابه ذلك، على المرافق التي تتطلبها شروط الصحة من:

1) مرافق صحية و مغسلات تكون منفصلة عن القاعة المخصصة لاستقبال الزبناء خاصة بالذكور والإناث.

- مربوطة بقنوات الصرف الصحي.
- مزودة بالماء الصالح للشرب.
- متوفرة على تهوية كافية.

2) مطبخ : يجب تجهيز المطبخ بكل التجهيزات الضرورية من معدات الغسيل.

* مجهزة بقنوات للتطهير ذات أنابيب وشبكات وقائية.
* كما يجب أن يتوفر على قنينات لإطفاء الحريق.

3) مقصف : يجب أن يكون المقصف مزودا بآلات التبريد و الثلاجات الكافية و الأدوات و الأواني اللازمة، كما يجب أن تعرض الحلويات أو الأطعمة أو المأكولات الخفيفة المعدة في واجهات و خزانات زجاجية مكيفةالهواء حتى لا تتعرض للتلف أو الغبار أو تلمس بأيدي الزبناء أو الحشرات أو الهواء.

الباب الثالث: تحديد الوثائق المطلوبة بمزاولة الأنشطة التجارية أو الحرفية أو الخدماتية.

باستثناء المهن والمؤسسات التجارية والصناعية المنظمة بنصوص خاصة، فإن باقي الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية الممارسة داخل تراب الجماعة تصنف إلى قائمتين (أ) و (ب) حسب موضوعها ونوعيتها وما تمثله من مخاطر على الصحة والنظافة والسكينة العامة.

المادة السادسة:

الوثائق المطلوبة بالنسبة للأنشطة التجارية الخاضعة للتصريح (القائمة أ):

يتوجب على كل شخص يرغب في فتح محل قصد استغلاله في ممارسة أي نشاط تجاري أو حرفي أو خدماتي مصنف في القائمة (أ) أن يتقدم إلى المصالح المختصة ويدلي بالتصريح مرفوقا بالوثائق الضرورية.

القائمة (أ): تشمل الأنشطة التجارية المنصوص عليها في الجدول التالي وتقتضي مزاولتها الحصول على وصل بتصريح مسلم من طرف الجماعة:

نوعية النشاط المزاول
محلبات
بيع اللحوم الحمراء والبيضاء والاسماك
غسل السيارات
كراء السيارات
بيع واصلاح لوازم الهاتف النقال
مختبر التصوير
وكالات عقارية
وكالة تجارية
وكالة خدماتية
اسكافي
الحلاقة
كاتب عمومي
بيع المواد الشبه طبية
فتح مختبر التصوير
بيع الأدوات والأواني المنزلية المختلفة
بيع الملابس الجاهزة
بيع العجلات
بيع المواد الغدائية
بيع قطع غيار السيارات
بيع مواد العطور ومواد التجميل
بيع العقاقير
بيع الاسفنج
بيع الفواكه والخضروات
شاحنات توزيع البضائع
بيع الفضيات والنحاسيات
بيع الملابس الرياضية
بيع الألبسة التقليدية
بيع الإكسسوارات النسائية
بيع الألبسة الجلدية
بيع الدراجات النارية والعادية الجديدة
بيع البطاريات
بيع الزليج والرخام
بيع الزجاج
بيع الآلات والتجهيزات الفلاحية
بيع وصيانة اللوحات الإعلانية
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية
بيع الأدوات والأجهزة الالكترونية
بيع وصيانة آلات التصوير والطباعات والفاكسات
بيع أجهزة التكييف والتبريد
بيع وإصلاح الساعات
بيع مستلزمات المناحل والعسل
بيع المواد البلاستكية وأكياس النفايات
بيع معدات القهوة
بيع الموازين

بيع المعدات والأدوات المكتبية والتعليمية
بيع الكتب المستعملة
بيع أدوات الفنون التشكيلية
بيع مستلزمات التربية الفنية
بيع الديكورات
بيع أعلاف الحيوانات والطيور
بيع معدات الري واللوازم الفلاحية
بيع الفطائر والمعجنات
بيع المشروبات والعصائر الطازجة
بيع البيض
بيع المثلجات
بيع مواد العطارة والتوابل والبهارات
بيع الزيتون والسمن وزيت الزيتون والزيتون المخلل
بيع التمور
بيع العاب الأطفال
بيع مواد التنظيف
بيع الكريستال والفضيات والمنتجات الفخارية
بيع وكراء الأدوات الموسيقية والسمعية
بيع اللوحات الفنية
بيع الالمينوم
بيع السبح والعطور
بيع الإسفنج والشباكية
بيع لوازم الستائر
بيع وتركيب الأرضيات الخشبية
بيع الأقراص الموسيقية (CD)
بيع الفحم
بيع الصوف
بيع الكتب والمجلدات
بيع مشتقات الورد
بيع العجلات
النكافة وكراء لوازم الأعراس والحفلات
بيع وصنع الخيام
وكالة تحويل الأموال والعمليات المالية
كهرباء السيارات
بيع الخشب
بيع الدواجن (الحي والمذبوح)
بيع الأسمدة
بيع مواد النظافة
صانع المفاتيح
نظاراتي
الخياطة
صانع الاسنان
بيع الملابس المستعملة (الخردوات)
تنظيف الزرابي و السجاد
بيع لوحات الطاقة الشمسية وإصلاح لوازمها

وتجدر الإشارة إلى أن هذه اللائحة يمكن تحيينها وفق ما استجد من أنشطة.

الوثائق المتعلقة بالمؤسسات الخاضعة للتصريح (قائمة أ):

-تقديم تصريح من طرف المعني بالأمر مصادق عليه

-نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها.

-نسخة من شهادة الملكية أو عقد الكراء مصادق عليه.

-موافقة المالك في حالة عدم الإشارة إلى نوع النشاط المراد استغلاله في عقد الكراء.

-صورتان فوتوغرافيتان.

-شهادة إثبات الحرفة أو نسخة من شهادة الكفاءة المهنية بالنسبة للحرف التي تتطلب ذلك أو التزام المعني بالأمر بممارسة المهنة.
-القانون الأساسي للشركات.
-تقديم التزام مصحح الإمضاء باحترام مقتضيات دفتر الشروط أو التحملات في حالة وجوده.

المادة السابعة:

في إطار الإجراءات التنظيمية المتعلقة بمجال تنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية ستنجز دفاتر للشروط والتحملات، تحدد شروط الصحة والسلامة اللازم توفرها بالنسبة للأنشطة التي تتطلب ذلك.

المادة الثامنة:

بعد استيفاء الملف لجميع الوثائق المطلوبة يتسلم المستغل وصلا باستلام التصريح مسلم من طرف مصالح الجماعة.

المادة التاسعة:

يتعين على التاجر أو الحرفي أو مقدم الخدمات تجديد التصريح في الحالات التالية:

-إذا لم يقم باستغلال المحل التجاري أو الحرفي بعد مرور أكثر من سنة على إيداع التصريح.
-إذا توقف عن ممارسة النشاط التجاري أو الحرفي أو الخدماتي بالمحل موضوع التصريح لمدة تزيد عن سنة.
-تغيير النشاط التجاري أو الحرفي أو الخدماتي.
-بيع المحل أو تجديد عقد الكراء.

المادة العاشرة:

الوثائق المتعلقة بالمؤسسات الخاضعة للترخيص (قائمة ب):

-يتوجب على كل شخص يرغب في فتح محل قصد استغلاله لممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أن يتقدم بطلب لرئيس المجلس الجماعي مرفق بالوثائق الضرورية.

القائمة (ب): تشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي مزاولتها الحصول على ترخيص مسلم من طرف رئيس الجماعة:

نوعية النشاط المزاول
المصبنات
الحمامات
الرشاشات
المطاحن
المقاهي والمطاعم
المخبزات العصرية
قاعة الأفراح والحفلات
مطحنة التوابل
اصنع المثلجات وبيعها
الافرنة
محلات الطبخ لتموين الحفلات
قاعة الألعاب الالكترونية
صنع وبيع الحلويات
قاعة رياضة كمال الأجسام
مستودعات مواد قابلة للاشتعال
الفنادق ودور الضيافة
أشكال أخرى للإيواء السياحي
النجارة
الحدادة
نجارة الالمنيوم
مطبعة
ميكانيك
اصلاح الدراجات
طولوري (مطال)
كهرباء السيارات
فتح قاعة الألعاب الرياضية
محل تقديم الوجبات السريعة
مصنع النجارة مجهز بالآلات
مستودع صنع وبيع الآجور ومواد البناء
شوي وقلي الأسماك
روتيسري) شوي الدجاج
محل تركيب القصب
مستودع المواد الغذائية
مستودع اللحوم البيضاء
معمل أعمال الديكورات
مستودع تجارة الجملة والتقسيط

مستودع المشروبات الغازية
مستودع الأخشاب
مستودع الزيوت النباتية
مستودع بيع وتخزين المواد البلاستيكية
الأسواق الممتازة والفضاءات التجارية الكبرى
معمل أو ورش تقطير الورد
المشاتل الزراعية

إن اللوائح السالف ذكرها ليست محددة على سبيل الحصر كما أنها ليست نهائية، إذ يمكن للجنة أن تعتمد على القياس عند الرغبة في فتح محل لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو خدماتي لم يرد ضمن هاته القوائم.

الوثائق المتعلقة بالمؤسسات الخاضعة للتصريح (قائمة ب):

1-طلب موجه الى السيد رئيس المجلس الجماعي.

2-نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها.

3-نسخة من شهادة الملكية أو عقد الكراء مصادق عليه.

4-موافقة المالك في حالة عدم الإشارة إلى نوع النشاط المراد استغلاله في عقد الكراء.

5-صورتان فوتوغرافيتان.

6-نسخة من شهادة المطابقة أو نسخة من تصميم المحل.

شهادة إثبات الحرفة أو نسخة من شهادة الكفاءة المهنية أو التزام المعني بالأمر بممارسة المهنة بالنسبة للحرف التي تتطلب ذلك.

7-القانون الأساسي للشركات.

8-تسديد واجب البحث الخاص بالمنافع والمضار طبقا للقرار الجبائي يؤدى لدى شساعة المداخيل بالجماعة.

المادة الحادية عشر:

بعد توصل المصلحة الجماعية المختصة بالملف المطلوب ودراسته، وفي حالة استيفاء الملف الوثائق المطلوبة، تقوم بتوجيه استدعاء لأعضاء اللجنة المختلطة لمعاينة أولية للمحل موضوع الطلب، وتتكون اللجنة من ممثلين عن المصالح التالية:

* ممثل عن السلطة المحلية.

* ممثل عن المجلس الجماعي.

* ممثل عن مصلحة الشرطة الإدارية.

* ممثل عن المصلحة التقنية.

* ممثل عن المكتب الصحي الجماعي أو المكتب الصحي البلدي عند الاقتضاء.

* ممثل عن المصلحة البيطرية.

* ممثل عن مصالح الوقاية المدنية.

* ممثل عن المكتب المحلي للماء والكهرباء.

المادة الثانية عشر:

يعهد إلى اللجنة المشار إليها أعلاه بإجراء بحوث ميدانية والقيام بمعاينة المحلات موضوع الطلبات المقدمة من طرف الأفراد الراغبين في فتح واستغلال المحلات لأغراض تجارية أو حرفية أو صناعية أو خدماتية، ويمكن أن تستدعي لحضور أشغال هذه اللجنة كل مصلحة أو شخص يعنيه الأمر يمكنه أن يفيد في أعمالها.

المادة الثالثة عشر:

يسلم رئيس المجلس الجماعي رخصة إدارية باستغلال المحل في ممارسة النشاط موضوع الطلب بعد أن يطلع على المحضر النهائي للمعاينة وبعد التأكد بان المحل التجاري أو الحرفي أو الصناعي أو الخدماتي مستوفي للشروط المنصوص عليها في القوانين المعمول بها والقرارات الصادرة في هذا الشأن وأن إجراء المعاينة لم يسفر عن أية ملاحظة في الموضوع.

المادة الرابعة عشر:

تخضع المحلات المراد استغلالها لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي أو خدماتي الواردة في اللوائح السالفة للمعاينة من طرف اللجنة المختلطة المكلفة بالمعاينة وذلك قصد التحقق من استيفائها للشروط المنصوص عليها في هذا القرار وكذا مطابقتها للقواعد المتعلقة بالنظافة والصحة والسكينة العموميتين وكذا القرارات الجماعية الصادرة في هذا الميدان حسب اختصاص كل عضو ممثل بها.

المادة الخامسة عشر:

إذا أثبتت اللجنة المختصة من خلال إجراء المعاينة أن المحل المراد استغلاله في مزاولة النشاط التجاري الحرفي أو المهني أو الخدماتي موضوع الطلب تنعدم فيه ضوابط الصحة والنظافة العموميتين أو من شأن ممارسة هذا النشاط الإضرار بالبيئة والسكينة العامة وسلامة المرور، سواء من داخل المحل أو بجهته الأمامية المطلة على الشارع، فإنها تدون ذلك صراحة على مستوى محضر المعاينة مشفوعا برأيها واقتراحاتها أو ترفع تقريرا كتابيا لرئيس المجلس لاتخاذ القرار المناسب.

المادة السادسة عشر:

يكاتب رئيس المجلس اعتمادا على رأي اللجنة وملاحظتها أو على التقرير ألمذكور المعني بالأمر صاحب طلب الترخيص من خلال رسالة تتضمن بصفة صريحة وبالتعليل فحوى قرار اللجنة كما يمكن أن يحدد بصفة واضحة

على سبيل الحصر نوعية التوصيات بالإصلاحات والأشغال التي يجب على المعني بالأمر إجراؤها في أجل معين درءا للأخطار الصحية

وكل ما من شأنه أن يهدد سلامة المرور والناشئة عن المحل المراد استغلاله. وتبلغ الرسالة إلى المعني بالأمر شخصيا تحت إشراف السلم الإداري.

وإذا لم ينفذ المعني بالأمر داخل الآجال المحددة له الأشغال موضوع المراسلة، اعتبر ذلك بمثابة سحب ضمني للطلب الذي تقدم به في شأن فتح واستغلال محله التجاري أو الحرفي أو الخدماتي أو الصناعي.

المادة السابعة عشر يجب الاحتفاظ بالترخيص في المحل بصفة دائمة كما يجب وضعه في مكان ظاهر وتقديمه إلى الموظفين المنوط بهم تنفيذ أحكام هذا القرار كلما طلبوا ذلك.

المادة الثامنة عشر:

يجب على أصحاب المحلات المحافظة على نظافة محلاتهم، كما يجب عليهم الالتزام بقواعد وإرشادات النظافة التي تقررها الجماعة.

المادة التاسعة عشر:

يمنع على أصحاب المحلات التجارية أو الحرفية أو الخدماتية:

* استغلال المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي أو تشغيله وتسخيره لأي غرض آخر غير الغرض المخصص أو المرخص له به.

* تشغيل المحل في غير المواعيد المسموح بها قانونا.

* الإخلال بالسكينة العامة وإزعاج الجمهور باستخدام مكبرات الصوت والآلات المحدثة للضوضاء والضجيج وغيرها من وسائل إقلاق الراحة خارج أوقات العمل.

* عرض البضائع أو تركها أو ترك مخلفاتها وصب القاذورات ووضع الأزبال أمام محلاتهم.

* استخدام الساحات الداخلية للمباني في أنشطة على أي وجه.

* استغلال المحل في أي أغراض تتنافى مع النظام العام أو الآداب، أو الأخلاق العامة.

المادة العشرون:

إن رخص فتح المحلات التجارية والمهنية والصناعية رخصة شخصية تسلم بصفة نفعية تدخل التطبيق ابتداء من تاريخ تسلمها للمستفيد ويمكن للسلطة المانحة للترخيص إلغاؤها وسحبها منه عند مخالفته للقوانين الجاري بها العمل ومخالفته لمقتضيات هذا القرار، كما لا يسمح لصاحبها تفويتها إلى الغير وكل مخالفة لمقتضيات بنود الرخصة المسلمة تستوجب اتخاذ الإجراءات اللازمة وإن اقتضى الحال إلغاء وسحب الرخصة دون المطالبة بأي تعويض كيفما كان نوعه.

الباب السادس: سحب الرخص أو إلغاؤها

المادة الواحدة والعشرون:

يتم الإعلان عن سحب وإلغاء الرخصة بقرار من السلطة المانحة للترخيص التي تقوم بتبليغ المستفيد بالوسائل الجاري بها العمل معتمدة في ذلك على اقتراح لجنة المراقبة بناء على محضر تسجل فيه مخالفات لمقتضيات هذا القرار وتتم عملية سحب وإلغاء الرخصة السالفة الذكر حسب الإجراءات المسطرية التالية الجاري بها العمل.

كما يمكن أن تسحب وتلغى الرخصة في الحالات التالية:

1. عند نهاية مدة صلاحية الرخصة دون طلب التجديد من طرف صاحب الرخصة ،
2. في حالة الإخلال بأحد بنود هذا القرار ،
3. في حالة ارتكاب المستغل لخطأ بالغ الجسامة.
4. تقديم وثائق مزورة أو بيانات غير سليمة من طرف المستغل.
5. مخالفة الصفة الشخصية للرخصة "الاعتبار الشخصي ".

المادة الثانية والعشرون:

كما تقوم الجماعة بإلغاء الترخيص في الأحوال التالية:

1. بطلب من طرف المعني بالأمر المستفيد من الرخصة.
2. في حالة مزاولة المحل لنشاط يختلف تماما عن النشاط المرخص به.
3. إذا هدم المحل أو أعيد بناؤه من جديد.
4. إذا أصبح المحل غير قابل للتشغيل أو أصبح في استمرار إدارته خطر داهم على الصحة العامة أو الأمن العام يتعذر تداركه.
5. إذا صدر حكم نهائي بإغلاق المحل نهائيا أو بإزالته.
6. إذا قام صاحب الشأن بفتح محل سبق إغلاقه إداريا بقرار من الأجهزة الإدارية الجماعية.

المادة الثالثة والعشرون:

كل محل تم فتحه واستغلاله لأغراض تجارية أو حرفية أو خدماتية خلافا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل أو لمقتضيات هذا القرار، يتم إغلاقه إما مؤقتا أو بصورة نهائية، وذلك بقرار يصدره رئيس المجلس الجماعي بعد أن يرفع إليه تقرير كتابي في الموضوع من طرف المصلحة المكلفة بالتراخيص) مصلحة الشرطة الإدارية ذات الاختصاص (. يكون الإغلاق مؤقتا بواسطة قرار، إذا تبين أن الإخلال جزئي يمكن تداركه أو إصلاحه في كل وقت وحين، ويتم إغلاق المحل بصفة دائمة بواسطة قرار إذا تبين أن الإخلال سوف يؤدي إلى ضرر دائم يمس بالسكينة والطمأنينة والبيئة

المادة الرابعة والعشرون:

لرئيس المجلس الجماعي الحق في تسليم أو سحب رخصة الاستغلال، كما يمكن له، أن يصدر أمرا أو قرارا بإغلاق المحل في الحالات التالية:

1. فتح أو إدارة المحل بدون ترخيص.
2. إذا كان في مباشرة النشاط داخل المحل ما يهدد الأمن العام و يكون ذلك بناء على طلب الجهات المعنية.

3. إذا استغل المحل في نشاط على نحو يتعارض مع أحكام السلامة أو عرض مواد غذائية محظورة شرعا.

4. إذا استغل المحل في نشاط على نحو يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام أو الآداب.

5. إذا استغل المحل في نشاط على نحو يؤدي للإخلال بالسكينة العامة و راحة الجمهور.

6. في حالة انتهاء الترخيص ما لم يكن هناك طلب بالتجديد مقدم من المرخص له لدى الجهة الإدارية خلال المواعيد القانونية و لم يتم البث فيه.

7. في حالة إضافة مساحة غير مرخصة للمحل.

وتبتدئ مسطرة الإغلاق بتتبع الإجراءات التالية: بتوجيه إشعار أول ثم إنذار ثاني وأخير إلى صاحب الشأن يأمر من خلاله بإزالة الأسباب المؤدية إلى ذلك وتنفيذ الاشتراطات التي تطلبها الأجهزة الجماعية خلال المدة التي تحددها قبل تنفيذ الإغلاق

المادة الخامسة والعشرون:

ويجوز لرئيس الجماعة أن يصدر أمرا كتابيا بفتح المحل في حالة زوال سبب المنع أو الإغلاق. كما يجوز له أن يصدر أمرا كتابيا بفتح المحل بصفة مؤقتة لاستكمال الشروط المطلوبة للترخيص ولا يجوز مباشرة النشاط خلال تلك المدة.

المادة السادسة والعشرون:

يخضع المستفيد لأداء جميع الضرائب والرسوم والواجبات الجبائية، في إطار النشاط الذي يزاوله برسم الرخصة طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وخاصة القرار الجبائي الذي يحدد النسب الواجب تطبيقها.

الباب السابع: الرسوم المقررة لتسليم الرخص

المادة السابعة والعشرون:

تفرض الرسوم المترتبة على تسليم الرخصة حسب القوانين الصادرة في هذا الشأن.

الباب الثامن: المخالفات والغرامات

المادة الثامنة والعشرون:

يكون للموظفين الذين يعينهم رئيس الجماعة لضبط المخالفات المنصوص عليها في هذه اللائحة صلاحية حق دخول الأماكن والمحلات العامة وضبط المخالفة وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها إلى الجهة المختصة، ويمكن لرئيس الجماعة الاستعانة بأفراد القوة العمومية في الحالات التي يجوز فيها الإقرار بالمنع من مزاولة النشاط أو في حالة الإقرار بإغلاق محل

المادة التاسعة والعشرون:

كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار، تستوجب اتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة والزجرية المتمثلة فيما يلي:

* إشعار المستفيد وإنذاره فور ثبوت المخالفة مع تسوية الوضعية القانونية.

* متابعة المستفيد المرخص له المعني المسؤول عن المخالفة مع سحب الرخصة وإلغاؤها.

* تطبيق الغرامة المالية طبقا للقانون رقم 96.9المشار إليه أعلاه.

المادة الثلاثون:

تحدد مبالغ الغرامات الجزافية وكذا الجزاءات حسب نوعية المخالفات المرتكبة من طرف أصحاب المحلات التي تم الترخيص لها وذلك بناء على محضر لجنة المعاينة، حسب الجدول التالي:

نوعية المخالفة	العقوبة المحددة عن ارتكاب المخالفة بناء على محضر لجنة المعاينة	العقوبات التكميلية
عدم المحافظة على نظافة المحل	200,00 درهم	تضاعف الغرامة بتعدد المخالفات أو إزالة وتصحيح الأعمال
رمي بقايا الأطعمة والنفايات والأشياء الغير المستعملة خارج المحل ووضعها على الرصيف أو في الطريق المعبد	200,00درهم	تضاعف الغرامة بتعدد المخالفات أو إزالة وتصحيح الأعمال
القيام بالأعمال التي تمس بالأخلاق العامة، والتقاليد والعادات، أو النظام العام مخالفة لمضمون الرخصة المسلمة لصاحب المحل	الإغلاق واتخاذ الإجراءات القانونية في حق المخالف حسب كل مخالفة	
مخالفة القرارات الفردية الصادرة عن رئيس المجلس الجماعي ومختلف السلطات المحلية والأمنية	الإغلاق واتخاذ الإجراءات القانونية في حق المخالف حسب كل مخالفة	

الباب التاسع: أحكام عامة

المادة الواحدة والثلاثون:

على التاجر أو الحرفي أن يفسح المجال أمام المصالح الجماعية المختصة للقيام بمهام المراقبة، ويقدم جميع الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأموريتها.

المادة الثانية والثلاثون:

يمارس صاحب المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي نشاطه تحت مسؤوليته المدنية والجنائية، وتتم مساءلته عن جودة المواد والخدمات والأثمان المطبقة وذلك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

المادة الثالثة والثلاثون:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد مدير مصالح الجماعة والمصلحة المكلفة بالشرطة الإدارية كل في دائرة اختصاصه.

حرر بقلعة امكونة في 04 أبريل 2024

رئيس المجلس الجماعي، المدني أملوك

قرار تنظيمي رقم 01 بتاريخ: 19 فبراير 2025 متعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة (تجارية، حرفية، صناعية) بجماعة إميضر

رئيس جماعة إميضر،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادتين 100 و236؛

وبناء على القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.21 بتاريخ 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020)؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 3 من شوال 1332 (25 غشت 1914)، المتعلق بتنظيم المحلات المضرة بالصحة والمزعجة والخطرة، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 من محرم 1334 (8 دجنبر 1915)، المتعلق بالتدابير الصحية الواجب اتخاذها لوقاية الصحة العمومية والنظافة في المدن؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 من ذي الحجة 1358 (18 يناير 1940)، المتعلق بإحداث المؤسسات الصناعية أو التجارية أو توسيعها؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.16.99 الصادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016)، بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي؛

وبناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، كما تم تغييره وتتميمه، لا سيما بالقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛

وبناء على القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛

وبناء على القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك؛

وبناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبناء على باقي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.

وبناء على القرار الجبائي الجماعي رقم 10 بتاريخ 23 ماي 2022.

وبناء على مداولة المجلس الجماعي المجتمع في إطار دورته العادية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ 19 فبراير 2025،

قرر ما يلي:

الباب الأول:

أهداف ومجالات تطبيق القرار

الفصل الأول:

تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.15.85بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق 7 يوليوز 2015 ولا سيما المادة 100 و 236 منه اللتان تخولان لرئيس الجماعة صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية بواسطة تدابير الشرطة الإدارية تتمثل في الإذن والأمر والمنع، كما يمارس رئيس المجلس كذلك صلاحيات الشرطة الإدارية في مجالات التدابير الفردية المتعلقة بالشرطة الإدارية داخل النفوذ الترابي للجماعة في مجالات تلقي التصاريح الخاصة بالأنشطة التجارية والحرفية غير المنظمة.

الفصل الثاني:

يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط الضرورية الواجب توفرها في المحلات التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة وصلاحية استغلالها في ممارسة الأنشطة المذكورة التي من شأنها المس بالوقاية الصحة والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية أو تضر بالبيئة، وشروط فتحها في وجه العموم وكذا تحديد المساطر والإجراءات الواجب إتباعها في عملية تسليم وصل التصريح أو قرار الإذن الذي أصبح يمر إلزاميا عن طريق منصة رخص () rokhas.maكما يهدف هذا القرار إلى تحديد مختلف الأنشطة التجارية والصناعية والمهنية والخدماتية غير المنظمة داخل تراب جماعة إميضر.

الفصل الثالث:

لا يجوز فتح أي محل بقصد ممارسة التجارة أو مزاولة مهنة أو حرفة إلا بعد الحصول على وصل تصريح أو قرار الإذن بممارسة

نشاط خاضع لدفتر التحملات أو بحث المنافع والمضار من طرف المصالح الإدارية الجماعية المختصة وذلك ما لم تكن مزاولة المهنة أو الحرفة خاضعة لقوانين أو مراسيم أو قرارات خاصة، وتصدر مصلحة التنشيط الاقتصادي هذه التصاريح والأذونات لكل طالب الاستغلال متى توفرت الشروط التنظيمية المنصوص عليها والمتعلقة بإجراءات منح الإذن أو تسليم وصل التصريح بعد توقيع الإذن من طرف رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه وتحتفظ الجهة المانحة للتصريح أو الإذن بحق المنع من مزاولة النشاط عند مخالفة مقتضيات هذا القرار.

الفصل الرابع:

لا يسمح بممارسة أي نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي من شأنه الإضرار بالبيئة أو أن تكون له انعكاسات سلبية على الصحة العامة وسلامة المرور والسكينة العمومية.

الباب الثاني:

تصنيف الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية والخدماتية والمواصفات الواجب توافرها في هذه الأنشطة.

الفصل الخامس:

باستثناء المهن والمؤسسات التجارية والصناعية المنظمة بنصوص خاصة فان باقي الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية غير المنظمة الممارسة داخل تراب الجماعة مصنفة في المنصة الاقتصادية رخص اقتصادية (rokhas.ma) وموقع إدارتي الالكتروني إلى ثلاثة أصناف حسب موضوعها ونوعيتها وما تمثله من مخاطر على الصحة والنظافة والسكينة العامة، كما هو مبين في منصة (rokhas.ma) وهي:

أ- الأنشطة التي تحتاج إلى تصريح قبلي لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم والوثائق المطلوبة للحصول عليها:

وتشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي ممارستها الحصول على وصل بتصريح مسلم من طرف رئيس مجلس الجماعة وهي محددة على سبيل المثال لا الحصر، ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات:

رت	إسم الأنشطة الإقتصادية	رت	إسم الأنشطة الإقتصادية
1	بيع لوازم الاحدية	103	بيع معدات المصاعد
2	إسكافي بدون آلة	104	بيع الخردوات
3	صناعة يدوية للأحدية	105	بيع السلع المستعملة بالتقسيط في المتاجر
4	صنع حرفي للوازم السفر التقليدية والسروج ومنتجات أخرى من الجلد	106	بيع الكتب المستعملة
5	صنع حرفي لمنتجات تقليدية من المعادن	107	بيع أطراف صناعية للنقص الجسماني
6	الخياطة التقليدية	108	بيع الملحقات والمعدات الطبية
7	صنع حرفي من الملابس التقليدية	109	بيع المواد الشبه صيدلية بالتقسيط
8	خياطة الستائر بآلتين أو أقل	110	بيع إطارات النظارات فقط والنظارات الشمسية
9	بيع مستلزمات الخياطة	111	بيع مواد التعقيم
10	نجارة بدون آلة	112	بيع مواد النظافة
11	النقش التقليدي على الخشب	113	بيع أغدية ومستلزمات الحيوانات الاليفة بالتقسيط
12	بيع الأدوات المنزلية	114	بيع التبن
13	بيع أدوات المائدة بالتقسيط	115	بيع تغدية الطيور
14	بيع أدوات المطبخ	116	بيع معدات مكافحة الحريق والسلامة
15	بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)	117	بيع مستلزمات الصيد والقنص
16	بيع تجهيزات صحية الزليج والمطابخ الجاهزة للتركيب	118	مكتب وسيط في بيع المحروقات والمعادن وخامات

			المعادن والمواد الكيماوية
17	بيع أغطية المائدة وملحقاتها	119	بيع منتجات مستلزمات الطاقات الجديدة
18	بيع الأثاث الجديد	120	بيع المجوهرات
19	بيع الأثاث المستعمل	121	إصلاح المجوهرات
20	إصلاح الأثاث بالتجهيزات المنزلية	122	بيع الساعات
21	إصلاح الكراسي	123	إصلاح الساعات
22	بيع الزرابي والمكيط بالتقسيط في المتاجر المتخصصة	124	بيع التوابل
23	بيع مستلزمات الإنارة والثريات	125	بيع الفواكه الجافة
24	بيع أدوات الزينة والديكور	126	بيع الحبوب والقطاني
25	بيع أغطية الجدران والأرض	127	بيع الحبوب والفواكه المحمصة
26	بيع اللوحات القماشية والستائر	128	بيع وطحن وتعصير القهوة
27	صناعة الأثاث والديكور بدون الة	129	بيع الزيوت الغذائية
28	بيع معدات حمامات السباحة	130	بيع الزيوت ومشتقاته بالتقسيط
29	تأجير واستئجار الآلات الفلاحية	131	بيع العسل
30	تأجير واستئجار المعدات الفلاحية	132	بيع التمور
31	بيع مواد وآليات الري بالتقسيط	133	بيع المواد الغذائية العامة بالتقسيط
32	بيع الأدوات والمعدات الزراعية بالتقسيط	134	مكتب وسيط في بيع المواد الغذائية والمشروبات
33	بيع المواد الفلاحية بالتقسيط	135	بيع الشكولاتة
34	مكتب وسيط في بيع المواد الاولية الفلاحية والحيوانات الحية	136	بيع البيض
35	بيع مواد ومعدات مكافحة الحشرات بالتقسيط	137	بيع شرائح البطاطس
36	بيع النباتات الاصطناعية	138	بيع مواد الحلويات
37	بيع النباتات والزهور	139	بيع النكهات الغذائية
38	بيع مواد التجميل بالتقسيط في متاجر متخصص	140	بيع المواد الاولية لتحضير المثلجات والحلويات
39	بيع العطور	141	بيع المثلجات
40	بيع الحفاظات	142	بيع الحلويات المغربية التقليدية فقط
41	بيع لوازم الأطفال والرضع	143	تحضير وبيع الفطائر فقط
42	بيع الألعاب واللعب بالتقسيط في متاجر متخصصة	144	تحضير وبيع الاسفنج
43	بيع لوازم تزيين السيارات	145	تحضير وبيع الحلويات الرمضانية
44	تزيين السيارات للمناسبات	146	بيع الخبز
45	بيع معدات المناسبات والحفلات	147	بيع الخبز والمعجنات بالتقسيط فقط
46	مكتب كراء معدات المناسبات والحفلات	148	بيع الفواكه والخضر بالتقسيط في المتاجر المتخصصة
47	نكافة	149	بيع الاعشاب والمنسمات الطرية
48	بيع وكراء فساتين الأعراس والاكسسوارات	150	بيع المكملات الغذائية
49	بيع الدراجات النارية الجديدة فقط	151	بيع الحلزون

50	بيع الدراجات الهوائية فقط	152	بيع المنتجات المجالية (تعاونيات)
51	بيع الدراجات الكهربائية	153	بيع لوازم المخبزات
52	بيع قطاع غيار الدراجات النارية والدراجات الهوائية بالتقسيط	154	بيع الات تحضير القهوة
53	بيع البطاريات الجديدة بالتقسيط	155	بيع الات ومعدات تحضير المثلجات والحلويات
54	بيع قطاع الغيار الجديدة للمركبات بالتقسيط	156	بيع الات تعبئة المنتجات الغذائية
55	بيع معدات فحص وإصلاح المركبات	157	بيع الات طحن التوابل
56	بيع الاطارات الجديدة	158	بيع مواد التغليف وتعبئة المواد الغذائية
57	بيع سوائل وزيوت العربات	159	بيع مصفاة المياه
58	بيع مياه المحركات	160	بيع مواد ومعدات معالجة المياه
59	بيع زجاج المركبات وتركيب وإصلاح زجاج المركبات	161	بيع الات صنع الحلويات بجميع انواعها
60	النقش على الالواح المعدنية للمركبات	162	إصلاح التجهيزات الاليكترومنزلية وإصلاح الاجهزة الكهربائية المنزلية ومعدات المنزل والحديقة
61	بيع وتركيب اطارات اللوحات	163	إصلاح المعدات الإلكترونية والبصرية
62	بيع لوازم وهياكل العربات	164	إصلاح الحاسوب والمعدات الملحقة
63	بيع لوازم ومحركات نوافذ السيارات	165	إصلاح معدات الاتصال
64	بيع المعدات الهيدروميكانيكية	166	إصلاح معدات كهربائية صغيرة
65	تشخيص السيارات	167	بيع الحواسب والتجهيزات المعلوماتية الملحقة والبرمجيات بالتقسيط
66	مكاتب المراقبة والتحاليل التقنية	168	تأجير واستئجار الات المكتب ومعدات الاعلاميات
67	قاعة عروض بيع السيارات	169	بيع أجهزة الاتصالات في متاجر متخصصة
68	تأجير واستئجار وسائل النقل عبر المياه	170	بيع الهواتف المحمولة ومستلزماتها
69	مكتب تأجير واستئجار الشاحنات	171	بيع الاجهزة السمعية البصرية بالتقسيط في متاجر متخصصة
70	خياطة مقاعد السيارات يدويا	172	بيع المواد البصرية والفتوغرافية بالتقسيط
71	صالون الحلاقة (فقط) للنساء	173	بيع الكاميرات ومعدات التصوير
72	صالون الحلاقة (فقط) للرجال	174	البازارات
73	بيع معدات رياضية بالتقسيط في متاجر متخصصة اقل من 200 متر مربع (ارضية)	175	بيع اللوحات الفنية
74	تأجير واستئجار لوازم الرياضة والترفيه	176	بيع تسجيلات الموسيقى والفيديو بالتقسيط
75	مكتب ادارة الاملاك العقارية	177	تأجير شرائط وأقراص الفيديو
76	الوكالات العقارية	178	مكتبة أو وراقة

77	مكاتب الدراسات والاستثمار	179	بيع لوازم الرسم
78	مكتب دراسة السوق واستطلاع الراي	180	بيع تجهيزات وادوات المكاتب
79	مكاتب الشركات	181	بيع جميع انواع الاشرطة اللاصقة
80	مختبر الصور الفتوغرافية	182	نسخ واعداد الوثائق وانشطة اخرى مختصة في دعم المكاتب
81	مخدع هاتفي	183	تثقيب الورق (سبيرال)
82	انجاز البرامج المعلوماتية	184	كاتب عمومي
83	الخبرة الاستشارية في الانظمة المعلوماتية	185	تجليد الكتب والانشطة المكملة
84	تسيير الشبكات والأنظمة المعلوماتية	186	طبع البحوث الجامعية
85	نادي الانترنيت	187	بيع لوازم ومعدات المطبعة
86	بيع الجبص ومستلزماته	188	بيع الملابس بالتقسيط في متاجر متخصصة
87	تأجير واستئجار الآلات والمعدات المخصصة للبناء	189	بيع الملابس الرياضية
88	بيع مواد الترصيص	190	بيع الملابس الجاهزة
89	بيع الالمنيوم ولوازمه	191	بيع ملابس العمل والوقاية من حوادث الشغل
90	بيع الأبواب بجميع اصنافها	192	بيع تجهيزات محلات الملابس
91	بيع المفاتيح ولوازم الابواب	193	بيع الحقائب بجميع انواعها
92	بيع العوازل الحرارية	194	إتمام تجهيز المنسوجات اقل من خمس عمال
93	مكتب وسيط في بيع مواد البناء	195	صناعة يدوية للزرابي
94	سباك	196	بيع المنسوجات بالتقسيط في متاجر متخصصة
95	مهني ديكور المنازل	197	النسيج بدون الة
96	صباغ	198	صنع حرفي يدوي لمنتجات النسيج
97	كهرباء المباني	199	مكتب وسيط في بيع النسيج الملابس الفرو الاحذية ومنتجات جلدية
98	بناء	200	بيع جميع انواع الاثواب
99	جباص	201	بيع متلاشيات الاثواب
100	رخام	202	خياطة وبيع اثواب الاثاث المنزلي
101	بيع الكابلات والأسلاك الكهربائية	203	Tapissier تابيسي
102	بيع مواد التزفيت والمواد العازلة	204	بيع الاحدية والمنتجات الجلدية والشبه جلدية

الوثائق المطلوبة:

- تصريح (يحمل نموذج من منصة رخص) موقع عليه من طرف المعني بالأمر او من طرف وكيله بالنسبة للشخص الذاتي او الممثل القانوني بالنسبة للشخص الاعتباري؛

-نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية لصاحب التصريح؛

-نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية او الوكالة في حالة وجود وكيل؛

-نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده؛

-وثيقة تثبت ملكية المحل او حق التصرف او الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة او الجماعات الترابية او المؤسسات العمومية او الاوقاف او الجماعات السلالية او عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب؛

-شهادة المطابقة او شهادة السكن بالنسبة للمحلات الواقعة في الاحياء المشمولة بوثائق التعمير او الادلاء بصورة وتصميم موقعي

للمحلات الواقعة في احياء قديمة لم يسبق لها ان خضعت لوثائق التعمير والاحياء المشمولة بتصميم اعادة الهيكلة؛

-تصميم تهيئة المحل او رسم مفصل (croquis) يوضح كيفية تهيئة المحل المنجز من طرف مختص؛

يمنح وصل التصريح في الحين

تخضع ممارسة الانشطة موضوع التصريح الى معاينة بعدية داخل اجل 15 يوما من ايداع التصريح قصد التأكد من مضمون التصريح وبنية المحل المخصص لمزاولة النشاط المصرح به ومدى احترامه لشروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية والمحافظة على البيئة وكذا للتصميم المرخص للبناية.

ب- الأنشطة التي تحتاج الإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات والوثائق المطلوبة:

وتشمل الانشطة التجارية التي تقتضي ممارستها الحصول على اذن بممارسة نشاط تجاري او حرفي او صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات.

رقم ت	اسم النشاط	رقم ت	اسم النشاط
1	مركز اللياقة البدنية	36	سناك اقل من 30 متر مربع
2	القاعات الرياضية	37	الوجبات السريعة (شوارما- طاكوس- بيتزاريا- هامبرغر)
3	الملاعب الرياضية الخاصة	38	تهيئ بيع مأكولات خفيفة اقل من 20 متر مربع (ارضية)
4	قاعات الالعاب والعاب الفيديو	39	مشواة الدجاج فقط
5	ساحة الالعاب والراحة	40	مشواة اللحم وتوابعه فقط
6	ساحة الالعاب وسط مجمع تجاري	41	مشواة مختلطة
7	انشطة ترفيهية اخرى (غير المصنفة في موضوع اخر)	42	المطاعم الكبرى
8	النوادي	43	ورشة تهيئ وتوصيل الواجبات الغذائية
9	بيع الاسماك والرخويات وفواكه البحر بالتقسيط	44	محلبة او مقشدة اقل من 30 متر مربع (ارضية)
10	بيع السمك المجمد	45	محلبة او مقشدة أكثر من 30 متر مربع
11	بيع اللحوم الحمراء ومشتقاتها بالتقسيط	46	تعاونيات جمع الحليب
12	بيع اللحوم البيضاء (الدجاج المذبوح والديك الرومي)	47	بيع السيارات الاخرى
13	الرياشات	48	بيع السيارات المستعملة
14	بيع اللحوم ومشتقاتها بالجملة	49	بيع السيارات والعربات الخفيفة
15	تغليف الخضر والفواكه الطرية	50	بيع الدراجات النارية المستعملة
16	تعبئة الفواكه الجافة	51	بيع الدراجات الهوائية
17	تعبئة التوابل	52	ورشة مموني الحفلات
18	تعبئة السكر	53	الفنادق واصناف الايواء المماثلة
19	صنع المثلجات	54	فضاءات المخيمات وفضاءات للقوافل او عربات الترفيه
20	صنع الثلج لتبريد المواد الغذائية	55	انواع اخرى للإيواء
21	صنع الحلويات المعلبة	56	بيع ادوات تقويم الاعضاء
22	صنع البسكويت	57	بيع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه طبية
23	انتاج الحلويات الشامية	58	بيع المنتجات الشبه صيدلية
24	صنع الحلويات	59	بيع الاثاث ومعدات الاضاءة وتجهيزات واثاث منزلية اخرى

			بالتقسيط في متاجر متخصصة اقل من 200 متر مربع (ارضية)
25	مخبزة عصرية	60	النسيج والديكور 3 الات (اقل من 10 عمال)
26	فرن تقليدي	61	المطبعات
27	صنع الشكولاتة	62	الطباعة الرقمية
28	مقهى	63	الطباعة على الحرير
29	مقهى بيار	64	نشر الكتب
30	مقهى لبيع المثلجات	65	بيع الكتب بالجملة
31	مقهى مطعم بيار	66	بيع الكتب والادوات المدرسية بالجملة
32	مقهى / مطعم	67	نشر البرمجيات
33	مقهى مع بيع الخبز والحلويات	68	نشر الالعاب الالكترونية
34	قاعة الشاي	69	نسخ التسجيلات
35	سناك أكثر من 30 متر مربع واقل من 50 متر مربع	70	البيع عن طريق الانترنيت

الوثائق المطلوبة:

-طلب الإذن بممارسة النشاط المعني (يحمل من منصة رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني؛

-نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكتروني لطالب الإذن؛

-نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكتروني والوكالة في حالة وجود وكيل؛

-نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكتروني ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده؛

-دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع عليه على جميع صفحاته مسبوقا بعبارة "قرئ وألتزم باحترام بنوده" مكتوبة بخط يد طالب الإذن او الوكيل أو الممثل القانوني حسب الحالة أو موقع بواسطة توقيع الكتروني متقدم او مؤهل وفق احكام القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية؛

-وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الاوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب؛

-شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء المشمولة بوثائق التعمير أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها ان خضعت لوثائق التعمير والاحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة؛

-تصميم تهيئة المحل إذا كانت مساحته تساوي او تفوق 30 متر مربع او رسم مفصل للمحل (croquis) الذي تقل مساحته عن 30 متر مربع يوضح كيفية تهيئته، وبالنسبة للمحلات التجارية المتواجدة بالأحياء القديمة والاحياء المشمولة بتصميم اعادة الهيكلة الادلاء بتصميم الحالة الراهنة وشهادة المتانة موقعة من طرف مختص مع ضرورة التقيد واحترام المساحات المنصوص عليها في دفاتر التحملات الخاصة بكل نشاط على حدة؛

-الوثائق الاخرى المنصوص عليها بدفتر التحملات؛

ج- النشطة التي تحتاج لاذن ممارسة نشاط صناعي او تجاري او حرفي غير منظم خاضع لبحث المنافع والمضار والوثائق المطلوبة:

وتشمل الانشطة التي تقتضي ممارستها الحصول على اذن بممارسة نشاط تجاري او حرفي او صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار وهي محددة على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات.

رقم ت	اسم النشاط	خاضع لبحث المنافع والمضار مع دفتر التحملات	خاضع لبحث المنافع والمضار
1	بيع المعدات الفلاحية بالجملة		X
2	بيع الأعلاف وتوابعها بالجملة		X
3	بيع الاسمدة بالجملة	X	
4	بيع الحبوب والبذور بالجملة	X	
5	استيراد منتجات وقاية النباتات وتعبئتها		X
6	صنع المبيدات والمنتجات الكيمائية الزراعية		X
7	إنتاج أغذية للحيوانات الاليفة	X	
8	إنتاج علف الماشية		X

9	إنتاج الاغذية المركبة لدواجن		X
10	الاسطبلات		X
11	بيع الحيوانات الاليف بالجملة		X
12	بيع الطيور بالجملة		X
13	بيع الاسماك القشريات والرخويات بالجملة		X
14	محلات غير متخصصة تكون المواد الغذائية سائدة فيها (البقالة) بالجملة		X
15	بيع المواد الغذائية العامة بالجملة		X
16	بيع المشروبات بالجملة		X
17	بيع الحليب والالبان ومشتقاتها بالجملة		X
18	بيع الزيوت الغذائية بالجملة		X
19	بيع السكر بالجملة		X
20	بيع الشكولاتة والحلويات بالجملة		X
21	تحويل وتلفيف وبيع الشاي بالجملة		X
22	بيع التوابل بالجملة		X
23	بيع الدقيق بالجملة		X
24	بيع المكسرات بالجملة		X
25	بيع الفواكه والخضروات بالجملة		X
26	تغليف الفواكه والخضروات	X	
27	تلفيف القهوة	X	
28	إنتاج الماركرين والدهون الغذائية المشابهة	X	
29	تعبئة السكر حبيبات	X	
30	طحن وتعبئة السكر (سكر كلاصي)	X	
31	تعبئة الحبوب والقطاني	X	
32	تعبئة المياه المعدنية	X	
33	تعبئة وتلفيف التوابل والبهارات	X	
34	صنع أغدية ملائمة للأطفال وأغذية للحمية	X	
35	صنع الكاكاو	X	
36	صنع وتحويل الشكولاطة	X	
37	صنع مواد اخرى خاصة بالحلويات	X	
38	صنع العجائن الغذائية(المكاروتة) والكسكس	X	
39	صنع منتجات نشوية	X	
40	صنع الجبن	X	
41	تحويل وتلفيف الفواكه الجافة	X	
42	إنتاج زيت الاركان	X	
43	صنع وتحويل منتجات الالبان	X	
44	تحويل وحفظ الاسماك القشريات	X	
45	تقطيع وتحويل وتلفيف جميع انواع اللحوم	X	
46	اعداد منتجات اللحوم	X	
47	صنع مشروبات منعشة	X	
48	انتاج مياه المائدة	X	
49	صنع عصائر الفواكه والخضر	X	

50	تحويل الحبوب	X	
51	طحن المكسرات	X	
52	صنع وتحويل البهارات والتوابل	X	
53	تحويل وحفظ فواكه وخضر اخرى	X	
54	تحويل وحفظ الطماطم	X	
55	انتاج المكملات الغذائية	X	
56	مستودع لتخزين المواد الغذائية	X	
57	مستودع لتخزين، تبريد وحفظ الفواكه والخضر	X	
58	مستودع لتخزين الاسماك وفواكه البحر الطازجة المجمدة	X	
59	مخزن تبريد اللحوم البيضاء	X	
60	مستودع المشروبات	X	
61	صنع الافرنة الكهربائية		X
62	صنع افرنة الغاز		X
63	اصلاح الافرنة الكهربائية		X
64	اصلاح افرنة الغاز		X
65	اصلاح الات ومعدات المخبزات		X
66	اصلاح الات ومعدات ميكانيكية	X	
67	اصلاح الموازين التجارية	X	
68	اصلاح مركبات معدنية	X	
69	اصلاح وصيانة السفن والمراكب وjet sky	X	
70	اصلاح عوادم السيارات	X	
71	اصلاح ماص الصدمات	X	
72	اصلاح الدراجات العادية	X	
73	اصلاح حاقن السيارات	X	
74	اصلاح الدراجات النارية والعادية	X	
75	اصلاح العجلات	X	
75	اصلاح مضخات السيارات	X	
77	تركيب واصلاح زجاج المركبات	X	
78	اصلاح هياكل السيارات	X	
79	اصلاح هياكل المركبات الصناعية	X	
80	اصلاح جميع انواع الفرامل والفليكسيبلات	X	
81	اصلاح المشعاع	X	
82	مركز خدمات السيارات والفحص التقني للعربات	X	
83	مركز الموازاة والتوازن للسيارات	X	
84	شحن البطاريات	X	
85	كهرباء السيارات	X	
86	ميكانيك السيارات	X	
88	ميكانيك عامة	X	
89	الميكانيكا الصناعية	X	
90	صباغة السيارات	X	
91	تلميع السيارات	X	
92	افرنة صباغة السيارات	X	
93	صباغة اطارات الالمنيوم	X	
94	صباغة هياكل الشاحنات	X	
95	غسل السيارات فقط	X	
97	تنظيف مقاعد السيارات	X	
96	غسل الحاويات بجميع انواعها	X	

97	ورشة عمل الصفائح المعدنية والطلاء	X	
98	بيع عوادم العربات بالجملة		X
99	بيع الاطارات الجديدة بالجملة		X
100	بيع مشعاع (مبرد) المركبات بالجملة		X
101	بيع قطع الغيار ولوازم السيارات بالجملة		X
102	مستودع لتخزين قطاع الغيار الجديدة	X	
103	مستودع العجلات المطاطية	X	
104	مستودع لتخزين هياكل السيارات و/او الدراجات الجديدة	X	
105	صنع وتلبيس العجلات المطاطية	X	
106	تركيب عربات ذات محرك		X
107	تركيب اجزاء وتوابع السيارات الاخرى		X
108	تصنيع بطاريات السيارات والبطاريات الصناعية		X
109	تركيب الدراجات العادية وعربات لدوي الاحتياجات الخاصة		X
110	صنع هياكل السيارات والمقطورات		X
111	تركيب الدراجات النارية		X
112	صنع قطاع غيار السيارات		X
113	صنع اجزاء كهربائية والكترونية للسيارات		X
114	محلات بيع الخردة متلاشيات السيارات	X	
117	محلات بيع لوازم وقطع الغيار المستعمل للسيارات	X	
118	محلات بيع الاطارات المستعملة بالجملة	X	
119	مستودعات بيع هياكل وقطع غيار السيارات ووسائل النقل الاخرى	X	
120	محلات انشطة توضيب السلع		X
121	مستودع لتخزين اكياس البلاستيكية المقننة	X	
122	مستودع لتخزين مواد التلفيف والتعليب والاكياس الورقية	X	
123	مستودع لتخزين الكارتون والبوليستر	X	
124	صنع مواد اخرى من البلاستيك	X	
125	صنع المواد البلاستيكية الاساسية	X	
126	انتاج الاقنعة	X	
127	صنع الالواح والاوراق والانابيب والقضبان البلاستيكية	X	
128	صنع الاكياس البلاستيكية المقننة	X	
129	صنع عناصر البناء من البلاستيك	X	
130	صنع اوعية التلفيف البلاستيكية	X	
131	صنع وتجميع وتوزيع الحقائب البلاستيكية	X	
132	صنع اكياس البلاستيك للاستعمال الفلاحي	X	
133	صنع العبوات والاكياس البلاستيكية والبوليستر	X	

134	تصنيع سياجات البلاستيك المجلفة والاسلاك الشائكة	X	
135	صنع منتجات الوراقة	X	
136	صنع منتجات من الورق للاستعمال الصحي او المنزلي	X	
137	صنع منتجات اخرى من الورق او الورق المقوى	X	
138	صنع الورق والورق المقوى المموج واوعية التلفيف من الورق او الورق المقوى	X	
139	صنع ورق الجدران	X	
140	صنع عجين الورق	X	
141	انتاج أكياس من الخيط	X	
142	صنع العلب الكارطونية والحافظات الورقية للمواد الاستهلاكية	X	
143	العلاج بحمامات المياه المعدنية ومياه البحر	X	
144	حمام مغربي	X	
145	دوش	X	
146	دوش-حمام مغربي	X	
147	حمام تركي	X	
148	مركز التجميل	X	
149	استخراج زيوت التجميل من مواد طبيعية	X	
150	صنع العطور ومواد التجميل	X	
151	صنع مستحضرات التجميل	X	
152	مستودع لتخزين أدوات ومواد التطهير والعطور	X	
153	صنع الصابون العطري الطبيعي	X	
154	صنع الصابون ومواد التطهير والعطور	X	
155	بيع الحديد بالجملة		X
156	بيع المعادن وخامات المعادن بالجملة		X
157	صنع منتجات متنوعة اخرى من المعادن غير المصنفة في موضوع اخر		X
158	الحدادة والتلحيم		X
159	نجارة الفولاذ المقاوم للصدأ		X
160	صنع خزانات وصهاريج معدنية أخرى		X
161	صنع ادوات القطع		X
162	صنع البراميل واوعية التلفيف المماثلة من المعادن		X
163	صنع مولدات البخار باستثناء مراجل التدفئة المركزية		X
164	صنع الابواب والشبابيك المعدنية		X
165	صنع المشعات مراجل التدفئة المركزية		X
166	صنع منتجات من الخيوط المعدنية وصنع السلاسل واللوالب		X
167	ورشات الخياطة		X
168	معالجة وتغليف المعادن		X
169	نجارة الالمنيوم		X
170	خراطة الحديد		X
171	الشحذ		X
172	صنع مواد التلفيف المعدنية الخفيفة		X
173	محلات صنع وتركيب اللوحات الاشهارية		X

174	مستودع للتخزين الخشب	X	
175	مستودع حطب التدفئة والفحم الخشبي	X	
176	بيع المنتجات الخشبية		X
177	بيع الخشب ومشتقاته بالجملة		X
178	صنع حرفي لمنتجات متنوعة من الخشب القصب والحلفاء		X
179	صنع هياكل البناء الخشبية والنجارة الخشبية الاخرى		X
180	صنع الالواح والصفائح من الخشب		X
181	صنع اوعية التلفيف من الخشب		X
182	صنع منتجات مختلفة من الخشب		X
183	النفش على الخشب بالآلة		X
184	النجارة بواسطة آلتين على الاكثر		X
185	صنع ارضيات خشبية مجمعة		X
186	صنع منتجات من الفيلين		X
187	جمع النفايات وتدويرها	X	
188	بيع الفضلات والنفايات القابلة لإعادة التدوير بالجملة	X	
189	تدوير زيوت المحركات	X	
190	تدوير ومعالجة البطاريات المستخدمة	X	
191	تحويل وتدوير عناصر البناء	X	
192	تدوير متلاشيات البلاستيك	X	
193	الاسواق الممتازة الكبرى (مساحتها تفوق 2500 متر)	X	
194	الاسواق الممتازة المتوسطة (مساحتها بين 400 و250 متر)	X	
195	الاسواق الممتازة الصغيرة (مساحتها بين 120 و400 متر)	X	
196	مول	X	
197	مركز تجاري	X	
198	تقطيع ومعالجة وبيع الرخام والزليج		X
199	صنع مواد البناء الاخرى		X
200	صنع مواد أخرى من الخرسانة والاسمنت او الجبص		X
201	صنع الخرسانة الجاهزة للاستعمال		X
202	صنع الملاط والخرسانة الجافة		X
203	صنع عناصر من الخرسانة للبناء		X
204	قطع وتشكيل الحجر وإعداده للاستعمال		X
205	صنع القرميد والاجور من الطين المعد		X
206	صنع هياكل من الياف الاسمنت		X
207	صنع الزليج من الخزف		X
208	صنع عناصر من الجبص للبناء		X
209	صنع منتجات كاشطة		X
210	التجصيص		X
211	مسبك حرفي		X
212	بيع الات خاصة ببناء والهندسة المدنية وآلات استخراجية بالجملة		X
213	بيع مواد البناء بالجملة		X
214	بيع العقاقير بالجملة		X

215	بيع المنتجات الصحية للحمامات بالجملة		X
216	بيع لوازم السباكة والتدفئة بالجملة		X
217	مستودع لتخزين مواد البناء	X	
218	مستودع لتخزين مواد الصباغة وملحقاتها	X	
219	استيراد وتصدير المنتوجات الزجاجية		X
220	بيع الزجاج بالجملة		X
221	صنع وتركيب المرايا		X
222	بيع وتقطيع زجاج الابواب والنوافذ وتوابعهما		X
223	مستودع لتخزين المواد الزجاجية		X
224	تدوير بقايا الزجاج		X
225	بيع الاثاث والزرابي ومعدات الاضاءة بالجملة		X
226	صناعة سفايف الافرشة بالآلة		X
227	صناعات ملحقة بالأثاث		X
228	صالة عرض الافرشة والاثاث والديكور		X
229	صنع الاثاث والديكور		X
230	صنع الافرشة التقليدية		X
231	مستودع لترتيب وتهيئ وصنع الافرشة والاغطية العصرية	X	
232	خياطة الافرشة		X
233	صنع الزرابي (الحصير) البلاستيكية	X	
234	صنع الزرابي (الحصير) بالدوم	X	
235	صنع ميكانيكية للزرابي والموكيت	X	
236	بيع الات وتجهيزات المكتب الاخرى بالجملة		X
237	بيع اثاث المكتب بالجملة		X
238	صنع اثاث المكاتب والمتاجر		X
239	إصلاح وتركيب المكاتب		X
240	أنشطة ما قبل الطباعة		X
241	أنشطة الطباعة التجارية الاخرة		X
242	طباعة الصحف		X
243	مطبعة الافتات واللوحات الاشهارية		X
244	قاعات المناسبات والاجتماعات	X	
245	قاعات الحفلات	X	
246	قاعة متعددة الخصائص	X	
247	مستودع لتخزين معدات وتجهيزات الحفلات والمناسبات	X	
248	بيع الساعات بالجملة		X
249	صنع الساعات		X
250	بيع المجوهرات		X
251	صنع المجوهرات المقلدة ومواد مشابهة		X
252	صنع المجوهرات والحلي		X

253	بيع الاجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة أكثر من 200 متر مربع (ارضي)		X
254	بيع الاجهزة الكهربائية المنزلية بالجملة		X
255	بيع لوازم منزلية اخرى بالجملة		X
256	صنع اجهزة منزلية كهربائية		X
257	صنع اجهزة منزلية غير كهربائية		X
258	بيع الاثاث ومعدات الاضاءة وتجهيزات منزلية اخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة التقسيط (أكثر من 200متر مربع ارضية)		X
259	مستودع الاثاث المنزلية		X
260	بيع الاواني الفخارية والزجاجية بالجملة		X
261	بيع منتجات التنظيف بالجملة		X
262	صنع الواح الطهي		X
263	صنع الاواني بجميع انواعها		X
264	اصلاح الاواني المنزلية		X
265	صنع منتجات حرفية من السيراميك للاستعمال المنزلي او الزخرفة		X
266	صنع تجهيزات صحية من الخزف		X
267	صنع منتجات خزفية للاستعمال المنزلي او للزخرفة		X
268	صنع منتجات خزفية اخرى		X
269	صنع تجهيزات اخرى من الخزف للاستعمال التقني		X
270	صنع منتجات تقليدية من الطين المعد		X
271	صنع منتجات خزفية مقاومة للحرارة		X
272	تخزين منتجات الحرف التقليدية		X
273	بيع الات خاصة بصنع النسيج والملابس بالجملة		X
274	اصلاح الات الخياطة		X
275	صباغة الثوب والخيوط		X
276	صنع الأقمشةالمزردة		X
277	صنع منتجات من الفرو		X
278	بيع النسيج بالجملة		X
279	صنع منتجات النسيج الاخرى ما عدا الملابس		x
280	صنع منتجات اخرى من الاقمشة المزردة		X
281	صنع منسوجات اخرى (غير مصنفة في موضوع اخر)		X
282	صنع منسوجات تقنية وصناعية أخرى		X
283	صنع الخيوط والحبال والشباك		X
284	صنع سفايف بالآلة		X
285	صنع الازرار		X
286	مستودع للتخزين الاثواب ومستلزماتها	X	
287	تحضير وصباغة الفرو		X
288	الغسيل الصناعي	X	
289	مستودع الملابس الجاهزة	X	

290	صنع الملابس الداخلية		X
291	صنع ملابس العمل		X
292	صنع الملابس بالقياس		X
293	صنع ملابس اخرى وملحقات اللباس		X
294	تصنيع الملابس القطنية		X
295	صنع الملابس الخارجية		X
296	صنع الجوارب من الاقمشة المزرد		X
297	ورشة للخياطة التقليدية		X
298	الخياطة العصرية أقل من 03 الات		X
299	النسيج والديكور 10 الات على الاكثر (أقل من 20 عامل)		X
300	تقطيع الثوب		X
301	خياطة وبيع الخيم ولوازمها	X	
302	تبييض الجينز		X
303	تصنيع وتبييض الملابس		X
304	صنع لوازم السفر والسروج ومنتجات اخرى من الجينز		X
305	صنع الملابس من الجلد		X
306	بيع الجلد بالجملة		X
307	صنع الاحدية الرياضة		X
308	صنع الاحدية المطاطية		X
309	صنع الاحدية الحرفية بالمقاس		X
310	صنع المعدات الاشعاعية الطبية والاجهزة الالكترونية الطبية والعلاجية		X
311	صنع الادوات والمستلزمات المستعملة في المجال الطبي وطب الاسنان		X
312	تركيب واصلاح الآلات الخاصة بالمعاقين		X
313	صنع المنتجات الصيدلانية بالجملة	X	
314	مستودع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه طبية	X	
315	مستودع لتخزين مواد حفظ الصحة والنظافة	X	
316	تخزين الكحول الطبية والمعقمات	X	
317	مستودع وضع البضائع المصنعة الغير الكيميائية والصحية	X	
318	سيارات الاسعاف	X	
319	بيع المكونات والتجهيزات الاليكترونية والخاصة بالاتصالات بالجملة		X
320	مستودع المعدات الكهربائية والالكترونية		X
321	صنع اجهزة الانارة الكهربائية		X
322	صنع أجهزة كهربائية اخرى		X
323	صنع بطاقات الكترونية مجمعة		X
324	صنع مكونات اليكترونية		X
325	صنع أجهزة التركيب الكهربائية		X

326	صنع المحركات والمولدات الكهربائية		X
327	صنع اجهزة التوزيع والتحكم في التيار الكهربائي		X
328	صنع البطاريات والمراكم الكهربائية		X
329	صنع منتجات اليكترونية للاستهلاك العام		X
330	صنع العوازل الكهربائية والقطع العازلة من الخزف		X
331	صنع اسلاك وكابلات اليكترونية وكهربائية اخرى		X
332	اصلاح معدات التبريد وتكييف الهواء	X	
333	صنع كابلات من الياف بصرية		X
334	توليد الكهرباء		X
335	صنع اجهزة الاتصالات		X
336	انشطة مراكز الاتصالات	X	
337	بيع الحواسب والتجهيزات المعلوماتية الملحقة والبرمجيات بالجملة		X
338	مستودع لتخزين ادوات وتجهيزات المعلوميات والوسائط المتعددة والاتصال	X	
339	صنع الحواسب والتجهيزات الطرفية المصاحبة		X
340	صنع الادوات البصرية وآلات التصوير الفوتوغرافي		X
341	صنع الوسائط المغناطيسية والبصرية		X
342	مصبنة بيئية	X	
343	مصبنة كهربائية	X	
344	خدمة حرة لغسل الملابس	X	
345	غسل الزرابي والموكيط فقط	X	
346	صنع الآلات الموسيقية		X
347	الاستوديو لتسجيل الموسيقى		X
348	تصنيع الاسفنج	X	
349	بيع الاسفنج	X	
350	تقطيع المطاط		X
351	صنع الياف اصطناعية او تركيبية		X
352	تخزين المواد والآلات الفلاحية والسقي		X
353	بيع معدات رياضية بالتقسيط في متاجر متخصصة أكثر من 200 متر مربع		X
354	صنع ادوات الرياضة		X
355	صنع الالعاب والعب		X
356	أنشطة منتزهات الملاهي والمنتزهات المتخصصة		X
357	مخزن معدات مقاومة الحريق		X
358	مستودع وموزع زيوت التشحيم		X
359	صنع الفراشي والمكانس والمنافض		X
360	صنع ادوات القياس والتجارب والملاحة		X
361	موقف خاص	X	

الوثائق المطلوبة:

-طلب الإذن بممارسة النشاط المعني (يحمل من منصة رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني؛

-نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لطالب الإذن؛

-نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل؛

-نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية الممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده؛

-بالنسبة للأنشطة التي تستلزم ذلك والمحددة في اللائحة "ج"، دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته، مسبوقا بعبارة قرى والتزم باحترام بنوده مكتوبة بخط يد طالب الإذن أو الوكيل أو الممثل القانوني حسب الحالة أو موقع عبر توقيع إلكتروني متقدم أو مؤهل وفق أحكام القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية؛

- وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب؛

- شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات الواقعة في الاحياء المشمولة بوثائق التعمير أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والاحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة؛

-تصميم تهيئة المحل إذا كانت مساحته تساوي او تفوق 30 مار مربع أو رسم مفصل للمحل (croquis) الذي تقل مساحته عن 30 متر مربع يوضح كيفية تهيئته مع ضرورة احترام المساحات المنصوص عليها بدفتر التحملات، اما بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء القديمة والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة الادلاء بتصميم الحالة الراهنة وشهادة المتانة موقعة من طرف مختص. مع ضرورة التقيد واحترام المساحات المنصوص عليها في دفاتر التحملات الخاصة بكل نشاط على حده؛

-الوثائق الاخرى المنصوص عليها بدفتر التحملات؛

الفصل السادس:

مسطرة إجراء المعاينة وبحث المنافع والمضار

بعد إيداع طلب الإذن بممارس نشاط تجاري أو حرفي أو مهني أو صناعي بالمنصة واستيفائه لجميع الوثائق المطلوبة بفتح سجل خاص يتم فيه تدوين وتلقي تعرضات السكان المجاورين بخصوص المشروع وذلك خلال مدة خمسة عشرة يوما من تاريخ تعليق طالب الإذن لإعلان المنافع والمضار على واجهة المحل المراد استغلاله مع لافتة لا تقل مساحتها عن 1 متر مربع يخبر فيها العموم بنوع النشاط المراد ممارسته مع الزامية أخذه لصورة توثق قيامه بهذا الإجراء وإرفاقها بالمنصة، مع ضرورة حرصه على إبقاء الإعلان واللافتة الإشهارية معلقة طيلة مدة بحث المنافع والمضار، وفي حالة امتناعه عن ذلك أو عدم محافظته على اللافتة معلقة بواجهة المحل طيلة مدة الإعلان يتم توقيف المسطرة ورفض منح الإذن معللا بعدم احترامه لمقتضيات الإعلان. ولا تؤخذ بعين الاعتبار التعرضات الخارجة عن نطاق الصحة والنظافة والسلامة والسكينة العامة ومقتضيات الشرطة الإدارية الجماعية المعمول بها في هذا الشأن، أو الواردة بواسطة رسائل أو تلك التي ترد خارج الآجال.

الفصل السابع:

بعد انتهاء الآجال المخصصة لمسطرة بحث المنافع والمضار، تدرس المعطيات المدونة في سجل بحث المنافع والمضار المشار إليه أعلاه في اليوم الموالي لانتهاء مدة البحث من قبل لجنة تتكون من ممثل السلطة المحلية الكائن بنفوذها الترابي المحل موضوع البحث ورئيس المصلحة الاقتصادية بالجماعة.

يحرر محضر اللجنة نتائج بحث المنافع والمضار ويتضمن خلاصة حول الملاحظات و التعرضات المدونة في السجل مع الإشارة إلى مآل هذه التعرضات وإلى المعاينة الميدانية التي سيتكلف بها المسؤول عن الشؤون الاقتصادية بالجماعة وممثل السلطة المحلية لإثبات الضرر المصرح به من قبل أحد المتعرضين وفي حالة عدم وجود أي تعرض يدون ذلك في محضر اللجنة يحال في نفس اليوم محضر أعمال اللجنة المذكورة بعد توقيعه من طرف جميع أعضائها على رئيس مجلس الجماعة وينشر بمنصة رخص إذا أسفرت دراسة المعطيات المدونة في بحث المنافع والمضار عن قبول التعرض وإثبات الضرر الناتج عن ممارسة النشاط موضوع البحث يتم توقيف المسطرة وإخبار طالب الإذن بذلك في حينه.

في حالة عدم ثبوت أي ضرر أو عدم تسجيل أي تعرض تقوم المصالح المختصة بالجماعة بتوجيه استدعاء لأعضاء اللجنة المختلطة قصد إجراء معاينة ميدانية للمحل موضوع الطلب، وتتكون هذه اللجنة من ممثلي المصالح المضمنة بمنصة الرخص الاقتصادية وهي:

-مصلحة التعمير؛

-الممتلكات بالجماعة؛

-وكالة المداخيل المعنية بالأمر بالجماعة؛

-ممثل الرخص الاقتصادية؛

-ممثل السلطة المحلية؛

-الوقاية المدنية؛

-ممثل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمواد الغذائية إذا كان النشاط متعلق بالمواد الغذائية؛

-ممثل القطاع التابع له النشاط؛

ويمكن أن يستدعى إلى حضور أشغال اللجنة المختلطة كل مصلحة يعنيها الأمر بحسب طبيعة النشاط.

الفصل الثامن:

يعهد إلى هذه اللجنة بمعاينة المحلات موضوع الطلبات المقدمة من طرف الأفراد الراغبين في فتح واستغلال المحلات التجارية المشار إليها في:

-الصنف (ب) الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات.

-الصنف (ج) الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار، وتسند إليها مهمة إبداء رأيها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ودراسة نتائج بحث المنافع والمضار بناء على السجل المفتوح بالجماعة او المقاطعة.

الفصل التاسع:

عند استيفاء جميع الشروط المطلوبة والتأكد من احترام صاحب المشروع للمعايير الضرورية الاستغلال المحل التجاري، يقوم رئيس مجلس الجماعة بالإذن للنشاط المطلوب.

الباب الثالث: مقتضيات ختامية

الفصل العاشر:

كل محل تم فتحه واستغلاله لأغراض تجارية أو حرفية أو صناعية خلافا للمقتضيات الجاري بها العمل أو لمقتضيات هذا القرار يجب استصدار قرار يمنعه ويتم تنفيذه بواسطة الوسائل الموضوعة رهن إشارة الرئيس طبقا للقوانين الجاري بها العمل (الشرطة الإدارية- القوة العمومية والقضاء).

الفصل الحادي عشر:

بالإضافة إلى مقتضيات هذا القرار التنظيمي، يتم اعتماد دفاتر تحملات خاصة ببعض الأنشطة الاقتصادية التي تتطلب التوفر على شروط محددة لحفظ الصحة والسلامة والسكينة العمومية.

الفصل الثاني عشر:

يتعين على كل من حصل على تصريح أو إذن بممارسة نشاط معين أداء جميع الضرائب والرسوم الجبائية المترتبة عن هذا الاستغلال طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وخاصة القرار الجبائي المستمر الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة اميضر.

الفصل الثالث عشر:

يمنع على أصحاب المحلات التجارية أو الحرفية أو الصناعية ما يلي:

- ✓ استغلال الملك العمومي المؤقت بدون ترخيص.
- ✓ استغلال المحل التجاري أو تشغيله لأي عرض آخر غير الغرض المرخص أو المصرح به أو لغرض يتنافى مع النظام العام أو الأخلاق العامة.
- ✓ تقديم مادة النرجيلة (الشيشة) بالمقاهي والمطاعم والمقشدات او ما شابهها.
- ✓ ترك القاذورات ووضع الأزبال والنفايات في غير مكانها.
- ✓ تشغيل يد عاملة غير نظامية او من فئة القاصرين
- ✓ استغلال المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي كمسكن أو مرقد.
- ✓ فتح أي منفذ من المحل المرخص إلى محل مجاور أو شقة سكنية أو قبو.
- ✓ فتح المحل الذي سبق منع استغلاله بقرار صادر عن رئيس مجلس الجماعة دون إصدار إذن بالفتح وذلك تحت طائلة المنع النهائي.

الفصل الرابع عشر:

لا يعفى طالب الإذن أو التصريح لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي من الحصول على الرخص المنصوص عليا في القانون.

الفصل الخامس عشر:

يتعين على صاحب الإذن أو التصريح أن يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بمهام المراقبة المنوطة بها، ويجب عليه أن يقدم الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأموريتها، كما يتعين عليه إشهار التصريح أو الإذن بممارسة هذا النشاط داخل محله.

الفصل السادس عشر:

يمارس صاحب المحل التجاري أو الحرفي أو الصناعي نشاطه تحت مسؤوليته ويسأل عن جودة المواد أو الخدمات المقدمة وكذا شروط الصحة والنظافة بالمحل وذلك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

الفصل السابع عشر:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد رئيس الجماعة والمصالح الإدارية بالجماعة كل في دائرة اختصاصه.

وحرر باميضر في19 فبراير2025

رئيس مجلس جماعة اميضر سعيد لعداد

جهة سوس- ماسة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

القرار التنظيمي رقم 25. بتاريخ18 فبر اير2026 المتعلق بالاحتلال المؤقت للمحلات التجارية المشيدة بالسوق الأسبوعي خميس إداوكنظيف

إن رئيس المجلس الجماعي لإداوكنظيف،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 3 من ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007)، بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020)؛

وبناء على القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)؛

وبناء على القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 من ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017)، بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 11 من رجب 1400 (26 ماي 1980)، بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيًا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على القرار الجبائي المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الترابية لإداوكنظيف، المعدل والمتمم للقرار الجبائي عدد 01 بتاريخ 2 ماي 2014؛

وبناء على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3713.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 شتنبر 2022)، بتحديد لائحة الوثائق والبيانات الواجب إرفاقها بمقررات مجالس الجماعات الترابية المتعلقة بأملاكها العقارية عند عرضها على التأشير؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لإداوكنظيف، خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2025 المنعقدة بتاريخ: 03 أكتوبر 2025

يقرر ما يلي:

مقتضيات عامة

المادة الأولى

يهدف هذا القرار التنظيمي إلى تنظيم عملية الاحتلال المؤقت الخمسة وسبعون (75) محلا تجاريا مشيدا بالسوق الأسبوعي خميس ادا وكنظيف وذلك عن طريق المزايدة العمومية.

المادة الثانية:

بيان المحلات موضوع الاحتلال المؤقت ومبلغ الاستحقاق

يتعلق الأمر بالمحلات التجارية المشيدة بالسوق الأسبوعي خميس إداوكنظيف والمبينة في الجدول أسفله:

الرقم الترتيبي	رقم المحل حسب التصميم الهندسي للسوق	مساحته بالمتر المربع	الثمن الإفتتاحي للمزايدة العمومية المقترح من طرف المجلس	نوعية النشاط المزاول بكل محل
1	1	24.50	300 درهم	أفرشة
2	2	24.50	300 درهم	الحبوب
3	3	24.50	300 درهم	مواد غدائية
4	4	24.50	300 درهم	النجارة
5	5	24.50	300 درهم	عقاقير
6	6	24.50	300 درهم	النجارة، أفرشة
7	7	24.50	300 درهم	الحبوب
8	8	24.50	300 درهم	اواني خزفية
9	9	24.50	300 درهم	أواني
10	10	24.50	300 درهم	الحدادة
11	11	23,8	300 درهم	النجارة

12	12	23,65	300 درهم	اواني خزافية
13	13	23,7	500 درهم	الحدادة
14	14	23,4	500 درهم	تجارة عامة
15	15	23,4	690 درهم	تجارة عامة
16	16	27,72	690 درهم	عقاقير
17	17	27,72	690 درهم	عقاقير
18	18	27,72	690 درهم	سوق ممتاز صغير
19	19	27,72	690درهم	سوق ممتاز صغير
20	20	27,72	690 درهم	الصيدلية
21	21	27,72	690 درهم	اتحاد التعاونيات
22	22	27,72	500 درهم	مستلزمات الهاتف والمواد
23	23	27,72	500 درهم	الإلكترونية
24	24	27,72	500 درهم	مواد التجميل
25	25	27,72	500 درهم	حلاق
26	26	23,4	500 درهم	مكتب التحويلات المالية
27	27	23,4	300 درهم	مخبزة وحلويات
28	28	15,6	300 درهم	تجارة عامة
29	29	15,6	300 درهم	تجارة عامة
30	30	18,48	260 درهم	مخبزة وحلويات
31	31	18,48	260 درهم	ملابس
32	32	18,48	260 درهم	ملابس
33	33	18,48	260 درهم	ملابس
34	34	18,48	260 درهم	أحذية
35	35	18,48	260 درهم	اتحاد التعاونيات
36	36	18,48	260 درهم	الصيدلية
37	37	18,48	260 درهم	سوق ممتاز صغير
38	38	18,48	260 درهم	سوق ممتاز صغير
39	39	18,48	260 درهم	عقاقير
40	40	15,6	300 درهم	عقاقير
41	41	15,6	300 درهم	تجارة عامة
42	42	16,45	250 درهم	تجارة عامة
43	43	16,45	250 درهم	تجارة عامة
44	44	16,45	250 درهم	تجارة عامة
45	45	16,45	180 درهم	مواد غدائية
46	46	16,45	180 درهم	مواد غدائية
47	47	16,45	180 درهم	تجارة عامة
48	48	16,45	180 درهم	تجارة عامة
49	49	16,45	180 درهم	تجارة عامة
50	50	16,45	250 درهم	تجارة عامة
51	51	16,45	250 درهم	تجارة عامة
52	52	16,45	250 درهم	تجارة عامة
53	53	16,45	250 درهم	تجارة عامة
54	54	16,45	180 درهم	تجارة عامة
55	55	16,45	180 درهم	فواكه جافة
56	56	16,45	180 درهم	فواكه جافة
57	57	16,45	180 درهم	أعشاب
58	58	16,45	180 درهم	أعشاب
59	59	32,9	360 درهم	تجارة عامة
60	60	16,45	250 درهم	التجهيزات المنزلية (تجارة عامة)
61	61	16,45	250 درهم	تجارة عامة
62	62	9,45	200 درهم	تجارة عامة
63	63	9,4	200 درهم	الأسماك

64	64	9,4	200 درهم	اللحوم البيضاء
65	65	9,4	200 درهم	اللحوم البيضاء
66	66	9,4	200 درهم	اللحوم البيضاء
67	67	8,45	200 درهم	اللحوم البيضاء
68	68	8,45	200 درهم	الزيتون
69	69	9,4	200 درهم	الزيتون
70	70	9,4	200 درهم	اللحوم الحمراء
71	71	9,4	200 درهم	اللحوم الحمراء
72	72	9,4	200 درهم	اللحوم الحمراء
73	73	9,45	200 درهم	الأسماك
74	74	9,5	200 درهم	الأسماك
75	75	8,5	200 درهم	الزيتون

المادة الثالثة: مدة الاحتلال المؤقت

إن مدة الاحتلال المؤقت للمحلات المشار إليها في المادة الثانية أعلاه محددة حسب المادة 20 من القانون 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية.

المادة الرابعة مستحقات الاحتلال

تراجع مستحقات الاحتلال المؤقت بزيادة تقدر بنسبة 10% على رأس كل ثلاث (03) سنوات. تطبق هذه المراجعة تلقائيا عند حلول أجل استحقاقها.

المادة الخامسة:

أداء مستحقات الاحتلال المؤقت

تؤدى مستحقات الاحتلال المؤقت بصفة منتظمة خلال الأسبوع الأول من الشهر المستحق لدى شسيع المداخيل بالجماعة.

المادة السادسة:

قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت وتبليغه للمرخص له

1- إيداع ملفات المشاركة:

يتم إعداد قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت بناء على ملف يدلي به المستفيد بعد إجراء المزايدة العمومية،

يتكون من الوثائق التالية:

-نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

-طلب موجه إلى السيد الرئيس يتضمن رقم المحل ونوع الحرفة المراد مزاولتها ويمكن للجنة المزايدة العمومية رفض الطلب في حالة عدم مطابقة الحرفة المراد ممارستها مع الحرفة المخصصة للمحل.

-التصريح بالشرف.

-وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه.

-نسخة مصادق عليها من عقد الالتزام.

-مستخرج مصادق عليه من القرار التنظيمي.

-يشار في قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت، بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في هذا القرار التنظيمي،إلى اسم وعنوان المستغل ورقم المحل ومساحته وموقعه ومدة الاحتلال المؤقت ومبلغ الاستحقاق وتاريخ بداية استحقاقها و اجل أدائها إضافة إلى تاريخ تبليغه للقرار.

2 -الضمان المؤقت والنهائي:

-الضمانة المؤقتة محددة في مبلغ (03) أشهر كما يمكن ان تكون مالية.

-بعد تبليغ قبول طلب المستفيد ، يقدم هذا الأخير ضمانا نهائيا يساوي تسبيق مبلغ احتلال ثلاثة(03) أشهر لواجب الكراء كما يمكن أن تكون مالية تؤدى لدى القابض الجماعي.

المادة السابعة:

تبليغ الترخيص بالاحتلال المؤقت للمرخص له

يتم تبليغ المستفيد بقرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام، داخل أجل لا يتعدى ثلاثون (30) يوما من تاريخ توصل الجماعة الترابية لإداوكنظيف بالوثائق المطلوبة ويبلغ قرار الترخيص إلى المعني بالأمر بأي وسيلة من وسائل التبليغ القانونية بعد انقضاء أجل 30 يوما، يعتبر التبليغ، مبلغا بصفة قانونية في العنوان المدلى به من طرف المستغل، سواء تسلمه أو رفض أو امتنع عن تسلمه أو تماطل أو تأخر عن تسلمه.

على المستغل الحضور بمقر الجماعة للقيام بالإجراءات القانونية والإدارية لتسليم المحل موضوع القرار وذلك داخل اجل لا يتعدى 15 يوما.

المادة الثامنة:

تاريخ اداء مستحقات الاحتلال

تؤدى مستحقات الاحتلال المؤقت للمحلات ابتداء من تاريخ المصادقة على قرار الترخيص وتحتسب ابتداء من الشهر الرابع بعد

تاريخ تسلم المحل. وفي حالة عدم أداء واجبات احتلال شهرين متتاليين تضاف مباشرة غرامة قدرها 10% و1% عن كل شهر. وفي حالة عدم أداء واجب احتلال ستة أشهر يفسخ العقد تلقائيا بصفة نهائية ويمنع إعادة الاستغلال المحل التجاري.

المادة التاسعة:

لا يحق للمستغل تولية الاحتلال المؤقت أو التنازل لفائدة الغير، إلا بعد توجيه طلب في الموضوع، يوضح فيه حيثيات التنازل إلى رئيس الجماعة وبموافقة كتابية من هذا الأخير بعد عرضه على أنظار المجلس الجماعي للمصادقة أو الرفض.

المادة العاشرة:

لا تخول رخصة الاحتلال المؤقت المستفيد أي حق في تأسيس أصل تجاري أو حق الكراء أو الكراء من الباطن أو الرهن أو أي من الحقوق العينية الأصلية، أو التبعية الخاضعة لأحكام القانون المدني أو التجاري أو تفويته للغير.

المادة الحادية عشر:

سحب رخصة الاحتلال المؤقت

تسحب رخصة الاحتلال المؤقت بعد توجيه إنذار للمستفيد، برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو عبر البريد الالكتروني أو أية وسيلة اتصال أخرى ويحدد فيه أجل لا يتعدى شهرا واحدا لإخلاء المحل، وذلك في الحالات التالية:

- عدم أداء مستحقات الاحتلال المؤقت عند حلول أجالها المحدد في المادة الخامسة.
- إخلال المستفيد بأحد بنود القرار التنظيمي.
- إخلال المستفيد بأحد بنود قرار الترخيص.
- تخلي المستفيد للغير عن كل أو بعض الحقوق التي يخولها له قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت.
- عدم الامتثال للتعليمات الموجهة إلى المعني بالأمر داخل الآجال المحددة له في الإنذار أو المراسلة.
- عدم تقديم الورثة الشرعيين لطلب الاستمرار في استغلال المحل داخل الآجال الواردة في المادة الواحدة والعشرون.
- تخصيص المستفيد المحل موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت، لاستعمال آخر غير الذي تم الترخيص له به، أو إحداث تغيير في المنشآت المنجزة، دون موافقة مسبقة للمجلس؛

يمكن سحب رخصة الاحتلال المؤقت في كل حين مهما كانت مدتها إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، شريطة تبليغ قرار السحب إلى المستفيد ثلاثة (03) أشهر على الأقل قبل تاريخ المحدد للسحب، وفق الإجراءات المتبعة أثناء تسليمها.

المادة الثانية عشر:

تعتبر المراسلة (تبليغ إعذار) مبلغة إلى الملزم بصورة قانونية إذا تعذر تسليمها إليه بالعنوان المدلى به أو بالمحل الذي يستغله أو رفض تسلمها.

المادة الثالثة عشر:

التزامات المرخص له

لا يمكن للمرخص له أن يطالب بأي تخفيض للواجبات المستحقة أو الإعفاء منها كيفما كانت الأسباب.

المادة الرابعة عشر:

يمنع منعا كليا على المرخص له استعمال المحل لتخزين البضائع والسلع والمواد التي تشكل خطرا على صحة وسلامة المواطنين.

المادة الخامسة عشر:

يمنع إجراء تغييرات بالمحل إلا بعد الموافقة الكتابية لرئيس الجماعة.

إن جميع التغييرات والإصلاحات التي أدخلت على المحل تبقى في نهاية الأمر لفائدة الجماعة دون أي تعويض.

المادة السادسة عشر:

يتعين على المستغل السماح لمصالح الجماعة القيام بمعاينة المحل المستغل كلما دعت الضرورة إلى ذلك. كما يتعين عليه فسح المجال أمام أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بالمهام المنوطة بها.

المادة السابعة عشر:

يتحمل المستفيد نفقات وواجبات الاشتراك والربط بشبكات الماء الصالح للشرب والكهرباء وقنوات الصرف الصحي، وكذلك جميع نفقات أشغال الإصلاحات التي يتطلبها صيانة المحل (الصباغة، تركيب الباب...)

المادة الثامنة عشر:

يتحمل المستفيد جميع الضرائب والرسوم المترتبة عن استغلال المحال (نشاطه) كما يتحمل لوحده كافة المسؤوليات المدنية و الجنائية الناتجة عن هذا الاحتلال.

المادة التاسعة عشر:

يتحمل المستفيد مستحقات استهلاك مادتي الماء والكهرباء والربط بالصرف الصحي الخاصين بالمحل ونفقات إصلاح التجهيزات واستبدالها.

المادة العشرون:

إذا أراد المستفيد التخلي عن المحل أثناء سريان قرار الترخيص وجب عليه إشعار الجماعة كتابة شهرا على الأقل وتصفية ما بذمته من مستحقات الفائدة ميزانية الجماعة.

يلتزم المستفيد، بإرجاع المحل موضوع الرخصة، في حالة محب الرخصة أو انتهاء مدتها، طبقا لقرار الترخيص، لفائدة الجماعة الترابية لإداوكنظيف دون طلب أي تفويض.

المادة الواحدة والعشرون

في حالة وفاة المستفيد فان للورثة الشرعيين حق الاستمرار في استغلال المحل، شريطة تقديم طلب في الموضوع إلى رئيس الجماعة داخل أجل ثلاثة (3) أشهر بعد الوفاة، مرفوق بشهادة الوفاة ورسم الإراثة وتوكيل رسمي يتم بمقتضاه انتداب أحد الورثة لينوب عنهم، والذين تطبق عليهم نفس الشروط والالتزامات الواردة بالقرار التنظيمي المشار اليه اعلاه ومقتضيات قرار الترخيص هذا.

المادة الثانية والعشرون:

يلتزم المستفيد بالحفاظ على المحل موضوع الاحتلال المؤقت وصيانته ويتحمل المسؤولية الكاملة عن جميع الإضرار التي يمكن أن تلحق به ويعتبر مسؤولا تجاه الاغيار عن الأضرار التي قد تلحق بهم ولا يمكن إثارة مسؤولية الجماعة بأي شكل من الأشكال. كما يلتزم المستفيد، تحت طائلة سحب الرخصة بالمحافظة على نظافة المحل موضوع الاحتلال المؤقت.

مقتضيات خاصة

المادة الثالثة والعشرون:

يلتزم المستغل بإنجاز جميع الأشغال والتجهيزات الضرورية للمحل التجاري حسب المواصفات المحددة من المصالح التقنية الجماعية في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر بعد تبليغه المصادقة، تحت طائلة سحب رخصة الاستغلال ومنها:

تتميم الأشغال النهائية.travaux de finition ، Revêtement du solتكسية الأرض، الصباغة.، تركيب الباب.، التجهيزات الداخلية.

وذلك على نفقته الخاصة، ولا يحق له المطالبة بالتعويض عن هذه الأشغال بأي سبب من الأسباب. كما يلتزم المستغل اجباريا بالقيام بجميع التصريحات لدى جميع المصالح المختصة لممارسة أي مهنة بما في ذلك مصالح الضرائب تحت طائلة الغاء عقد الاحتلال المؤقت.

المادة الرابعة والعشرون:

كل نزاع بين الجماعة الترابية لإداوكنظيف والمرخص له، يسوى حبيا وإذا تعذر ذلك، فإن هذا النزاع يعود البث فيه للمحاكم المختصة التي توجد الجماعة في نفوذها الإداري.

المادة الخامسة والعشرون:

لا يمكن الترخيص بالاحتلال المؤقت لهذه المحلات، إلا بعد التأشير على هذا القرار التنظيمي من طرف السلطة المختصة.

المادة السادسة والعشرون:

يجب على كل من يرغب في المشاركة بالمزايدة العمومية أن يدلي بشهادة تثبت وجوده في وضعية جبائية سليمة تجاه الجماعة، تسلم من طرف شسيع المداخيل.

المادة السابعة والعشرون:

يسري مفعول هذا القرار التنظيمي ابتداء من تاريخ التأشير عليه، وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

المادة الثامنة والعشرون:

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار التنظيمي هذا إلى جميع المصالح المختصة التابعة للجماعة والقابض الجماعي كل في دائرة اختصاصه.

حرر بإداوكنظيف في 5 يناير 2026

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لإداوكنظيف، مولاي مسعود اكناو

تأشيرة عامل إقليم اشتوكة ايت باها، محمد سالم الصيتي

في 30يناير 2026

التفويض في المهام والإمضاء

قرارلرئيس المجلس الجماعي لأكاديريقضي بتفويض مهام الامضاء والتوقيع

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة أكادير،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولاسيما المادة 104 منه.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

أفوض للسيد عبد الله كيغير متصرف من الدرجة الأولى بجماعة أكادير بصفته رئيس قسم الموارد البشرية، بالإمضاء والتوقيع مقامي ومعي على الوثائق التالية:

شواهد العمل، الرخص الإدارية، رخص الإجازة السنوية

الفصل الثاني:

يطبق مدلول هذا القرار أثناء غياب السيد المدير العام للمصالح الجماعية لجماعة أكادير

الفصل الثالث:

يشرع في تنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

حرر ب أكادير في 16 يناير 2026

إمضاء رئيس المجلس الجماعي، عزيز أخنوش

قرار لرئيس المجلس الجماعي لامسكرود رقم 35 بتاريخ12 نونبر 2025 يقضي بإلغاء تفويض بعض صلاحيات الرئيس للسيد النائب الأول للرئيس

إن رئيس مجلس جماعة امسكرود:

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبناء على مداولات المجلس الجماعي لامسكرود المنعقد في جلسة 20 شتنبر 2021، لانتخاب رئيس المجلس ونوابه.

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

ابتداء من تاريخ التوقيع على هذا القرار يلغى القرار رقم 114 بتاريخ 13 فبراير 2023 القاضي بتفويض مهام تدبير قطاع التعمير والبناء للسيد الحسن صيادي النائب الأول للرئيس.

الفصل الثاني:

يبلغ هذا القرار الى المعني بالأمر فور التوقيع عليه، ويبلغ إلى المكلف بتدبير مكتب التعمير والشرطة الادارية بالجماعة، وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بامسكرود بتاريخ: 12 نونبر 2025

إمضاء رئيس المجلس الجماعي، سعيد اعلام

قرار لرئيس المجلس الجماعي لامسكرود عدد 2026/1 يقضي بتفويض مهام الاشهاد على تصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي أفلا اغير

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولاسيما المادة 102 منه

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 25 يوليوز 1915 المتعلق بإثبات صحة الإمضاءات.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)، بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية

وبناء على المنشور عدد 127 بتاريخ 19 دجنبر 1995، حول الإشهاد على صحة الإمضاءات والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها

وبناء على الدليل المتعلق بمسطرة تصحيح الإمضاء ومسطرة الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها، موضوع الدورية الوزارية عدد 69 م ش ق د ت ت بتاريخ 13 يونيو 2005.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد ادريس المسعودي، رتبته الإدارية مساعد تقني الدرجة الأولى بجماعة أفلا اغير، في مهمة الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ للأصل، بجماعة أفلا اغير ليقوم مقامي بهذه المهمة وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني:

يبدأ مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار

حرر بأفلا اغير في02 يناير 2026

إمضاء رئيس المجلس الجماعي، جمال الطالبي

جهة كلميم- واد نون

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

كيفيات تعيين موظفي وأعوان الشرطة الإدارية

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي كلميم عدد01 بتاريخ27 فبراير2026 يحدد شروط وكيفيات تعيين موظفي وأعوان الشرطة الإدارية بجماعة كلميم

إن رئيس المجلس الجماعي أولاد كلميم،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المواد 83 و100 و107 منه؛

وبناء على القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 من ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.401 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 دجنبر 1958)، المتعلق بالإنذار المترتب عليه أداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.91 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نونبر 1992)؛

وبناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 116.14؛

وبناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020)؛

وبناء على القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.153 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نونبر 2006)، ولا سيما المواد 70 و77 و81 و81 مكرر، كما تم تغييره بالقانون رقم 23.12؛

وبناء على القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)؛

وبناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (19 شتنبر 2016)؛

وبناء على القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.07 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 3 من شوال 1332 (25 غشت 1914)، المتعلق بتنظيم المحلات المضرة بالصحة والمزعجة والخطرة، كما تم تغييره وتتميمه، لا سيما بالظهير الشريف بتاريخ 22 من جمادى الثانية 1352 (13 أكتوبر 1933)؛

وبناء على القانون رقم 29.05 المتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الاتجار فيها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.84 بتاريخ 29 من رجب 1432 (2 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 دجنبر 1980)؛

وبناء على القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.08 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.10.473 الصادر في 7 من شوال 1432 (6 شتنبر 2011)، بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛

وعلى مقرر مجلس جماعة كلميم خلال دورته العادية لشهر فبراير 2026؛

وعلى باقي المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يهدف هذا القرار إلى إحداث وحدة تضم الموظفين والأعوان المحلفين يعهد إليها بالسهر والتأكد من مدى احترام قرارات رئيس مجلس الجماعة في مجال الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الثانية:

يقوم الموظفون والأعوان المحلفون، قبل مباشرة مهامهم بأداء اليمين القانونية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة الثالثة:

يمارس الموظفون والأعوان المحلفون الذين ينتدبهم رئيس مجلس الجماعة مهامهم تحت مسؤوليته ومراقبته وبتنسيق مع السلطات المحلية، وطبقا للقانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والمقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها،

المادة الرابعة:

تتكون وحدة الموظفين والأعوان المحلفين من العاملين بإدارة الجماعة. يجب أن يستوفي كل موظف وعون محلف لمزاولة مهامه الشروط التالية:

-إثبات توفره على أقدمية 3 سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية

-توفره على الخبرة في مجال الشرطة الإدارية وتقنيات المراقبة ومساطر وكيفيات تحرير محاضر ومعاينة المخالفات في شانها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الخامسة:

يتولى الموظفون والأعوان المحلفون القيام بعمليات المراقبة الميدانية اليومية وإعداد محاضر تتضمن معاينة المخالفات التي تم ضبطها بخصوص عدم تطبيق مقتضيات القرارات التنظيمية أو الفردية المتخذة من طرف رئيس مجلس الجماعة، وذلك وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

مراقبة ومعاينة المخالفات المتعلقة بالنفايات (جمع ونقل وتفريغ بهدف عدم الإضرار بالصحة والنظافة العمومية وبالبيئة عموما مراقبة ومعاينة المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة من الطبقة الثانية والثالثة).

مراقبة ومعاينة التراخيص التجارية والحرفية ومدى احترام ضوابط الصحة والسلامة العمومية.

المساهمة في مراقبة المواد الغذائية والمشروبات والتوابل المعروضة للبيع أو الاستهلاك العمومي.

المساهمة في مراقبة الأنشطة التجارية والمهنية والحرفية والصناعية غير المنظمة.

المراقبة والمعاينة الميدانية لجميع الأماكن والمحلات المفتوحة للعموم التي يمكن أن تشكل ضررا صحيا أو بيئيا على المواطنين، خاصة المطاعم والمقاهي وقاعات الألعاب والمسارح وأماكن السباحة.

الإخبار عن معرقلات السير والسيارات المتخلى عنها بتنسيق مع السلطة المحلية.

الإخبار عن التصرفات المخلة بالسكينة العمومية (الأصوات الصاخبة والمزعجة في أوقات متأخرة من الليل).

مراقبة ومعاينة المخالفات المتعلقة بمواقيت فتح وإغلاق المحلات المفتوحة للعموم خاصة المطاعم المقاهي وقاعات الألعاب والمشاهد والمسارح وأماكن السباحة.

المراقبة والمعاينة الميدانية لجميع المؤسسات للتأكد من مدى احترام قرار الترخيص للاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية وكذا مطابقتها للمساحات المستغلة وتواصيل أداء الواجبات الجبائية الجماعية المترتبة عنه (كالسطحيات والواقي الشمسي واللوحات الاشهارية، الخ).

مراقبة مطابقة اللوحات الاشهارية مع التراخيص المسلمة.

مراقبة رخص حفر الخنادق وكذا حجمها وشكلها لتمرير الألياف البصرية من قبل الفاعلين في مجال الاتصالات.

مراقبة المحطات الطرقية ومحطات وقوف حافلات المسافرين وحافلات النقل العمومي وسيارات الأجرة وعربات نقل البضائع، وكذا جميع محطات وقوف العربات وإعلام السلطات المختصة بكل تجاوز يمكن ضبطه.

الإخبار عن المخالفات المتعلقة في مجال التعمير طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المراقبة والإخبار عن البنايات المهملة أو المهجورة أو الآلية للسقوط طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

مراقبة النفايات الهامدة الناتجة عن أشغال الهدم أو البناء أو التجديد طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة السادسة:

توجه التقارير والمحاضر التي يحررها الموظفون والأعوان المحلفون إلى رئيس مجلس الجماعة الذي يتعين عليه إرسال نسخ منها إلى السلطة المحلية.

المادة السابعة:

يستفيد الموظفون والأعوان المحلفون من التأمين والفحوصات الطبية والتلقيح ضد الأمراض المعدية والتعويضات وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الثامنة:

يتعين على كل موظف أو عون محلف أثناء ممارسة مهامه ارتداء البذلة الخاصة للعمل مغايرة للبدلات النظامية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وحمل بطاقة مهنية، تتضمن اسمه الشخصي والعائلي وصفته وصورته، والنطاق الترابي لممارسة مهامه.

المادة التاسعة:

يتعين على كل موظف او عون محلف الحفاظ على السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، وإذا ارتكب خطأ مهنيا يمكن اتخاذ الإجراءات والتدابير الإدارية اللازمة في حقه دون الإخلال بالمتابعة القضائية إن اقتضى الأمر ذلك.

المادة العاشرة:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بعد إخضاعه لمسطرة المراقبة الإدارية من طرف السيد والي جهة كلميم - واد نون، عامل إقليم كلميم أو ما ينوب عنه وذلك طبقا للشروط المنصوص عليه في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وحرر بكلميم بتاريخ27 فبراير 2026

إمضاء رئيس المجلس الجماعي، الحسن الطالبي.

أشر عليه والي جهة كلميم - واد نون، عامل إقليم كلميم، محمد الناجم أبهاي

بتاريخ 27 فبراير 2026

البوابة الوطنية للجماعات الترابية

www.collectivites-territoriales.gov.ma